مجلة جيل
الأبحاث القانونية المعمقة

ISSN 2414-7931

مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة

JiL Journal of Legal Depth Research

مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة عالميا تصدر دوريا عن مركز جيل البحث العلمي

Lebanon - Tripoli / Abou Samra Branche - www.jilrc.com - law@journals.jilrc.com - DOI Prefix:10.33685/1545

العام السابع - العدد 52 - مايو 2022

مركز جيل البحث العلمي
www.jilrc.com
JiL Scientific Research Center

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة
ISSN 2414-7931
JiL Journal of Legal Depth Research

المشرفة العامة ومديرة التحرير:

أ.د. سرور طالبي

DOI Prefix:10.33685/1545

التعريف:

مجلة علمية دولية محكمة ومفهرسة عالميا تصدر دوريًا عن مركز جيل البحث العلمي تستهدف نشر المقالات المعمقة في مختلف مجالات العلوم القانونية: **"القانون العام والخاص"**، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تتناول المجلة إسهامات مختلف الباحثين والمهتمين بمجال العلوم القانونية سواء ما تعلق بالرصيد النظري أو بقضايا الساعة أو بترجمة الأعمال ذات الأهمية العلمية المعترف بها.

تعد هذه المجلة تكريسا لحرص المركز على تشجيع الأبحاث والمجهود العلمي، وعلى الإسهام في إثراء رصيده العلمي بنشر الدراسات الجادّة والقيمة، استناداً إلى معايير علمية موضوعية ودقيقة.

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. الميلود بوطريكي، جامعة محمد الأول وجدة (المغرب)

عضو اللجنة العلمية الشرفي:

د. عبد الناصر أبوسمهدانة، قاضي في المحكمة الدستورية العليا (فلسطين)

أسرة التحرير:

أ.د. الاخضر عزي (جامعة محمد بوضياف -المسيلة- الجزائر)

د. أحمد طارق ياسين محمد المولى، جامعة الموصل (العراق)

د. الداودي نورالدين، جامعة عبد المالك السعدي (المغرب)

د. العبساوي عماد، جامعة كومبلوتنسي بمدريد (إسبانيا)

د. سفيان سوالم جامعة محمد الشريف مساعدية -سوق أهراس (الجزائر)

د. شريف أحمد بعلوشة، وكيل النائب العام، غزة (فلسطين)

د. عبد المنعم عبد الوهاب محمد، نقابة المحامين، البصرة (العراق)

د. عماد صوالحية، جامعة العربي التبسي (الجزائر)

د. نوفل علي عبد الله الصفو، جامعة الموصل (العراق)

د. همام القوصي ، جامعة حلب (الجمهوريَّة العربية السوريَّة)

-

قواعد النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات التي تلتزم الموضوعية والمنهجية، وتتو افر فيها الأصالة العلمية والدقة والجدية وتحترم قواعد النشر التالية:

بالنسبة للمقالات والأبحاث المعمقة:

- تنشر المجلة المقالات والأبحاث التي تستوفي الشروط الآتية:
- الالتزام بالمعايير العلمية والموضوعية المعمول بها دوليا في الدوريات المحكمة، والتي تستجيب لشروط البحث العلمي.
- تعتمد هيئة التحكيم مبدأ الحياد والموضوعية في تحكيم المواد العلمية المرشحة للنشر مع الحرص على خلو الأعمال من التطرف الفكري أو مساسها بمبادئ الأشخاص أو الأنظمة.
- يراعى في المساهمات المقترحة للنشر في المجلة أن تتسم بالجدية وألا تكون محل نشر سابق أو مقتطف من مذكرة أو أعمال، ملتقى.
- أن تكون المواضيع المقدمة ضمن اختصاص المجلة.
- أن تلتزم المقالات الدقة وقواعد السلامة اللغوية، وألا يتعدى حجم العمل 20 صفحة بالنسبة للمقالات و50 صفحة بالنسبة للأبحاث المعمقة، مع احتساب هوامش، مصادر وملاحق البحث.
- ترسل المادة العلمية في ملف مرفق بملخص بلغة البحث وآخر بإحدى اللغات: العربية، الفرنسية أو الانجليزية (حسب لغة البحث).

بالنسبة للأعمال المترجمة:

- تقبل من الأعمال المترجمة تلك التي تتصل باختصاص المجلة.
- تقبل الأعمال المترجمة من وإلى: العربية، الفرنسية، الانجليزية .
- تخضع المقالات لاستشارة ترجمانيين مختصين في اللغات المذكورة أعلاه.
- تحول الأعمال المقدمة المقالات إلى أساتذة من ذوي الخبرة العلمية حسب اختصاص المقال.
- يبلغ الباحث المرسل بتلقي مادته بعد 5 دقائق من تسلمها.

- تلتزم هيئة التحكيم بإبداء الرأي و اتخاذ القرار في غضون شهر من تمكينها من المادة المقترحة للنشر، مع مراعاة السرية التامة في التحكيم
- يحق لهيئة التحكيم أن ارتأت ضرورة إقرار تعديلات على المواد المقدمة للنشر.
- يعلم الباحث المرسل بقبول مادته للنشر على أن يعلم بتاريخ نشرها حسب رزنامة المجلة.

<u>شروط النشر:</u>

- شكل الكتابة: باللغة العربية شكل Traditional Arabic حجم 14.
- بالنسبة للغات الأجنبية شكل Times New Roman حجم 12 .
- يرفق الباحث سيرة ذاتية علمية مفصلة.
- تدرج الهوامش آليا في نهاية كل صفحة وقائمة المصادر والمراجع في نهاية المقال.

<u>نموذج التهميش:</u>

1. الكتب باللغة العربية أو الأجنبية: لقب واسم المؤلف، عنوان الكتاب، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم الطبعة.
2. النصوص التشريعية :البلد، نوع النص، مضمون النص، سنة الصدور.
3. المجلات والدوريات: عنوان المجلة أو الدورية، لقب واسم الكاتب، عنوان المقالة، عدد المجلة، تاريخ الصدور، صفحة الاقتباس.
4. الرسائل الجامعية: لقب واسم الطالب، عنوان المذكرة، درجة المذكرة، مؤسسة تسجيل المذكرة، كلية التخصص، السنة الجامعية، صفحة الاقتباس.
5. التقارير الرسمية :جهة إصدار التقرير، موضوع التقرير، مكان نشر التقرير، سنة إصدار التقرير، صفحة الاقتباس.
6. المراجع الالكترونية:

يوثق المرجع المنقول عن شبكة" الإنترنت" بذكر معلومات الرابط الإلكتروني كاملا مع ذكر صاحب المادة المنشورة، وتاريخ زيارة الموقع .

7. ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

law@journals.jilrc.com

الفهرس

	الصفحة
• الافتتاحية	9
أ. هشام عماد العبيدان (كلية القانون الكويتية العالمية KILAW) :	
• "مجلس الرقابة" على الشركة ذات المسؤولية المحدودة .. هل يَحظَى بهيبة إشرافٍ حقيقيةٍ؟ (دراسة في قانون الشركات الكويتي رقم 2016/1)	11
• شركة المحاسبة المهنية في الكويت حوكمة الانتقال من المحاسبة الفردية إلى العمل الجماعي	33
• حوكمة الإدارة في شركات المحاماة المهنية الكويتية (حصرية الممارسة والاستقلال المهني)	53
• علاقة مجلس إدارة شركة المساهمة مع الإدارة التنفيذية- بين قيود التركُّز الإداري، وتجاوز حدود اللامركزية -دراسة في لائحة الحوكمة السعودية.	73
• حساسية منصب الرئيس التنفيذي على مستوى حوكمة شركات المساهمة: دراسة في أنظمة الشركات والحوكمة السعودية.	95

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية

لا تعبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي إدارة المركز

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذي بفضله تتم الصالحات

يسعدنا أن نخصص العدد الثاني والخمسين من مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة لنشر مجموعة من مقالات العضو المتميز في مركز جيل البحث العلمي، **الباحث هشام عماد العبيدان**، الذي عودنا في الأعداد السابقة على معالجة إشكاليات قانونية دقيقة واقتراح حلول فعالة لها .

فالقارئ لمقالات العبيدان سيستشف حرصه عند اختيار عناوين مقالاته: على متابعة أوجه القصور في التشريعات العربية، سيما الكويتية والسعودية في مجال التنظيم المالي وإدارة الأعمال، وكذلك على اختيار مواضيع لم تنال التركيز الكبير من قبل الباحثين العرب، ما يجعل اسهاماته إضافة قانونية وعملية معتبرة بلغة متمكنة وبسيطة في ذات الوقت.

وايمانا منا بأن المجتمع العلمي العربي بحاجة ماسة إلى هذا النوع من الأبحاث المعمقة والأصيلة، يسعى المركز دائما إلى تشجيع الباحثين الجادين ومنحهم الدعم الذي يستحقونه، ويحتل العبيدان بجدارة صدارة قائمة الباحثين المميزين.

أشكر كل من ساهم في إصدار هذا العدد، وأخص بالذكر الدكتور همام القوصي، المحكم الحريص، الذي لم يبخل على الباحث بتوجيهاته وتصويباته الدقيقة، مما سيجعل من هذا العدد إضافة كبيرة للمكتبة العربية.

والله الموفق في الأول والآخر

سرور طالبي / المشرفة العامة ومديرة التحرير

"مجلس الرقابة" على الشركة ذات المسؤولية المحدودة.. هل يَحظَى بهيبة إشرافٍ حقيقيةٍ؟ (دراسة في قانون الشركات الكويتي رقم 2016/1)

"Supervisory Board" On The Limited Liability Company Does it Have the Prestige of Real Supervision? (The Case of Kuwaiti Company Law No. 1/2016)

أ. هشام عماد العبيدان (كلية القانون الكويتية العالمية KILAW

Hesham Emad Al-Obaidan (The Kuwait International College of Law - KILAW).

Abstract

We can summarize the topic of this research by mention to what the Kuwaiti legislator called: "Supervisory Board", which is a body that exercises oversight powers over the management of the limited liability company.

As this company needs a special control in view of the limited liability of the partners for the company's debts.

However, the problem lies in the fact that Kuwait Company Law No. 1/2016 has organized the Supervisory Board quickly and superficially, especially in terms of concept, formation criterion, and roles, which has made the board lose much of its prestige.

Accordingly, this research comes with the aim of shedding light on the defects and deficiencies in the rules of company law, then clarifying the typical image of the supervisory board so that it performs its roles as it should, and give it the supervisory prestige that entitles it to perform these roles.

Keywords: Limited Liability Company, Company Management, Limited Lability, Supervisory Board, Governance.

الملخص

يتلخَّص موضوع البحث في التعمق بما أسمَاهُ المشرع الكويتي: "مجلس الرقابة"؛ وهو عبارة عن جهة تمارس صلاحيات رقابية على إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

حيث إنَّ هذه الشركة تَحتَاجُ إلى رقابةٍ خاصَّةٍ بالنظر إلى محدودية المسؤولية المُلقَاةِ على الشركاء عن ديون الشركة؛ خوفاً من استغلالها أو الاستهتار بحقوق الدائنين.

لكن تكمن الإشكالية في أنَّ قانون الشركات الكويت رقم 2016/1 قد نظَّم هذا المجلس بشكلٍ سريعٍ وسطحيٍّ، الأمر الذي أفقد هذا المجلس الكثير من هيبته داخل أروقة إدارة الشركات المحدودة؛ خاصَّةً على صعيد المفهوم، ومعيار التشكيل، والأدوار.

بناءً عليه، يأتي هذا البحث بهدف تسليط الضوء على العيوب والنواقص في قواعد قانون الشركات، ثم توضيح الصورة النموذجية لمجلس الرقابة حتى يقوم بأدواره كما يجب؛ وحتى يحصل على الهيبة الرقابية التي تخوله القيام بهذه الأدوار.

الكلمات المفتاحية: الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إدارة الشركة، المسؤولية المحدودة، مجلس الرقابة، الحوكمة.

المُقدِّمة

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ صدق الله العظيم[1].

تتمتَّع الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأهميةٍ كبيرةٍ في الواقع العملي لاستثمار رأس المال، وبشكلٍ خاصٍّ بين فئات المجتمع المتوسِّطة ومنهم أصحاب المهن؛ مثل الأطباء، والمحامين، والمحاسبين، حيث إنَّ هؤلاء يرغبون بتشغيل أموالهم، وعدم إيداعها في البنوك حتى لا تتآكل قيمتها مع انخفاض بسبب التضخُّم[2].

1 القرآن الكريم، سورة النحل، آية 78.

2 راجع في الجذور الفكرية لهذا النوع الاستثنائي من الشركات، لدى المرجِعَيْن التالِيَيْن:

Easterbrook, Frank H., and Daniel R. Fischel. "Limited liability and the corporation." The University of Chicago Law Review 52, no. 1 (1985), page 89.

Ribstein, Larry E. "Limited liability and theories of the corporation." Md. L. Rev. 50 (1991), page 80.

لكن التخوُّف الذي قد يُعرقِل طموح أصحاب رؤوس الأموال، هو إمكانية الحجز على أموالهم في كامل ذِمَمِهم المالية إذا خسرت الشركة أو أفلست؛ أي أنَّ المستثمرين الصغار يخشون دائماً من المسؤولية غير المحدودة للشركاء تجاه ديون الشركة.

لذلك، فقد أتاح المشرع الكويتي إنشاء شركةٍ ذات مسؤولية محدودة على الشركاء؛ حيث تكون مسؤولية كلّ شريكٍ محدودةً في إطار حصَّته ضمن رأس المال، فلا يكون لدائِني الشركة الرجوع على الشركاء في كامل ذمَمِهم المالية، بل على حصصهم فقط[1].

لكن الإشكالية القانونية التي نشأت عن الفكرة الاستثنائية لهذه الشركة، هي أنَّ إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة قد تقوم بمخاطراتٍ ماليةٍ كبيرةٍ بالنظر إلى عدم خشيتها من ديون الشركة، فالدائنون في النهاية قد لا يجدوا ما يحجزون عليه إذا أفلست الشركة، وليس لهم الرجوع على ذمم الشركاء، وهو ما قد ينتقل من مجرَّد إفلاس شركةٍ إلى أزمةٍ في قطاعٍ ماليٍّ مُعيَّنٍ[2].

ولا يكفي إقرار مسؤولية إدارة الشركة عن أخطائها تجاه الغير لضمان عدم حدوث مثل هذه الحالات؛ لأنَّ إثبات خطأ الإدارة يُعتَبَر مهمَّةً قانونيةً شاقَّةً في ظلّ الصلاحيات الكبيرة لها بِغَرَض إدارة رأس المال.

بناءً عليه، فقد ابتكر المشرع الكويتي مجلساً رقابياً خاصَّاً بالشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ بهدف تحقيق ضمانٍ إضافيٍّ لجودة الإدارة في هذا النوع الاستثنائي من الشركات، وبغاية توفير مستوى الحوكمة المطلوب فيها[3]، وفي إطار إعادة ابتكار رؤيةٍ نموذجيةٍ جديدةٍ لتنظيم هذه الشركة[4].

---

1 وهذا نتيجة انفصال الذمة المالية للشركة عن ذِمَمِ الشركاء. ينظر:

حكم محكمة التمييز الكويتية، طعن تجاري رقم 1053 لسنة 2004 بتاريخ، 11-6-2005.

2 راجع:

Kalemli-Özcan, Şebnem, Luc Laeven, and David Moreno. Debt overhang, rollover risk, and corporate investment: Evidence from the european crisis. No. w24555. National Bureau of Economic Research, 2018.

3 "... تعتبر (هيئات الإدارة والرقابة في الشركة) بمثابة مضخات قوية لحوكمة الشركات تعمل على إخراجها من حالة الجمود إلى حالة النشاط، ومن حالة الانعدام إلى حالة الوجود". ينظر:

ابن عجيبة، سعد، مسلك الإدارة ومنهج الرقابة في الشركات التجارية: أية علاقة؟، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، المغرب، العدد 4-5، عام 2018، الصفحة 45.

4 راجع:

Tricker, Bob. "Re-inventing the Limited Liability Company." Corporate Governance: An International Review 19, no. 4 (2011), page 384.

لكن نتساءل من خلال هذا البحث:

هل حقَّق المشرع الكويتي ما هو مطلوب منه على صعيد تحديد المفهوم النموذجي لمجلس الرقابة؟ وهل وَضَعَ معياراً مُنضَبطاً لإنشائه؟ وهل يمكن اعتبار القواعد التي نظَّمت أدوارَهُ قادرةً على فرض هالةٍ من الهيبة الرقابية في الشركة؟ تلك الهيبة المطلوبة لتحقيق الغرض من إنشاء المجلس.

أهداف البحث

1. تحديد الماهية القانونية لمجلس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.
2. تقييم معيار إنشاء مجلس الرقابة في هذه الشركة كما فَرَضَه قانون الشركات الكويتي.
3. نقد أدوار مجلس الرقابة الواردة في هذا القانون، والتي تَحرِمُ المجلس من هَيبَتِهِ التي يحتاجها لتحقيق الغاية من تأسيسه.
4. اقتراح صورةٍ نموذجيةٍ لكلٍّ مِن مفهوم ومعيار وأدوار مجلس الرقابة، ذلك بما يضمن الوصول بالشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أجود مستوى إداريٍّ ممكنٍ.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من الدور الجوهري الذي يلعبه مجلس الرقابة في إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة؛ حيث إنَّ وجود قواعدٍ قانونيةٍ قادرةٍ على ضبط عمله والارتقاء بمستوى أدائه، سيعني فرض الهيبة الرقابية المطلوبة في الشركة، وهو ما سيؤدِّي إلى انضباط إدارة الشركة ضمن نشاطها المُرخَّص وفي إطار السلوك المهني والأخلاقي النموذجي.

منهج البحث

- **المنهج الوصفي التحليلي النقدي**؛ بغرض تحديد المعنى العميق للمفاهيم المرتبطة بمجلس الرقابة بالنظر إلى طبيعة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ثم تقييم قواعد قانون الشركات التي نظَّمت مجلس الرقابة.
- **المنهج الاستقرائي**؛ بغرض الوصول إلى نتيجةٍ واحدةٍ من مجموع تفاصيل البحث؛ وهي ما إذا كانت قواعد قانون الشركات تُتِيحُ لمجلس الرقابة الوصول إلى الهيبة الرقابية التي يَحتَاجُهَا لأداء عمله من عدمه.
- **المنهج الاستنتاجي**؛ بغرض استنتاج الصورة المثالية لمجلس الرقابة بالقياس على العيوب والفراغات القانونية التي اكتشفناها في قانون الشركات.

إشكالية البحث

"ما هي الصورة المثالية لمجلس الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي تَكفَلُ له الهيبة الرقابية؟"

مصطلحات البحث (كما وردت في متن البحث)

الشركة: الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الإدارة: إدارة الشركة سواءً أكانت من مديرٍ منفردٍ أم مجموعة مديرين.

المجلس: مجلس الرقابة على الشركة.

مُخطَّط البحث

المبحث الأول: الصورة القائمة لمجلس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: عيوب معيار إنشاء مجلس الرقابة

المطلب الثاني: تمييز المشرع لمجلس الرقابة

المبحث الثاني: الصورة النموذجية لتفعيل دور مجلس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المطلب الأول: تحديد المعيار النموذجي لإنشاء مجلس الرقابة

المطلب الثاني: المميزات المنضبطة المطلوبة لمجلس الرقابة

المبحث الأول :الصورة القائمة لمجلس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

سنرى كيف ابتكر المشرع الكويتي مجلس الرقابة من خلال البحث في عيوب معيار إنشاء مجلس الرقابة (المطلب الأول)، ثم مُميّزات هذا المجلس (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عيوب معيار إنشاء مجلس الرقابة

نبدأ من خلال هذا المطلب بتحليل القواعد التي تُمهّد لتشكيل مجلس الرقابة، ألا وهي معايير إنشاء المجلس.

حيث إنَّ قانون الشركات الكويتي لم يفرضْ تشكيل المجلس هذا في جميع الشركات ذات المسؤولية المحدودة، بل إنَّه اختصَّ فئةً معينةً من هذه الشركات فقط[1].

1 وهو ما يزيد من خصوصية هذه الشركة. للتعمُّق في هذا الموضوع، راجع:
أبو عقيل، لبيب، و حليمة، مشوات، خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة مع القانون الأردني والمصري، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح، الأردن، المجلد 2، العدد 17، سبتمبر 2019، الصفحة 210.

هذه الفئة هي التي يتجاوز فيها عدد الشركاء 7 شركاء[1]، بعدها يكون إنشاء مجلس الرقابة وجوبياً في الشركة.

لكن ما هي عيوب معيار عدد الشركاء هذا، من حيث اختلال التوازن الحسابي واختلال المَنْطِق الواقعي؟

أولاً: اختلال التوازن الحسابي في معيارعدد الشركاء وعدد الرُّقباء

المشكلة الأساسية في معيار عدد الشركاء أنَّه يَعتَمِدُ على عنصرٍ عدديٍّ يبدأ بعد بلوغ عدد 7؛ فإذا بلغ عدد الشركاء 8 شركاء، فهنا يجب أن ينشأ مجلس رقابة على الشركة.

لكن نتساءل هنا:

كيف سيكون شكل هذا المجلس؟

سيتأسَّس من مجموعةٍ من الشركاء[2]، الذين تُصبِحُ عليهم مسؤولية الرقابة.

لكن، على فَرَضَ أنَّ عدد الشركاء هو 8 شركاء، وعلى اعتبار أنَّ مجلس الرقابة يتكوَّن من 3 أشخاص كحدٍّ أدنى[3]، فإنَّ مجلس الرقابة وفق المثال سيكون عبارةً عن 3 أشخاص يراقبون عمل الإدارة[4].

وإذا رجعنا إلى قواعد الإدارة سنجد أنَّ إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتألَّف من مديرٍ واحدٍ أو مديرين، لكن ليس من مجلس إدارة.

بالتالي إذا كان عدد المديرين في الشركة وفق المثال 3، ولدينا في المقابل 3 شركاء في مجلس الرقابة؛ فهذا يعني أنَّ الجمعية العامة المستقلة عن المهام الإدارية والرقابية ستتكوَّن من شريكَيْن فقط!

أي سيكون معظم الشركاء إمَّا ضمن كادر الإدارة أو الرقابة، فيما تُشكِّل الجمعية العامة -التي يُفتَرَضُ أن تُراقِبَ أعمالهم- أقليةً في الشركة؛ وهذا سيؤدِّي إلى اختلال في توازن هذه الجمعية.

والسبب في اختلال التوازن هذا هو معيار عدد الشركاء؛ لأنَّ هذا المعيار ينطلق بعد تجاوز عدد 7 شركاء، في الوقت الذي يوجد حدٌّ أدنى لمجلس الرقابة مقداره 3 شركاء؛ أي أنَّ المشرع أغفل مشكلة اختلال التوازن بين العدد الكلي للمُديرين والمراقبين بالمقارنة مع العدد الكلِّي للشركاء.

---

1 المادة 107، قانون الشركات الكويتي رقم 2016/1.

2 نفس المادة.

3 نفس المادة.

4 قد تدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة رأس مال هام على الصعيد العائلي في الاقتصاد الكويتي والعربي.

للاطلاع على التجربة الغربية، راجع:

Ireland, Paddy. "The rise of the limited liability company." International Journal of the Sociology of Law 12, no. 3 (1984), page 239.

وفي المقابل، فإنَّ العدد الأقصى للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة هو 50 شريكاً[1]، فإذا وصل عدد الشركاء في الشركة إلى هذا الرقم، فيمكن أن يتمَّ الاتفاق على تعيين 10 شركاء في مجلس الرقابة مثلاً.

ففي هذه الحالة، كيف سكون اتخاذ القرار بين أعضاء مجلس الرقابة بالنظر إلى العدد الزوجي له؟ فقد يصوت 5 شركاء لصالح القرار، و5 شركاء آخرين ضد هذا القرار، فلمِنَ تكون الغَلَبَة في هذا التصويت المتساوي؟

الأمر الآخر أنَّ عضوية مجلس الرقابة تكون لـ3 سنوات قابلة للتجديد[2]، فلو افترضنا أن الشركة لا تُريد أن تُجدِّد للمجلس القائم فهنا نكون أمام فرضيَّتين:

- إمَّا وجود عددٍ كافٍ من الأعضاء من بين الشركاء لتجديد مجلس الرقابة؛ كأن يكون عدد الشركاء 10، فيتمُّ عدم التجديد لأعضاء مجلس الرقابة الـ3، وتعيين غيرهم.

أو

- لا يكون من بين الشركاء عددٌ كافٍ لتداول عضوية مجلس الرقابة؛ كأن تتكوَّن الشركة من 8 شركاء، 3 منهم مديرين، و3 منهم مجلس رقابة، فإذا لم يتمَّ التجديد لأعضاء مجلس الرقابة القائم، فمَن الذي سيحلُّ محلَّهم إذا كان العدد الباقي هم 3 مديرين، وشريكٌ مُتفرِّغٌ واحدٌ؟ في حين أنَّ عدد أعضاء المجلس يجب ألاَّ يقلَّ عن 3 أعضاء، ولا يُجوز طبعاً أن يكون المديرين هم أنفسهم أعضاء مجلس الرقابة.

كلُّ هذه الإشكاليات ظهرت بسبب عدم انضباط القواعد العددية لتأسيس مجلس الرقابة ومعيار تشكيله الذي اعتمد على عدد الشركاء، وحدَّد حدَّاً أدنى لأعضاء مجلس الرقابة دون وضع حدٍّ أعلى له؛ وهذه الإشكاليات تؤثِّر سلباً بشكلٍ مباشرٍ في هيبة مجلس الرقابة، وقد تجعل منه سلطةً رقابيةً مشلولةً عن اتخاذ القرار في مواجهة إدارة الشركة.

ثانياً: اختلال المَنْطِق الو اقعي في معيارعدد الشركاء

بغضِّ النظر عن العيوب الحسابية لمعيار عدد الشركاء، فإنَّ هذا المعيار تشوبه الكثير من العيوب المنطقية التي تَرتَبِطُ بالواقع، وليس بالأرقام[3].

---

1 المادة 92، قانون الشركات الكويتي.

2 المادة 107، قانون الشركات الكويتي.

3 ومن هذه العيوب المنطقية؛ إمكانية تأسيس شركة شخصٍ واحدٍ محدودة المسؤولية؛ ففي هذه الحالة كيف سيتمُّ ضمان حقوق الدائنين؟ والأهمُّ أنَّ مجلس الرقابة لن ينشأ في هذه الشركة التي يمكن أن تؤسَّس بغرض الممارسات غير المشروعة؛ مثل النصب أو غسل الأموال.

للتعمُّق في هذه الشركة المزدوجة، راجع:

الوسمي، محمد، والشريعان، فاطمة، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وماهية ضمانات دائني الشركة وفقاً لقانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016: دراسة قانونية مقارنة، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 42، العدد 4، ديسمبر 2018، الصفحة 49.

نطرح الاحتمالات التالية التي تُوضِّح العيوب المنطقية لهذا المعيار:

- ألا يجوز أن يكون عدد الشركاء عدداً وهمياً؛ أي لا يُشيرُ إلى أهمية الشركة بل يمكن أن يكون كبيراً نتيجة تقسيم رأس المال إلى حصصٍ متساويةٍ كثيرةٍ؟ كل ذلك بالنظر إلى أنَّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركة حصصية[1] وليست مساهمة، فلا يمكن تحديد رأسمالها من القيمة الاسمية للسهم، بل من قيمة الحصص[2]، والتي تختلف من شركة إلى أخرى.

ففي قانون الشركات، لم يشترطْ المشرع في رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة سوى عدد حصصٍ متساوٍ غير قابلٍ للتجزئة، وأن تَبْلُغَ كلَّ حصَّة 100 دينار كويتي (د.ك) على الأقل[3].

وهنا، لنفترض بأنَّ عدد الشركاء في شركة ذات مسؤولية محدودة قد بلغ 50 شريكاً حصَّة كلٍّ منهم 500 د.ك، بالتالي سيبلغ رأس المال 10.000 آلاف د.ك؛ أي ما يساوي تقريباً 35.000 دولار أمريكي، وهو مبلغٌ بسيطٌ لا يعكس قيمةً سوقيةً جديرةً بأن يكون للشركة مجلس رقابة، وعلى الرغم من ذلك، فإنَّ على الشركة تأسيس مجلس رقابة لأنَّ عدد الشركاء قد تجاوز 7 شركاء وفق معيار عدد الشركاء[4].

بينما إذا كانت حصَّة كلِّ شريكٍ في الشركة تبلغ مليون د.ك، وكان عدد الشركاء 5 شركاء، أي أنَّ رأس المال سيبلغ 5 ملايين د.ك، وهو ما يُعادِلُ تقريباً 17.500.000 دولار أمريكي؛ ففي هذه الحالة سيكون للشركة وزنٌ سوقيٌّ كبيرٌ قادرٌ على التأثير في العرض والطلب، وفي نفس الوقت قد لا يتمُّ تأسيس مجلس رقابة فيها؛ لأنَّ المعيار العددي الذي اعتمده المشرع غيرُ متوافرٍ في هذه الشركة، بالنظر لعدد الشركاء الذي لم يتجاوزْ 7 شركاء.

- كلُّ هذه العيوب المنطقية الواقعية في معيار عدد الشركاء، تُضافُ إليها احتمالاتٌ واقعيةٌ أخرى، حيث إنَّ عدد الشركاء هو حدٌّ جزافيٌّ قاصرٌ، فإذا زاد الشركاء واحداً أو نقص آخر، فلن تتغيَّر أهمية الشركة وتأثيرها.
- كما أنَّ عدد الشركاء قد يكون غيرَ حقيقيٍّ بالنظر لوجود شركاءٍ من الباطن؛ فقد يتَّفق الشركاء البالغ عددهم 10 على تأسيس شركةٍ من 5 شركاء ظاهرين وإخفاء شراكة الـ5 الباقين بغاية التهرُّب من قاعدة إنشاء مجلس رقابة.

---

1 يوجد خصائصٌ كثيرةٌ مُرتَبِطَةٌ بكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة هي شركةٌ حصصيةٌ بما يُميِّزُها عن الشركات المساهمة، ومنها تجديد مدة الشركة وانسحاب الشركاء. ينظر في تعليق على استقرار محكمة التميز على حق الشريك بالانسحاب، لدى:

الرشيدي، جديع، تجديد مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الكويتي: تعليق على حكم محكمة التميز الكويتية الصادر عن الدائرة التجارية الثالثة بتاريخ 18 / 12 / 2004 م، في الطعنَيْن المقيدَيْن في الجدول برقَمَيْ 637، 667 / 2002 م تجاري (3)، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2007، الصفحة 457.

2 راجع في سوابق محكمة التمييز:

طعن تجاري، رقم 1341 لسنة 2012 بتاريخ 27-4-2015.

3 المادة 98، قانون الشركات الكويتي.

4 المادة 107، قانون الشركات الكويتي.

- الأمر الآخر أنَّ عدد الشركاء القليل قد لا يعني ضَعْفَ أهمية الشركة، ليس بالنظر إلى قيمة رأس المال فقط، بل بالنظر إلى علاقات الشركاء مع الشركات العملاقة التي قد تَربِطُهَا مصالحٌ مُؤثِّرةٌ مع الشركة؛ كأن تكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيلاً تجارياً حصرياً لشركة إنتاج سياراتٍ عالميةٍ.

بالمحصِّلة، فإنَّ معيار عدد الشركاء هو أحد العيوب الجوهرية في النظام القانوني لمجلس الرقابة، وهو من الأسباب التي تَفرِضُ وجود هذا المجلس في الشركات التي لا تحتاجه، وتحرم الشركات التي تحتاجه منه.

المطلب الثاني: تمييز المشرع لمجلس الرقابة

مَيَّزَ المشرع مجلس الرقابة من خلال محورَيْن؛ طبيعة أعضائه أولاً، ومسؤولياتهم ثانياً.

أولاً: طبيعة أعضاء مجلس الرقابة

حصر قانون الشركات عضوية مجلس الرقابة في الشركاء فقط؛ وهذا يعني أنَّ الإدارة التي قد تتكوَّن من الشركاء أو الغير[1] ستكون تحت رقابة مجلسٍ مؤلّفٍ حصراً من الشركاء.

والغاية التشريعية من هذه القاعدة واضحةٌ؛ وهي أنَّ مجلس الرقابة يجب أن يكون مُميَّزاً في صفة القائمين عليه، لأنَّ المفترض فيهم الحرص على مصلحة الشركة والشركاء، حتى لا تذهب إدارة الشركة بعيداً عن الغاية من إنشائها[2].

أمّا إذا سمح المشرع بعضوية الغير في المجلس، فيكون -وفق جهة النظر هذه- قد خاطر بإمكانية وجود أعضاءٍ لا يُهمُّهم مصلحة الشركة بالقدر المطلوب؛ كونهم مُجرَّد موظَّفين فيها.

لكن هذا الفكر الإداري قديمٌ وعاجزٌ في آن معاً، للأسباب التالية:

1. إنَّ اعتبار الشريك أكثر حرصاً من الموظف، فيه تجاهلٌ لحالات استغلال بعض الشركاء من الأقلية لشخصية شركتهم في مواجهة افتراض سوء النية أو الإهمال في المديرين.
2. هذه الصورة القديمة مرتبطةٌ بأفكارٍ مثل؛ تركُّز القرار الإداري في رأس المال، وربط الإدارة بالملكية، والمركزية، وهي أفكار باتت غير قادرةٍ على مواكبة العلوم الإدارية الحديثة التي تحتاجها الشركة من كفاءاتٍ خبيرةٍ، ليس من الضرورة أن تكون جزءاً من رأس المال.
3. كما أنَّ الاعتماد المطلق على الشركاء في عضوية مجلس الرقابة يعني افتراض الخبرة فيهم للقيام بمهامٍ تحتاج إلى تخصُّصٍ علميٍّ في مجال المراجعة والمحاسبة، وهو أمرٌ لا يمكن ضمانه.

1 المادة 103، قانون الشركات الكويتي.

2 علاوي، عبد اللطيف، الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، عام 2020، الصفحة 135.

بناءً عليه، فإنَّ قانون الشركات قد أخطأ في منح مجلس الرقابة صفة التميُّز على إدارة الشركة من باب حصرية العضوية في الشركاء فقط؛ لأنَّ الشركة ستكون تحت رحمة ضمير الشركاء الأعضاء في المجلس، الذين سيعملون بما يُتَاحُ لهم من خبرةٍ في مجال الرقابة، التي قد تكون متواضعةً.

ثانياً: مسؤولية أعضاء مجلس الرقابة

نصَّ قانون الشركات الكويتي على أنَّ أعضاء مجلس الرقابة يكونون غير مسؤولين عن أخطاء الإدارة، إلاَّ بعد ثبوت علمهم بالخطأ وإغفالهم له في التقرير الذي يتوجَّب عليهم تقديمه للجمعية العامة[1].

وهو ما يندرج ضمن الإهمال الجسيم؛ فتقوم المسؤولية حتى وإن لم يَثبُتْ الاشتراك في الخطأ، فإذا ثَبَتَ هذا الإهمال تكون المسؤولية قد تجاوزت حدودها بالنسبة لأعضاء مجلس الرقابة[2].

لكن بالمقابل، تعني هذه القاعدة؛ أنَّه دون إثبات العلم والإغفال، تبقى مسؤولية أعضاء مجلس الرقابة محدودةً تجاه دائِني الشركة[3]، وتبقى ذمة الشركة منفصلةً عن ذمم أعضاء مجلس الرقابة[4]؛ كونها شخصٌ اعتباريٌّ مستقلٌّ عنهم[5].

وعلى الرغم ممَّا توحيه هذه القاعدة من استثناء، فإنَّ الواقع يقول باعتبار أعضاء مجلس الرقابة مسؤولين عن أخطاء الإدارة[6] حتى يثبت العكس[7].

---

1 المادة 108، قانون الشركات الكويتي.

2 ينظر في حدود المسؤولية المحدودة، لدى:

Akey, Pat, and Ian Appel. "The limits of limited liability: Evidence from industrial pollution." The Journal of Finance 76, no. 1 (2021), page 5.

3 للتوسع في فكر المسؤولية المحدودة للشركاء، راجع:

Woodward, Susan E. "Limited Liability in the Theory of the Firm." Zeitschrift für die gesamte Staatswissenschaft/Journal of Institutional and Theoretical Economics H. 4 (1985), page 601.

4 حكم محكمة التميز الكويتية، طعن تجاري، رقم 340 لسنة 2012 بتاريخ 19-5-2015.

5 راجع في القضاء الأمريكي:

"Ordinarily a corporation is considered a separate legal entity, distinct from its stockholders, officers and directors, with separate and distinct liabilities and obligations". See:

Curci Investments, LLC v. Baldwin, Court of Appeals of California, Fourth District, Division Three, August 10, 2017.

6 كأن يَنتُجُ عن إهمال الإدارة في توجيه خط الإنتاج، صناعة بضاعةٍ دون المواصفات. ينظر في القضاء الأمريكي:

Bristol-Myers Squibb v. Superior Ct. of CA, Supreme Court of United States, June 19, 2017.

7 للمزيد عن هذا الموضوع، راجع:

الحيان، عبد الله، وصادق، عبد الوهاب، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 72، يونيو 2020، الصفحة 982.

والسبب في ذلك، هو أنَّ أعضاء مجلس الرقابة سيقومون بأدوارهم الرقابية من خلال محضرٍ يُشيرونَ فيه إلى قيامِهِم بمراجعة دفاتر الشركة مثلاً، هذا المحضر هو دليلٌ كتابيٌّ يُقِيمُ على مجلس الرقابة قرينةً على علمهم بما تحتويه دفاتر الشركة من نقصٍ حتى يثبت العكس.

وإذا أغفل أعضاء مجلس الرقابة بعدها، الإشارة إلى هذا النقص في تقريرهم المُرسَل إلى الجمعية العامة، فإنَّهم سيكونون مسؤولين بشكلٍ غير محدودٍ في جميع ذِمَمِهِم المالية بالتضامن عمَّا ينشأ من أضرار بسبب خطأ الإدارة تجاه الغير والشركة والشركاء.

وإذا أردنا تقييم هذه القاعدة بشكلٍ سطحيّ، سنقول بأنَّها صارمةٌ ورادعةٌ لكلِّ المديرين والرقباء بغرض منعهم من القيام بأية مخالفاتٍ أو استغلالٍ لشخصية الشركة أو تفضيلٍ مصالحهم الشخصية عليها.

لكن الواقع يقول بأنَّ أعضاء مجلس الرقابة قد يكونون من غير المختصِّين بعلوم المراجعة والمحاسبة، وبالتالي يمكن أن تمرَّ عليهم الكثير من التجاوزات والأخطاء التي يرتكبها المديرين، ودون أن يلاحظوها.

ورغم ذلك ستنشأ مسؤوليتهم عن هذه الأخطاء؛ لأنَّ قرينة علمهم بها قائمة بمجرَّد اطِّلاعهم على مستندات الشركة، وعدم الإشارة إلى هذه الأخطاء في تقريرهم المُوجَّه إلى الجمعية العامة.

بناءً عليه، فإنَّ عضو مجلس الرقابة قد يتحاشى القيام بمهامه ومسؤولياته خوفاً من وقوع المسؤولية عليه عن أخطاء المديرين، وهذا ما يمكن أن يجعله مجلساً شكلياً لا هيبةً له تجاه الإدارة.

وعليه لن يكون للمجلس في الواقع سلطة رقابةٍ قائمةٍ على معاييرٍ مهنيةٍ وميدانيةٍ تَخدِمُ مصلحة الشركة.

المبحث الثاني: الصورة النموذجية لتفعيل دور مجلس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إذا أردنا أن نضع صورة نموذجية لمجلس الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فيجب أن نبدأ باختيار معيار تشكيل هذا المجلس (المطلب الأول)، ثم تحديد المُمَيِّزات المطلوبة في هذا المجلس من حيث الطبيعة والمسؤولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد المعيار النموذجي لإنشاء مجلس الرقابة

يتأسَّس هذا المطلب على فكرة مفادها عدم ضرورة الوجود الدائم لمجلس الرقابة في جميع الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بل أن يكون وجودها مُقتصراً على الشركات المحدودة التي يَرتَفِعُ فيها مستوى مسؤوليات إدارة الشركة وتصبح عملياتها أكثر تعقيداً؛ بحيث يُضحِي من الضروري وجود مجلس رقابة على العمليات الإدارية، حِرصاً على مصلحة الشركة والشركاء.

وعلى اعتبار أنَّنا قد انتقدنا معيار عدد الشركاء في المبحث الأول، فيتوجَّب علينا في هذا المبحث طرح فكرة معيارٍ نموذجيٍّ لإنشاء مجلس الرقابة، وينقسم هذا المعيار إلى محورَيْن أساسيَّيْن، هما: رأس المال أولاً، وطبيعة نشاط الشركة ثانياً.

أولاً: الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة

إذا أردنا أن نضمن ارتفاع مستوى الشركة من حيث وزنها السوقي وقدرتها على التأثير في العرض والطلب الخاص بسوقها، فإنَّ المعيار الأبسط لهذه الأمور التي تُبرّر وجود مجلس رقابة، هو مقدار رأس المال.

حيث إنَّ وضع حدٍّ أدنى لرأس المال يضمن وزن الشركة المالي بشكلٍ نظريٍّ أساسيٍّ.

لكن الأساس الذي يجب النظر إليه في الشركة هو رأس مالها، ولنفرض أنَّ الحد الأدنى لرأس المال هذا يجب أن يكون 10.000 آلاف د.ك؛ فمثلاً إذا كان رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة 12.000 ألف د.ك مُوزَّعةً على 6 حصصٍ على 6 شركاء كل حصَّة قيمتها ألفَيْن د.ك؛ فهنا وفق معيار عدد الشركاء، فلن يكون من الضرورة إنشاء مجلس رقابة لأنَّ عدد الشركاء يقلُّ عن 7 شركاء.

أمَّا وفق معيار الحد الأدنى لرأس المال المفترض -بما يساوي 10.000 آلاف د.ك-، فإنَّ الشركة التي تحتوي على 6 شركاء فقط يجب أن يكون فيها مجلس رقابة لأنَّ رأس مالها البالغ 12.000 ألف د.ك يتجاوز الحدَّ الأدنى البالغ 10 يساوي 10.000 آلاف د.ك كما افترضنا.

ويمكن تطعيم هذا المعيار الأساسي بمعاييرٍ فرعيةٍ؛ مثل مقدار التدفُّقات النقدية في الشركة من إيرادات ونفقات، أو قيمة الأصول المادية وغير المادية، وغيرها من المعايير الفرعية، التي تضمن عدم جمود معيار رأس المال.

فعلى سبيل المثال، يمكن أن يتمَّ اشتراط تدفُّق ما نسبته 60% من قيمة رأس المال خلال السنة المالية الواحدة بعد التأسيس، حتى يتوجَّب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة -أياً كانت قيمة رأس مالها- تأسيس مجلس للرقابة عليها.

كما يمكن فرض وجود مجلس الرقابة على الشركة إذا كانت قيمة الأصول المعنوية -مثل براءات الاختراع- تتجاوز ما نسبته 50% من رأسمالها؛ حيث تكون شركة ذات وزنٍ في سوق الابتكار.

وفق هذه المعايير، يستطيع المشرع ضمان وزن الشركة المالي ومستوى تشغيل رأس مالها وصعوبة إدارتها، حتى يكون وجود مجلس الرقابة عليها ضرورياً؛ كما أنَّ هذه المعايير متغيرةٌ ومتنوعةٌ لا تقتصر على مبلغٍ جزافيٍّ أو احتمالٍ رقميٍّ واحدٍ كما كان عليه الأمر في معيار عدد الشركاء[1].

بالتالي، فإنَّ معيار رأس المال وتوابعه من المعايير المالية تضمن ظهور مجلس الرقابة في الشركات التي تحتاجه فيها، وهو ما يَكفَلُ استمرار هيبته الرقابية؛ لأنَّ دوره يبقى مُهمَّاً وجوهرياً في استمرار الشركة على مستوى جودةٍ إداريةٍ مُتقدِّمٍ.

1 وهنا يتداخل قانون الشركات مع المحاسبة. راجع في شركة المسؤولية المحدودة:

Macey, Jonathan R. "The limited liability company: lessons for corporate law." Wash. ULQ 73 (1995), page 433.

ثانياً: طبيعة نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة

تلعب طبيعة نشاط الشركة دوراً جوهرياً في تحديد وزنها وأهميتها وتعقيد إدارتها؛ حيث نرى الشركات المهينة في مستوى صعب من حيث صعوبة إدارتها بالنظر إلى تخصُّصها واستقلال الشركاء فيها[1]، ذلك بالنظر إلى شركات التسويق أو مبيعات التجزئة البسيطة.

بناءً عليه، يجب تصنيف الشركات وفق قدرتها على التأثير في قطاعها وصعوبة إدارتها بالنظر إلى تعقيد عملياتها التشغيلية، وليس بالنظر فقط إلى رأس مالها أو تدفُّقاتها النقدية أو طبيعة رأس مالها.

وهذا يعني أنَّ على وزارة التجارة والصناعة الكويتية أن تَضَعَ لائحةً بالنشاطات التي يَغلِبُ على إدارتها التعقيد؛ الأمر الذي يوجب وجود مجالس للرقابة عليها.

ويمكن اقتراح بعض النشاطات التالية في الشركات ذات المسؤولية المحدودة التي يجب أن يكون فيها مجلس رقابة:

- الشركات المهنية.
- شركات الاستيراد والتصدير.
- شركات الأوراق المالية.
- شركات التكنولوجيا.
- الشركات العقارية.

بهذه الطريقة، يمكن أن نرى المعيار المطلوب لتأسيس مجلس الرقابة من بعيد بأنَّه معيارٌ مزدوجٌ، يبدأ بالمعيار الأول وهو رأس المال كأساسٍ ويتفرَّع في البيانات المالية للشركة، فيا يتمُّ فرض المجلس على مجموعةٍ من الشركات التي تُمارِسُ نشاطاتٍ معينةٍ حتى وإن لم يتحقَّقْ المعيار الأول.

بهذه الطريقة، يكون مجلس الرقابة في مكانه الصحيح، ويحظى بدورٍ جوهريٍّ في ظلِّ ثقل وزن الشركة أو تعقيد أعمالها[2]؛ ممَّا يمنحه الهيبة الرقابة التي يحتاجها.

1 على سبيل المثال، استقلال الشركاء المحامين في شركة المحاماة وفق لائحة وزارة التجارة والصناعة الخاصة بهذا النوع من الشركات المهنية. ينظر: المادتان 13، و14، من القرار الوزاري رقم 2020/161 بشأن إصدار لائحة تنظيم الشركات المهنية للمحاماة، الصادرة بتاريخ 22 أكتوبر 2020.

2 وفي هذا المجال يتداخل التحليل الاقتصادي مع قانون الشركات. راجع:

Halpern, Paul, Michael Trebilcock, and Stuart Turnbull. "An economic analysis of limited liability in corporation law." U. Toronto LJ 30 (1980), page 117.

المطلب الثاني: المُميّزات المطلوبة لمجلس الرقابة من حيث الطبيعة والمسؤولية

أولاً: طبيعة أعضاء مجلس الرقابة

على اعتبار أنَّ اختيار أعضاء مجلس الرقابة من الشركاء حصراً وفق قانون الشركات يتعارض بين المفاهيم الحديثة للإدارة من حيث اللامركزية والتخصص وفصل الإدارة عن الملكية؛ فقد كان لا بدَّ في الصورة النموذجية لطبيعة هذا المجلس ألاَّ تكون عضويته محصورةً فيما بين الشركاء.

لكن الأمور لا تكون بهذه البساطة؛ فالعضوية في مجلس الرقابة تعتبر مركزاً حسَّاساً على عمل الشركة، بالنظر إلى سلطة المجلس الرقابية الصريحة على الإدارة؛ فهنا:

- كيف يمكن لمدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتقبَّل سلطةً رقابيةً عليه من غير الشركاء[1]؟

النقطة الأساسية في هذا الموضوع، هي نقطةٌ ثقافيةٌ؛ حيث يتوجَّب أن يكون لدى الإدارة ثقافة قبول السلطة الرقابية طالما كانت خبيرةً ومتخصِّصةً في مجال المراجعة والمحاسبة.

وهنا يظهر ضرورة اشتراط مؤهلاتٍ وخبراتٍ مُحدَّدةٍ في عضو مجلس الرقابة، حتى يستحقَّ موقعه الرقابي على الإدارة.

ومن جهة أخرى، فقد تكون إمكانية الشركة غير متلائمةٍ مع فكرة تعيين متخصِّصين في مجلس الرقابة أو أن تنتهي ولاية المجلس السابق ويكون هناك فراغٌ في العضوية إلى حين إيجاد أعضاءٍ متخصِّصين آخرين أو لأية ظروفٍ استثنائيةٍ أخرى؛ ففي مثل هذه الحالات، يمكن أن تَسمَحَ الجمعية العامة للشركاء غير المتخصِّصين بتبوُّء مركز العضوية في المجلس بشكلٍ مؤقّتٍ إلى حين تعيين الأعضاء المتخصِّصين.

- ومن جهة أخرى، كيف يجب أن تكون قواعد تعيين أعضاء مجلس الرقابة من غير الشركاء؟

يجب في هذا المجال ضمان الاستقلال في عضو المجلس؛ أي عدم وجود أية مصالحٍ له في الشركة أو مع الجهات التي تَرتَبِطُ في أعمالها مع الشركة أو التي تتعارض مصالحها معها[2].

وهو أمرٌ في غاية الأهمية في ظلِّ تشابك المصالح الذي يحظى به مجتمع الأعمال.

---

1 في الوقت الذي يتمُّ تعيين المدير في عقد الشركة. ينظر: المادة 96-7، قانون الشركات الكويتي.

راجع في سوابق محكمة التمييز:

طعن تجاري، رقم 33 لسنة 2012 بتاريخ 7-5-2013.

2 ينظر في تجربة دولة صربيا، لدى:

Marjanski, Vladimir, and Attila Dudás. "Some Current Problems with the Regulation of Limited Liability Companies in Serbia." Central European Journal of Comparative Law 1, no. 1 (2020), page 131.

فحتى المحاسبين والمراجعين المتخصّصين باتوا يستطيعون ممارسة مهنَتَهُم ضمن شركة محاسبةٍ مهنيةٍ؛ وإذا افترضنا استعانة الشركة ذات المسؤولية المحدودة بهذه الشركة المهنية أو بأحد الشركاء فيها، فقد يكون لدى الشركة عملاء تتعارض مصلحتهم مع مصلحة الشركة، الأمر الذي يجعل عضو مجلس الرقابة في مركز الشكِّ.

لذا، يجب النص على عدم وجود أية مصلحةٍ لعضو مجلس الرقابة تتعلَّق بالشركة أو الجهات المرتبطة بها، وألاَّ يكون مُرتبطاً مع أية جهةٍ ذات علاقةٍ مع الشركة بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ.

بهذه الطريقة، يبقى لمجلس الرقابة هيبته رغم توسُّع نطاق عضويَّته إلى خارج نطاق الشركاء، طالما كان هؤلاء الأعضاء من غير الشركاء جَدِيرِيْنَ بمَرَاكِزِهِم، ومُستَقِلِّين في مصالِحِهِم.

ثانياً: مسؤولية أعضاء مجلس الرقابة

المشكلة الحقيقة في قواعد المسؤولية الخاصَّة بمجلس الرقابة وفق قانون الشركات، كانت تتمثَّل في اعتبار مسؤوليته استثنائية نظرياً عن أخطاء الإدارة[1]، في حين أنَّ القرينة التي تتشكَّل بعد الكشف على مستندات الشركة تجعل من هذه المسؤولية غير المحدودة هي القاعدة[2].

بناءً عليه، نحن أمام اعتبارَيْن:

- إما أنَّ يتم استثناء أعضاء مجلس الرقابة من المسؤولية عن أخطاء الشركاء، باستثناء ثبوت حالة الاشتراك الإيجابي في الخطأ؛ وبهذه الطريقة لا يؤخذ العضو بخطأ المدير إذا لم ينتبهْ له، بل يجب إثبات الاشتراك وسوء النية في هذه الحالة.
- أو أن يتمَّ فرض المسؤولية على أعضاء المجلس بمجرَّد العلم بخطأ المدير وعدم إعلام الجمعية العامة به، وهي قاعدةٌ تعني فرض المسؤولية غير المحدودة على هؤلاء الأعضاء بشكلٍ دائمٍ بما يرفع حالة الردع من القيام بأية تجاوزاتٍ إداريةٍ أو ممارسات استغلالٍ غير مشروعةٍ لذمة الشركة[3].

---

1 المحروقي، هلال، مسؤولية المدير في الشركة المحدودة المسؤولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة السلطان قابوس، نوقشت عام 2009.

2 بينما يجب اعتبار أنَّ القاعدة هي استقلال ذمة الشركة عن أعضاء مجلس الرقابة. للتوسُّع في موضوع الذمة المالية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، راجع:

حكم محكمة التمييز الكويتية، طعن تجاري رقم 1286 لسنة 2010 بتاريخ 19-5-2015.

وهذا نتيجة وجود الشخصية الاعتبارية المستقلة لهذه الشركة، والتي تَمنَحُهَا الحقَّ في الجنسية أيضاً. راجع في القضاء الأمريكي:

Purchasing Power, LLC v. BLUESTEM BRANDS, United States Court of Appeals, Eleventh Circuit, March 20, 2017.

للاطلاع على تجربة إندونيسيا، راجع:

Januarita, Ratna. "The Newly Sole Proprietorship as Limited Liability Company in Recent Indonesian Company Law." MIMBAR: Jurnal Sosial dan Pembangunan 37, no. 1 (2021), page 221.

3 للتوسُّع في فكرة المسؤولية عن ديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة، راجع:

وفي الحقيقة، إذا كان أعضاء مجلس الرقابة من الشركاء بغضِّ النظر عن تخصُّصهم، فإنَّ فرض المسؤولية عليهم لمجرَّد العلم ليست بالقاعدة العادلة؛ لأنَّ العلم سيَثْبُتُ بمجرَّد الاطلاع على المستند الذي يحتوي على الخطأ كما قلنا.

أمَّا إذا تمَّ السماح بتعيين أعضاء مجلس الرقابة من المتخصِّصين بعلوم المراجعة والمحاسبة، فهنا تكون قاعدة المسؤولية المقترنة بالعلم بالخطأ وإغفاله من التقارير، قاعدةً عادلةً؛ والسبب أنَّ المتخصِّص في المراجعة يُفترض فيه أنه رجلٌ حريصٌ وخبيرٌ لا تمرُّ عليه أخطاء الإدارة وتجاوزَاتِهَا، لذا تكون قرينة العلم بمجرَّد الاطلاع قرينة عادلةً على الرقيب المتخصِّص.

وعلى اعتبار أنَّ الصورة النموذجية التي اقترحناها تسمح بعضوية المتخصصين من غير الشركاء في مجلس الرقابة، فإنَّ قاعدة قيام مسؤولية هؤلاء يجب أن تنشأ بمجرَّد الاطلاع على المستندات والبيانات والدفاتر.

أي أنَّ مسؤولية أعضاء مجلس الرقابة يجب أن تكون غير محدودةٍ طالما ذكرت تقارير المجلس الاطلاع على المستند الذي يحتوي الخطأ، ثم إغفال ذكر هذا الخطأ في تقارير المجلس الموجهة إلى الجمعية العامة، أمَّا فيما يخصُّ الأعضاء المؤقَّتين من الشركاء غير المتخصِّصين إذا تمَّ تكليفهم بشكلٍ مؤقَّتٍ كما أشرنا في الفقرة السابقة، فلا يَجدُرُ إقامة مسؤوليتَّهم إلاَّ في حالة ثبوت اشتراكِهم مع الإدارة في الخطأ.

بهذه الطريقة، تُصبح مسؤولية مجلس الرقابة أعلى[1]، ونتيجةً لذلك، سيزيد حرصه على التدقيق والمراجعة بشكلٍ أوسَع وأعمَق ممَّا إذا كان مسؤوليته سهلة النفي، وبالمحصِّلة، فإنَّ هذه القاعدة ستزيد من أهمية دور المجلس ومن هيبته الرقابية.

الحقيل، مساعد، المسؤولية المحدودة في الشركات: دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد 16، العدد 65، يوليو 2014، الصفحة 325.

1 وهذا يَمنَحُ دائِني الشركة ضماناً أكبر حتى في حالة انقضائها. راجع:

الراشدي، غادة، انقضاء الشركة المحدودة المسؤولية وفق القانون العماني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة السلطان قابوس، نوقشت عام 2014.

راجع أيضاً: Arena, Matteo P. "Corporate litigation and debt." Journal of Banking & Finance 87 (2018), page 202.

الخاتمة

تُعتَبَر الشركة ذات المسؤولية المحدودة نوعاً مُميَّزاً من الشركات الحصصية الصغيرة؛ فهي قادرة على استقطاب كمياتٍ هائلةٍ من رؤوس الأموال الراكدة بالنظر إلى محدودية المسؤولية عن ديونها بالنسبة للشركاء، لكنها بالمقابل قد تشكِّل بيئةً للمخالفات القانونية بالنظر إلى إمكانية المخاطرة في رأسمالها وعدم الخوف من المسؤولية غير المحدودة.

وهنا بالضبط يأتي دور مجلس الرقابة في فرض هيبة الإشراف على الإدارة، لكن هذه الهيبة لم تكنْ مصانةً كما يجب في قانون الشركات، والسبب يكمن في أنَّ القانون لم يفرضْ المعيار المُنضَبِطَ لتشكيل هذا المجلس من جهةٍ، ولم يضعْ قواعد تشكيله ومسؤوليته بالشكل المُفصَّل المرن من جهةٍ أخرى.

النتائج

1. يُعتَبَر معيار عدد الشركاء معياراً قاصراً عن تحديد الشركة التي تحتاج إلى مجلس رقباء؛ لأنَّه قد يؤدِّي إلى اختلال في توازن فئات الشركاء بين شريكٍ، ومديرٍ، ورقيبٍ.
2. عدم وضع حدٍّ أعلى لأعضاء مجلس الرقابة قد يؤدِّي إلى تأسيس مجلس بعددٍ زوجيٍّ، فيُصبِحُ من الصعب الخروج بقرارٍ إذا تساوت الأصوات بين مؤيدٍ ومعارضٍ.
3. حصر عضوية مجلس الرقابة في الشركاء، فيه تعارض مع الأفكار الإدارية الحديثة التي تنادي بفصل الإدارة عن الملكية، وباللامركزية الإدارية، وبالتخصُّص الإداري.
4. إقامة مسؤولية أعضاء مجلس الرقابة عن أخطاء المديرين بشكلٍ صارمٍ دون التأكد من علمِهم بهذه الأخطاء، يمكن أن تدفعهم إلى التهرُّب من مسؤوليَّاتِهم.
5. الصورة النموذجية لمعيار إنشاء مجلس الرقابة يجب أن تَرتَبِطَ بقيمة رأس المال كمعيارٍ أساسيٍّ، وبمجموعةٍ من المعايير المالية الفرعية، وبطبيعة نشاط الشركة؛ كلُّ ذلك بغرض ضمان فرض مجلس الرقابة في فئات الشركات التي تحتاج هذا المجلس من حيث وزنها المالي وصعوبة إدارتها.
6. يجب السماح لغير الشركاء من المتخصِّصين بعضوية مجلس الرقابة، لكن لا يجوز السماح بعضوية المجلس لأيِّ شخصٍ له مصلحةٍ في أعمال الشركة أو المنافسين؛ خوفاً من التأثير في موضوعية عمله.
7. مسؤولية مجلس الرقابة يجب أن تَرتَبِطَ بمجرَّد العلم بخطأ الإدارة بعد أن يتمَّ اشتراط التخصُّص في عضوية هذا المجلس.
8. تؤدِّي النقاط السلبية والثغرات في قانون الشركات إلى نفورٍ جزءٍ كبيرٍ من رأس المال الوطني من تأسيس الشركات المحلية، والسبب أنَّ ثقافة المستثمرين تميل باتجاه الشركات محدودة المسؤولية كويتياً وعربياً.

التوصيات

1. إلغاء نص المادة 107 من قانون الشركات الكويتي، والنص على ما يلي:

"يتوجَّب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعيين مجلس للرقابة إذا:

- بَلَغَ رأس مالها ما قيمته 10.000 آلاف د.ك لدى تأسيسها، أو
- بَلَغَت نسبة تدفُّقاتها النقدية ما نسبته 60% من رأس المال في أية سنةٍ ماليةٍ تاليةٍ للتأسيس مهما كانت قيمة رأسمالها، أو
- بَلغَت قيمة الحقوق المعنوية المُرتَبِطَة بالابتكار فيها ما نسبته 60% من رأس المال في أية سنةٍ ماليةٍ تاليةٍ للتأسيس مهما كانت قيمة رأسمالها، أو
- كان نشاطها خاصَّاً بالأمور التالية:
  - شركات الاستيراد والتصدير.
  - شركات الأوراق المالية.
  - شركات التكنولوجيا.
  - الشركات العقارية.

وأية نشاطاتٍ أخرى تُحدِّدها وزارة التجارة والصناعة".

2. استحداث فقرة جديدة في المادة 107 من قانون الشركات، تنص على ما يلي:

- "تكون عضوية مجلس الرقابة للأشخاص المتخصِّصين بمهنة المراجعة والمحاسبة سواءً أكانوا من الشركاء أم الغير، ويمكن للشركاء من غير المتخصِّصين تبوُّء هذه العضوية بشكلٍ مؤقَّتٍ إلى حين تعيين أعضاء متخصِّصين، ويكون ذلك بقرارٍ من الجمعية العامة.
- لكن لا يجوز أن تكون لعضو مجلس الرقابة أية مصلحةٍ تتعلَّق بالشركة أو الجهات المُرتَبِطَة بها، ولا يجوز له أن يكون مُرتَبِطاً مع أية جهةٍ ذات علاقةٍ مع الشركة سواءً بشكلٍ مباشرٍ أو غير مباشرٍ".

3. إلغاء نص المادة 108 من قانون الشركات، واعتماد النص التالي:

- "إذا كان عضو مجلس الرقابة من المتخصِّصين في علوم المراجعة والمحاسبة، فيُسألُ عن أيِّ خطأٍ ترتكبه الإدارة خلال فترة عضويَّته مسؤوليةً غير محدودةً، بمجرَّد اطِّلاعه على محتوى الخطأ في الشركة وعدم إبلاغ الجمعية العامة عنه.
- أمَّا إذا كان عضو مجلس الرقابة عضواً مؤقَّتاً من الشركاء غير المتخصِّصين، فلا يُسألُ عن خطأ الإدارة إلاَّ إذا ثبت اشتراكُهُ بالخطأ".

4. دعم ثقافة المستثمرين لإنشاء شركات مساهمة مقفلة بدلاً عن الشركات محدودة المسؤولية.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- **ابن عجيبة**، سعد، مسلك الإدارة ومنهج الرقابة في الشركات التجارية: أية علاقة؟، مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، المغرب، العدد 4-5، عام **2018**.

- **أبو عقيل**، لبيب، **وحليمة**، منشورات، خصوصية الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة مع القانون الأردني والمصري، مجلة دراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية – رماح، الأردن، المجلد 2، العدد 17، سبتمبر **2019**.

- **الحقيل**، مساعد، المسؤولية المحدودة في الشركات: دراسة تأصيلية تطبيقية، مجلة وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، المجلد 16، العدد 65، يوليو **2014**.

- **الحيان**، عبد الله، وصادق، عبد الوهاب، مسؤولية مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 72، يونيو **2020**.

- **الراشدي**، غادة، انقضاء الشركة المحدودة المسؤولية وفق القانون العماني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة السلطان قابوس، نوقشت عام **2014**.

- **الرشيدي**، جديع، تجديد مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الكويتي: تعليق على حكم محكمة التمييز الكويتية الصادر عن الدائرة التجارية الثالثة بتاريخ 18 / 12 / 2004 م، في الطعنين المقيدين في الجدول برقمي 637، 667 / 2002 م تجاري (3)، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر **2007**.

- **علاوي**، عبد اللطيف، الرقابة المزدوجة على نشاط الشركات المختلطة، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، عام **2020**.

- **المحروقي**، هلال، مسؤولية المدير في الشركة المحدودة المسؤولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الحقوق، جامعة السلطان قابوس، نوقشت عام **2009**.

- **الوسمي**، محمد، والشريعان، فاطمة، شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة وماهية ضمانات دائني الشركة وفقاً لقانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016: دراسة قانونية مقارنة، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 42، العدد 4، ديسمبر **2018**.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

- **Akey**, Pat, and Ian Appel. "The limits of limited liability: Evidence from industrial pollution." The Journal of Finance 76, no. 1 (**2021**).

- **Arena**, Matteo P. "Corporate litigation and debt." Journal of Banking & Finance 87 (**2018**).

- **Easterbrook**, Frank H., and Daniel R. **Fischel**. "Limited liability and the corporation." The University of Chicago Law Review 52, no. 1 (**1985**).

- **Halpern**, Paul, Michael **Trebilcock**, and Stuart **Turnbull**. "An economic analysis of limited liability in corporation law." U. Toronto LJ 30 (**1980**).

- **Ireland**, Paddy. "The rise of the limited liability company." International Journal of the Sociology of Law 12, no. 3 (**1984**).

- **Januarita**, Ratna. "The Newly Sole Proprietorship as Limited Liability Company in Recent Indonesian Company Law." MIMBAR: Jurnal Sosial dan Pembangunan 37, no. 1 (**2021**).

- **Kalemli-Özcan**, Şebnem, Luc **Laeven**, and David **Moreno**. Debt overhang, rollover risk, and corporate investment: Evidence from the european crisis. No. w24555. National Bureau of Economic Research, **2018**.

- **Macey**, Jonathan R. "The limited liability company: lessons for corporate law." Wash. ULQ 73 (**1995**).

- **Marjanski**, Vladimir, and Attila **Dudás**. "Some Current Problems with the Regulation of Limited Liability Companies in Serbia." Central European Journal of Comparative Law 1, no. 1 (**2020**).

- **Ribstein**, Larry E. "Limited liability and theories of the corporation." Md. L. Rev. 50 (**1991**).

- **Tricker**, Bob. "Re-inventing the Limited Liability Company." Corporate Governance: An International Review 19, no. 4 (**2011**).

- **Woodward**, Susan E. "Limited Liability in the Theory of the Firm." Zeitschrift für die gesamte Staatswissenschaft/Journal of Institutional and Theoretical Economics H. 4 (**1985**).

ثالثاً: الأحكام القضائية

1- محكمة التمييز الكويتية

- طعن تجاري، رقم 1053 لسنة 2004 بتاريخ **2005-6-11**.

- طعن تجاري، رقم 33 لسنة 2012 بتاريخ **2013-5-7**.

طعن تجاري، رقم 1341 لسنة 2012 بتاريخ **2015-4-27**.

- طعن تجاري، رقم 1286 لسنة 2010 بتاريخ **2015-5-19**.

- طعن تجاري، رقم 340 لسنة 2012 بتاريخ **2015-5-19**.

2- الأحكام الأمريكية

- Purchasing Power, LLC v. BLUESTEM BRANDS, United States Court of Appeals, Eleventh Circuit, **March 20, 2017**.

- Bristol-Myers Squibb v. Superior Ct. of CA, Supreme Court of United States, **June 19, 2017**.

- Curci Investments, LLC v. Baldwin, Court of Appeals of California, Fourth District, Division Three, **August 10, 2017**.

شركة المحاسبة المهنية في الكويت: حوكمة الانتقال من المحاسبة الفردية إلى العمل الجماعي

Accounting Firms in Kuwait Governance of Transition from individual Accounting or Auditing to Teamwork in a Professional Company

أ. هشام عماد العبيدان (كلية القانون الكويتية العالمية KILAW)

Hesham Emad Al-Obaidan (The Kuwait International College of Law - KILAW).

Abstract

I address the administrative problems associated with the Accounting or Auditing firm view of the nature of the profession and the possibility of illegal practices occurring through misleading financial statements.

The professional Accounting or Auditing firm is a new form of the accounting profession in Kuwait, which necessitated the study of the nature of this company, and the impact of the shift towards teamwork in Accounting or Auditing.

The Kuwaiti legislature tried to regulate professional companies in the Companies Law No. 1/2016, but left the regulation of specialized matters to the executive authority, as the Ministry of Commerce issued an executive regulation for Accounting and Auditing companies in 2020.

Through this research, I tried to evaluate the regulatory guarantees included in that regulation, and demonstrated their consistency with the nature of the accounting profession in view of the potential for governance violations.

Especially in dealing with conflict of interest and freedom of practice, then we came up with a set of results and recommendations aimed at bridging the gaps and facing the challenges surrounding the Accounting and Auditing firm.

Keywords: Accounting, Auditing, Professional Company, financial statements.

الملخص

نتناول من خلال هذا البحث الإشكاليات الإدارية المُرتَبِطَة بشركة المحاسبة بالنظر إلى طبيعة هذه المهنة وإمكانية حدوث ممارساتٍ غير مشروعةٍ عبر البيانات المالية المُضلِّلة.

حيث تُعتَبَر شركة المحاسبة المهنية شكلاً جديداً على مهنة المهنة المحاسبة في الكويت، الأمر الذي أَوْجَب دراسة طبيعة هذه الشركة، وأثر التحوُّل نحو العمل الجماعي في المحاسبة على نزاهة الممارسة.

وقد حاول المشرع الكويتي تنظيم الشركات المهنية في قانون الشركات رقم 2016/1، لكنَّه ترك تنظيم المسائل التخصُّصية للسلطة التنفيذية، حيث أصدرت وزارة التجارة لائحة تنفيذية خاصَّة بشركات المحاسبة عام 2020.

حاولنا من خلال هذا البحث تقييم الضمانات التنظيمية التي شملتها هذه اللائحة، وبيَّنا مدى اتِّساقها مع طبيعة مهنة المحاسبة بالنظر إلى احتمالات انتهاك الحوكمة؛ خاصَّةً على صعيد تعارض المصالح وحرية الممارسة، وقد خرجنا بمجموعة من النتائج والتوصيات الهادفة إلى سدِّ الثغرات ومواجهة التحديات المحيطة بشركة المحاسبة.

الكلمات المفتاحية: محاسبة، مراجع حسابات، مدقق حسابات، شركة مهنية، شركة محاسبة، بيانات مالية.

المُقدِّمة

تَرتَبِطُ مهنة المحاسبة بشكلٍ وثيقٍ بالشركات، فكلَّما كانت قيمة البيانات التي يقوم المحاسب بمعالجتها وتدقيقها هامَّةً كلَّما ارتفعت أهمية دوره كمحاسبٍ، وعند الحديث عن الشركات فإنَّ المحاسب يَلعَبُ دوراً جوهرياً في شفافية الشركة ودقَّة بياناتها المالية من جهةٍ، وفي القدرة على تقييم صدق هذه البيانات من جهةٍ أخرى.

وقد ظهرت أهمية دور المحاسب ومراقب الحسابات بشكلٍ كبيرٍ بعد المخالفات الجسيمة التي ارتكبتها شركة إنرون Enron الأمريكية[1]؛ حيث قامت الشركة بتزييف الحقيقة في بيانتها من خلال محاسبيها، الأمر الذي دفع المشرع الأمريكي إلى إصدار قانونٍ جديدٍ بهدف توسيع دائرة المسؤولية عن البيانات المالية الكاذبة عام 2002.

1 راجع في هذه القضية، لدى:

Clark, Woodrow W., and Istemi Demirag. "Enron: the failure of corporate governance." Journal of Corporate Citizenship 8 (2002), page 105.

في ظلِّ هذه البيئة الحسَّاسة لمهنة المحاسبة، فإنَّ أيَّ تغييرٍ في بيئة العمل المحاسبي يجب دراسته من جميع جوانبه وآثاره، فقد يُساهِمُ هذا التغيير بفتح الباب أمام الممارسات المحاسبية غير المشروعة، وهو ما قد يؤدِّي إلى انتشار البيانات المالية المُضلِّلة، وفقدان المستثمرين ثقتهم بها، وهذا سيُشكِّل مناخاً طارداً للاستثمار.

بالتالي، فإنَّ تحوُّل مهنة المحاسبة المُرتَبِطَة بشخصية المحاسب، ذلك الرجل الدقيق الحريص، إلى مجموعة من الشركاء، كان نقطة التحوُّل الاستراتيجية في مستقبل مهنة المحاسبة، وبشكلٍ خاصٍّ ضرورة ترسُّخ الحوكمة فيها[1].

لكن ما يزال موضوع شركة المحاسبة المهنية يلفُّه الكثير من الغموض[2]؛ حيث إنَّ المحاسب يكون فيها شريكاً وليس صاحب مكتب، وهكذا ينشأ في هذه الشركة نوعان من المصالح؛ المصالح الشخصية للمحاسبين الشركاء، والمصلحة المُستقلَّة لشركة المحاسبة التي تجمعهم.

بالتالي، فقد أصبح الباب مفتوحاً أمام حدوث تعارض هذه المصالح، وهو ما واجهته اللائحة التنفيذية الخاصة بشركات المحاسبة في الكويت بمبدأ: **"توحيد الممارسة المحاسبية"**؛ أي عدم قدرة المحاسب على ممارسة مهنته إلاَّ عبر مشروعٍ مهنيٍّ واحدٍ.

من جهةٍ أخرى، يمكن أن يُسألَ المحاسب عن أصغر خطأٍ في معالجة الأرقام، على اعتبار أنَّه خطأٌ مهنيٌّ، لذا فقد كان لا بدَّ من توضيح الكيفية التي تُدَارُ بها شركات المحاسبة، ذلك بالنظر إلى صلاحيات ومسؤوليات المدير، وهو ما واجهته اللائحة المذكورة بمبدأ: **"حرية الممارسة المحاسبية"**؛ أي عدم جواز تدخُّل مدير الشركة المهنية بالمحاسبية من شركائه لدى ممارستهم لمهنتهم باسم الشركة.

لكن نتساءل من خلال هذا البحث:

هل إنَّ المواجهة التي قدَّمتها لائحة شركات المحاسبة كافيةٌ لتكريس الحوكمة فيها؟ وهل تتناسب مع طبيعتها؟ وإذا كانت الإجابة بالنفي، فما هو الحلُّ لحماية مهنة المحاسبة من هذا التحوُّل الهيكلي بعد ترك الممارسة الفردية والانتقال إلى الجماعية؟

1 Jenkins, J. Gregory, Donald R. Deis, Jean C. Bedard, and Mary B. Curtis. "Accounting firm culture and governance: A research synthesis." Behavioral Research in Accounting 20, no. 1 (2008), page 45.

2 ينظر في الرؤية التقليدية التي كانت في الفقه العربي، لدى:

بعيو، محمد الهادي، مهنة المحاسبة والمراجعة: هل يجوز مزاولتها ضمن إطار الشركة المساهمة، دراسات في الاقتصاد والتجارة، جامعة بنغازي، ليبيا، المجلد 9، العدد 1، الصفحة 79.

أهداف البحث

يهدف البحث بشكلٍ أساسيٍّ إلى توضيح المخاطر الإدارية على الحوكمة مع انتقال الممارسة المهنية المحاسبية من الشكل الفردي إلى الجماعي عبر شركةٍ مهنيةٍ، وإيجاد الحلول التنظيمية المعدلة أو المُكمِّلة للائحة الشركات المهنية الكويتية لعام 2020.

كما يهدف البحث إلى تشجيع المحاسبين الكويتيّين على الدخول في شراكات ضمن منظومة العمل الجماعية، وذلك في ظلِّ قواعد الحوكمة الرشيدة.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من أهمية الدور الذي يقوم به المحاسب في الشركات بصفةٍ خاصَّةٍ، حيث يكون المركز المالي للشركة وسمعتها رهناً بمدى دقَّة المحاسب ومُدقِّق الحسابات خلال ممارسة مهنتهم.

الأمر الآخر، هو أنَّ مستقبل شركات المحاسبة سيكون رهناً بقدرة القواعد الحاكمة لها على فرض هامش الحوكمة المطلوب فيها، خاصَّةً فيما يتعلَّق بتعارض المصالح وحرية الممارسة.

منهج البحث

- **المنهج الوصفي**؛ بغاية وصف المبادئ التي تُمثِّل الضمانة التنظيمية لحوكمة شركة المحاسبة (توحيد الممارسة المحاسبية وحرية الممارسة المحاسبية).
- **المنهج التحليلي النقدي الاستنتاجي**؛ بغاية تقييم المبادئ المذكورة بالنظر إلى تفاصيل مواد لائحة شركات المحاسبة الكويتية لعام 2020، واستنتاج الحلول المُمكنة.
- **المنهج الاستقرائي**؛ بغرض الخروج بنتيجة واحدة هي مدى تناغم لائحة شركات المحاسبة مع مبادئ الحوكمة.

إشكالية البحث

"هل يمكن تحقيق أعلى درجة حوكمةٍ مُمكنةٍ في شركة المحاسبة من خلال تكريس مبدأَيْ توحيد الممارسة المحاسبية وحرية الممارسة المحاسبية كما وَرَدَا في لائحة شركات المحاسبة الكويتية 2020؟"

مخطط البحث

المبحث الأول: توحيد الممارسة المحاسبية لمواجهة تعارض المصالح في شركات المحاسبة المهنية

المطلب الأول: كيف يبدو تعارض المصالح في مهنة المحاسبة؟

المطلب الثاني: هل تمكن مواجهة تعارض المصالح عبر مبدأ توحيد الممارسة المحاسبية؟

المبحث الثاني: حرية الممارسة المحاسبية لمواجهة تدخلات مدير شركات المحاسبة المهنية بعمل الشركاء

المطلب الأول: ما هي الطبيعة الخاصة بعمل مدير الشركة في مهنة المحاسبة؟

المطلب الثاني: كيف يمكن مواجهة تدخلات مدير الشركة عبر مبدأ حرية الممارسة المحاسبية؟

المبحث الأول :توحيد الممارسة المحاسبية لمواجهة تعارض المصالح في شركات المحاسبة المهنية

سنرى كيف يمكن أن يحدث تعارض المصالح في شركات المحاسبة بالنظر إلى طبيعة عملها (المطلب الأول)، ثم كيف تتمُّ مواجهة هذا التعارض عبر مبدأ توحيد الممارسة المحاسبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :كيف يبدو تعارض المصالح في مهنة المحاسبة؟

على اعتبار أنَّ مهنة المحاسبة تَستَنِدُ على فكرة معالجة البيانات بغرض توضيح المركز المالي، فإنَّ إدارة الشركات تكون في حالةٍ من الترقُّب حتى صدور بياناتها من جهةٍ، ثم تدقيقها من جهةٍ أخرى.

والسبب هو أنَّ التقارير المحاسبية التي تتضمَّن هذه البيانات تؤثِّر بشكلٍ مباشرٍ في سمعة الشركة، وتكون مَحَلاً للدراسة من المستثمرين، ومحلاً للتمحيص والتفنيد من المحلِّلين الماليّين، وهكذا تلعب تقارير المحاسبين دوراً جوهرياً في مسيرة الشركات.

هذه الظروف، تنشئ احتمالاتٍ كثيرةٍ من تعارض المصالح، خاصَّةً أنَّ دقَّة المحاسب قد تتعارض مع مصلحة الإدارة التي تُريد التغطية على حقيقة الوضع المالي للشركة مثلاً.

لكن توضيح احتمالات تعارض المصالح يختلف بين حالة كون المحاسب فرداً أم شركةً؛ حيث إنَّ الشركة تتمتَّع بشخصيةٍ منفصلةٍ عن المحاسبين الشركاء، وهو ما يَزيدُ من فرص تعارض المصالح[1].

سنرى كيف يمكن أن تنشأ حالات تعارض المصالح في إطار شركة المحاسبة في حالتَيْن؛ إذا كان شركة للخدمات المحاسبية أولاً، ثم إذا كانت لمراقبة الحسابات ثانياً.

1 ينظر في موضوع شركاء شركة المحاسبة لدى:

Pickering, Mark Edward. "Accounting firm partners to public corporation employees: An exploration of implications and responses in a failed accounting company." Journal of Accounting & Organizational Change (2015).

أولاً: تعارض المصالح في حالة شركة للخدمات المحاسبية

عرَّفت لائحة شركات المحاسبة "شركة الخدمات المحاسبية"، بأنَّها: "شركة ذات شخصية اعتبارية مُستقلَّة يؤسِّسها شخصَيْن أو أكثر -بحسب شكل الشركة- من الأشخاص المُرخَّص لهم قانوناً بممارسة مهنة تقديم خدمات محاسبية، ويكون غرضها ممارسة هذه المهنة"[1].

بالتالي، تحلُّ شركة الخدمات المحاسبية محلَّ المحاسب المالي التقليدي الذي يكون موظَّفاً في شركةٍ مُعيَّنةٍ بغرض إعداد حساباتها المالية الدورية كالبيانات المالية السنوية، وتقاريرها المالية الطارئة كالتي تتلو خسارةً مُعيَّنةً مثلاً، لكن دون أعمال التدقيق المالي[2].

في هذه الحالة، قد تتشكَّل الضغوط على شركة الخدمات المالية؛ فيكون عليها تحرِّي الدقَّة في تقاريرها، في الوقت الذي قد يسعى فيه مجلس إدارة الشركة -التي يتمُّ إعداد حساباتها- إلى إخفاء بعض الأمور السلبية أو تحريف بعض الحقائق أو المُبالَغَة في المؤشِّرات الإيجابية؛ كلُّ ذلك بغرض إظهار المركز المالي للشركة على غير حقيقته، وهذا ما يؤثِّر على أخلاقيات ممارسة مهنة المحاسبة بطبيعة الحال[3]، ويطرح أهمية حوكمتها[4] على أساس أنَّها شركة مهنية[5].

وبغضِّ النظر عن أنَّ هذه الممارسات تُعتَبَر جريمة وفق قانون الشركات الكويتي، فإنَّها تُعتَبَر أيضاً أساساً لمسؤولية شركة المحاسبة والشركاء تجاه الغير الذي انخدع بهذه التقارير المالية المُضلِّلة.

لكن المشكلة في شركات المحاسبة أنَّها تتشكَّل من محاسبين مُستقلِّين عن الشركة كشخصٍ اعتباريٍّ، بالتالي يمكن أن يكون أحد المحاسبين الشركاء من الأطراف ذوي العلاقة بالشركة التي يتمُّ إعداد بياناتها المالية.

---

1 المادة 1، لائحة شركات المحاسبة الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة الكويتي رقم 180 بتاريخ 23 نوفمبر 2020.

2 قال المحكمة العليا الأمريكية في هذا الخصوص:

"However, once an accounting firm performs those functions, it has become identified with management and may not perform an audit". See:

Reves v. Ernst & Young, United States Supreme Court, March 3, 1993.

3 Shafer, William E., Margaret CC Poon, and Dean Tjosvold. "An investigation of ethical climate in a Singaporean accounting firm." Accounting, Auditing & Accountability Journal (2013).

4 ينظر في حوكمة شركات المحاسبة، راجع:

Xian-zheng, Tu. "Study on the Quality of Independent Audit Governance———A View of Listed Company and Accounting Firm paired System." Journal of Guizhou Commercial College (2010).

5 راجع:

جاسم، فاروق إبراهيم، الشركة غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 8، العدد 29، مارس 2020، الصفحة 515.

بناءً عليه، يمكن للمحاسب ذو العلاقة مع عميل شركة المحاسبة أن يُمارِسَ ضغطاً في إدارة شركة المحاسبة بغرض إظهار البيانات المالية على غير حقيقتها[1].

وهكذا، ينشأ هنا تعارضُ مصالحٍ إداريٍ بين كلٍ من:

- مصلحة الشركة كشخصٍ اعتباريٍ، ضدَّ مصلحة المحاسب الشريك ذو العلاقة مع أحد عملاء شركة المحاسبة.
- مصلحة الشركاء مجتَمِعِينَ، ضدَّ مصلحة نفس المحاسب الشريك.

ثانياً: تعارض المصالح في حالة شركة مر اقبة الحسابات

عرَّفت لائحة شركات المحاسبة "شركة مراقبة الحسابات"، بأنَّها: "شركة ذات شخصية اعتبارية مُستقلَّة يؤسِّسها شخصَيْن أو أكثر -بحسب شكل الشركة- من الأشخاص المُرخَّص لهم قانوناً بممارسة مهنة مراقبة الحسابات، ويكون غرضها ممارسة هذه المهنة"[2].

بهذه الطريقة، تحلُّ شركة مراقبة الحسابات محلَّ المحاسب القانوني الذي يقوم بالتدقيق الخارجي لحسابات الشركة مثلاً، وهو الدور الجوهري لضمان شفافية التقارير المالية الصادرة عن محاسبِيْ الشركة الداخليّين أو شركة الخدمات المحاسبية العاملة لحساب الشركة التي يتمُّ تدقيق حساباتها.

أي أنَّ شركة تدقيق الحسابات تقوم بدور المُراجِع لعمل شركة الخدمات المالية في الشركات التي تَصدُرُ بياناتها المالية للجمهور؛ وهو ما يَفرِضُ ضرورة استقلالية التدقيق المالي[3].

وفي الواقع، يزداد ضغط المصالح، وترتفع حدَّة تعارُضُهَا إزاء شركة المراقبة المالية؛ حيث إنَّ طبيعة العمل في هذه الشركة يَعتَمِدُ على المراجعة والتدقيق[4]، الأمر الذي يجعل الشركة صاحبة الحسابات والشركة التي

---

1 للتعمُّق في التجربة الأندنوسية حول هذا الموضوع، راجع:

Paminto, Ardi, Yana Ulfah, Muhammad Ikbal, Irwansyah Irwansyah, and Dio Caisar Darma. "Structure of Corporate Governance Important to Reduce Manipulation of Financial Statement: The Empirical Studies in the Indonesia Context." International Journal of Advanced Science and Technology 29, no. 4 (2020).

2 المادة 1، لائحة شركات المحاسبة.

3 ينظر حول هذا الموضوع، الدراسة التطبيقية التالية:

Song, Delang, Fan Wu, and Yan Zhou Liu. "Study on the Factors and Measures of Audit Independence for Accounting Firm—Taking 30 Accounting Firms in Chengdu for Instance." DEStech Transactions on Environment, Energy and Earth Sciences peee (2016).

ينظر أيضاً:

صقر، أحمد علي غازي، أثر جودة عملية المراجعة على الإدارة الحقيقية للأرباح: دراسة تطبيقية، مجلة البحوث التجارية، جامعة الزقازيق، مصر، المجلد 38، العدد 1، عام 2016، الصفحة 15.

أعدَّت هذه الحسابات تحت أنظار شركة المراقبة وتقييمها، وهذا الوضع الحسَّاس يفرض ضرورة تغيير الهوية التنظيمية لإدارة شركة المحاسبة نحو المزيد من حوكمة الإدارة فيها[1].

الأمر الآخر، أنَّ تقارير شركة مراقبة الحسابات تكتسب أهميةً جوهريةً على صعيد قيام الشركة التي يتمُّ تدقيق حساباتها بالتزامها بالإفصاح عن البيانات المالية، وهو الالتزام الصارم الذي يكون بصفةٍ خاصَّةٍ على الشركات المساهمة المدرجة في أسواق المال المنظمة؛ مثل بورصة الكويت.

فإذا لم تصادقْ شركة المراقبة المالية على بيانات الشركة، فلن يصدر الإفصاح[2]، وبالتي ستتعرَّض الشركة صاحبة الحسابات المشكوك فيها لعقوباتٍ صارمةٍ من هيئة أسواق المال.

في مثل هذه الحالات، قد تنشأ ظروفٌ مُعقَّدةٌ لتعارض المصالح، أهمُّها:

- تعارض مصلحة الشريك في شركة مراقبةٍ ذو علاقةٍ مع الشركة التي يتمُّ مراقبة حساباتها.
- تعارض مصلحة هذا الشريك إذا كان ذو علاقة مع شركة الخدمات المالية.
- تعارض مصلحة هذا الشريك مع المساهمين في الشركة التي يتمُّ مراقبة حساباتها.
- تعارض مصلحة هذا الشريك مع باقي المحاسبين من الشركاء في شركة المراقبة.

المطلب الثاني

هل تمكن مواجهة تعارض المصالح عبر مبدأ توحيد الممارسة المحاسبية؟

يمكن تعريف مبدأ توحيد الممارسة المحاسبية بأنَّه قاعدةٌ قانونيةٌ تضمن توحيد نشاط المحاسب المهني ضمن شركةٍ محاسبةٍ واحدةٍ؛ فلا يجوز له أن يعمل بشكلٍ فرديّ، ولا أن يشتركَ في شركتَيْن للمحاسبة؛ بغرض تحقيق المصلحة المهنية للشركة بشلك موضوعي[3].

---

1 راجع:

Empson, Laura. "Organizational identity change: managerial regulation and member identification in an accounting firm acquisition." Accounting, Organizations and Society 29, no. 8 (2004), page 759.

ينظر في الفقه العربي:

الحيان، عبد الله، حوكمة الشركات، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 22، يناير/يوليو 2010، الصفحة 397.

2 ينظر : فراج، منال، دور الإفصاح في تفعيل حوكمة الشركات وأثره على تحسين جودة التقارير المالية - دراسة ميدانية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة - جامعة المنصورة، المجلد 34، العدد 4، عام 2010، الصفحة 127.

3 اعتبرت محكمة استئناف ولاية ميشيغان الأمريكية أن شركة المحاسبة تتشابه مع شركة المحاماة في المصلحة القانونية المشتركة، راجع:

"The Seidman Court reasoned that the accounting firm and law firm "shared a common legal interest `in ensuring compliance with the new regulation issued by the IRS,' and in making sure that they could defend their product against potential IRS enforcement actions." Id. at 816. See:

ESTATE OF NASH BY NASH v. Grand Haven, Court of Appeals of Michigan, October 10, 2017.

وعلى اعتبار أنَّ شركة المحاسبة يكون نشاطها في الخدمات المحاسبية أو مراقبة الحسابات، فيجب أن نرى مدى تأثير مبدأ توحيد الممارسة المحاسبية في هاتَيْن الحالتَيْن.

أولاً: تأثير مبدأ توحيد الممارسة على شركة الخدمات المحاسبية

نصَّت لائحة شركات المحاسبة بشكلٍ صريحٍ، على أنَّه:

"لا يجوز للشريك أو المساهم في الشركة المهنية للخدمات المحاسبية أن يكون شريكاً أو مساهماً في شركة أخرى تمارس مهنة تقديم خدمات محاسبية"[1].

يمكن اعتبار هذا النص على أنَّه الضمان النظري لعدم حصول تعارض مصالح بين المحاسب الشريك وبين الشركة التي يُساهِمُ فيها، على اعتبار أنَّ المحاسب إذا مارس العمل الفردي أو من خلال شركتَيْن فقد تتعارض المصالح في الحالات التالية:

- تعارض المصالح بين عملاء مكتب المحاسبة القديم الذي كان يمتلكه المحاسب الشريك[2]، مع مصالح عملاء شركة المحاسبة التي يساهم فيها، كأن يكون أحد عملاء المكتب قد أقام دعوى تعويضٍ بسبب بياناتٍ مُضلِّلةٍ أصدرتها شركةٌ عميلةٌ لشركة المحاسبة.
- تعارض المصالح بين شركتَيْ محاسبة، إحداهما تعمل على إعداد تقارير شركةٍ قابضةٍ، والأخرى شركةٌ مُهدَّدةٌ بالاستحواذ عليها مثلاً.

في مثل هذه الحالات المباشرة من تعارض لمصالح، فإنَّ مبدأ توحيد الممارسة يُساعِدُ في مكافحة تعارض مصلحة المحاسب الشريك مع مصالح الشركة والشركاء في شركة الخدمات المحاسبية.

لكن مبدأ توحيد الممارسة لن يكون له أيُّ أثرٍ في احتمالات أخرى لتعارض المصالح؛ مثل:

- اشتراك أطراف ذوي علاقة بالمحاسب الشريك في شركة محاسبة، في الشركة صاحبة الحسابات المالية التي تقوم شركة المحاسبة على إعدادها.
- قيام المحاسب الشريك بتسخير محاسب آخر حتى يفتح مكتب محاسبةٍ باسم الشخص المُسخَّر ولحساب المحاسب الأول.
- تسخير المحاسب الشريك في شركة خدمات محاسبية لشخص آخر حتى يَشتَرِكَ في شركة محاسبةٍ ثانيةٍ باسمه ولحساب المحاسب الأول.

---

1 المادة 17، لائحة شركات المحاسبة.

2 يكون المحاسب مرخصاً بممارسة المهنة في شركته، ينظر :

"... he was a certified public accountant with his own accounting firm...". See: IN RE CANNAVEST CORP. SECURITIES LITIGATION, United States District Court, S.D. New York, March 31, 2018.

ففي مثل هذه الحالات، يكون تطبيق مبدأ حصرية الممارسة كاملاً، وعلى الرغم من ذلك يكون تعارض المصالح قائماً، والسبب هو أنَّ التعارض في هذه الحالة هو تعارضٌ مخفيٌّ وغير مباشرٍ.

ثانياً: تأثير مبدأ توحيد الممارسة على شركة مر اقبة الحسابات

جاء في لائحة الشركات المحاسبة، ما يلي:

"لا يجوز للشريك أو المساهم في الشركة المهنية لمراقبة الحسابات أن يكون شريكاً أو مساهماً في شركة أخرى تمارس مهنة تقديم مراقبة الحسابات"[1].

بالتالي، فإنَّ تطبيق مبدأ توحيد الممارسة المهنية يبدو مُتَطَابِقَاً بين نشاطَيْ مراقبة الحسابات وإعدادها من خلال شركات الخدمات المحاسبية.

رغم أنَّ شركات مراقبة الحسابات تقوم بنشاط أكثر حساسيةً من شركات الخدمات المالية، حيث إنَّ شركة المراقبة تقوم بدور تدقيق وتقييم مدى صدق وشفافية الحسابات المالية[2]، وهي بذلك قد تضرُّ بمصالح العديد من الشركات التي تُدقِّقُ حساباتها.

أي أنَّ احتمالات تعارض المصالح في شركات المراقبة أوسع اتِّساعاً وأكثر خطورةً، حيث إنَّ تغلغل نفوذ أصحاب المصالح في شركات المراقبة كفيلٌ بتراجع مستوى الشفافية في قطاع الأعمال بأكمله.

لأنَّ شركة المراقبة إذا لم تقمْ بدورها بشكلٍ دقيقٍ ووفق الأصول المحاسبية الدولية، فإنَّ المركز المالي للشركات التي تُدقِّق حساباتها قد كون كاذباً ومُضلِّلاً بما يكفل انعدام ثقة المساهمين والمستثمرين في التقارير المالية الصادرة عن هذه الشركات.

ويمكن طرح بعض الأمثل لحالات تعارض المصالح الهامَّة في شركة مراقبة الحسابات، كالتالي:

- وجود طرف ذو علاقةٍ يَربِطُ بين شريك بشركةٍ مراقبةٍ مع شركة خدمات محاسبية؛ كأن يكون المراقب الشريك في شركة مراقبةٍ والداً للمحاسب الداخلي في الشركة.
- قيام مصالحٍ غير مباشرةٍ لأحد الشركاء في شركة المراقبة، عبر الأبناء أو الزوج مثلاً، في الشركة ذاتها التي يقوم بتدقيق حساباتها.

---

1 المادة 17، لائحة شركات المحاسبة.

2 وبشكل خاص الأرباح وتوزيعها، راجع:

Prayogo, Bambang, and Sukrisno Agoes. "Role of audit regulation on the effect of corporate governance and audit quality on earnings management." OIDA International Journal of Sustainable Development 10, no. 10 (2017), 53.

راجع أيضاً:

حنفي، محمد أحمد، الآثار المترتبة على إدارة الأرباح، مجلة المحاسبة، الجمعية السعودية للمحاسبة، السنة 21، العدد 62، عام 2019، الصفحة 15.

- تسخير المراقب الشريك في شركة مراقبة لمحاسب آخر حتى يكون شريكاً في شركة خدمات مالية، بحيث يقوم المحاسب المُسخَّر بمراقبة تقارير المحاسب المُسخَّر.

وغيرها الكثير من حالات تعارض المصالح المخفيّ غير المباشر التي لا يمكن لمبدأ توحيد الممارسة المحاسبية أن يقف في وجهها، ويكون خطر تعارض المصالح قائماً بشكلٍ كبيرٍ وبتأثيرٍ هامٍّ على دقَّة المركز المالي للشركات بصفةٍ خاصَّةٍ.

المبحث الثاني: حرية الممارسة المحاسبية لمواجهة تدخلات مدير شركات المحاسبة المهنية بعمل الشركاء

تُصنَّفُ مهنة المحاسبة مع مهن الياقات البيضاء، أي تلك التي تقوم على مبدأ العمل الفكري المهني، فيما يَربِطُ بين المحاسب وعميله رابط الثقة والاحترام المتبادل بالدرجة الأولى، ثم تأتي المصالح المُتَبَادَلَة، على عكس العلاقات التجارية التي يَربِطُ بين أفرادها المصالح المُتَبَادَلَة بالدرجة الأولى، ثم تأتي الثقة في الدرجة الثانية.

هذه الطبيعة المميزة التي تتصف بها مهنة المحاسبة، تفرض نوعاً تقديرياً خاصَّاً من ممارسة المهنة؛ حيث إنَّ العميل ما كان ليُوافِقَ على استلام محاسبٍ مُعيَّنٍ لحساباته ما لم يكنْ مُتأكِّداً من أنَّ هذا المحاسب -وفق طريقته وتقديره- سيقوم بالعمل المحاسبيّ.

في هذه النقطة بالذات، يظهر دور مدير شركة المحاسبة مُتَعَارِضَاً مع فكرة التقدير الشخصي لممارسة المهنة، ومن هنا نشأ مبدأ حرية الممارسة المحاسبية حتى يضمن ممارسةً حرةً للمحاسب ضمن نطاق الشركة التي يُساهِمُ فيها.

لذلك لا بدَّ من البحث في طبيعة عمل مدير الشركة في مهنة المحاسبة (المطلب الأول)، ثم تقييم مبدأ حرية الممارسة المحاسبية لمواجهة تدخُّلات مدير الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ما هي الطبيعة الخاصة بعمل مدير الشركة في مهنة المحاسبة؟

على الرغم من أنَّ دور المدير في أية شركةٍ، هو دورٌ إداريٌّ توجيهيٌّ لا يتدخَّل في تفاصيل الأمور، إلاَّ أنَّ للمدير في الشركات التجارية أن يَفرِضَ نسقاً مُعيَّناً من العمل قد لا يرضى به الموظف أو الشريك.

مثل هذه الحالة قد تؤدِّي إلى مخالفاتٍ محاسبيةٍ جسيمةٍ بسبب عدم متابعة المدير للكيفية التي تطوَّرت بها التقارير المالية من البداية كما يُتَابِعُهَا الشريك المستلم لهذه التقارير[1].

1 ينظر في هذا الموضوع لدى:

التميمي، محفوظ، حوكمة الشركات والقوائم المالية، مجلة المحاسبة، الجمعية السعودية للمحاسبة، السنة 17، العدد 57، عام 2013، الصفحة 9.

هذا بالإضافة إلى أنَّ توسع صلاحيات المدير على الشركاء سيدفع الكثير من المحاسبين إلى رفض فكرة الشركة المهنية والبقاء في مكاتبهم الخاصَّة؛ فهي وإن كانت ضعيفة الإمكانيات بالمقارنة مع شركات المحاسبة إلاَّ أنَّها تَمنَحُهُم ذلك الهامش من الحرية والتقدير في ممارسة عملهم الذي يطمحون إليه.

ومن جهة أخرى، فإنَّ صور ممارسات المدير وتجاوُزِهَا لحرية الممارسة المحاسبية تَختَلِفُ وفق نشاط شركة المحاسبة، كما يلي:

أولاً: مدير شركة الخدمات المحاسبية

يقوم نشاط شركة الخدمات في مجال إعداد وإدارة التقارير المالية التي تصدر عن الشركة، وبشكلٍ أساسيّ بياناتها المالية الدورية.

وحتى يقوم المحاسب بهذا النشاط، فيجب عليه جمع المستندات المالية في الشركة وتقييم أصولها المادية والمعنوية بما يتوافق مع المعايير الدولية في المحاسبة[1].

بناءً عليه، فإنَّ العملَ التفصيليَّ للمحاسب في شركات الخدمات قد يكون -في جزءٍ كبيرٍ منه- تقديرياً، ليس بشكلٍ مطلقٍ، ولكن ضمن إطار الأصول المحاسبية الدولية.

فعلى سبيل المثال[2]:

- **بالنسبة لتقييم الأصول العقارية** للشركة التي تخضع للمحاسبة، فيجب على المحاسب ألاَّ يُبَالِغَ في تقدير القيمة الرائجة لعقارات.

لكن إذا تدخَّل مدير شركة المحاسبة في عمل المحاسب الشريك، فيمكن أن يُوجِّهَهُ نحو المبالغة أو التقليل من قيمة العقارات، هذا بالتعارض مع رؤية المحاسب وبالمخالفة لحريَّته بممارسة المهنة.

- **بالنسبة لتقييم الأصول المعنوية**، فقد يجد المحاسب الشريك في شركة محاسبةٍ نفسه أمام رؤيةٍ مُغَايِرَةٍ جذرياً للمدير، الذي قد يفرض عليه تقديراً مبالغاً فيه جداً أو أقلَّ بكثيرٍ عمَّا يراه المحاسب؛ وذلك لأنَّ الأصول المعنوية غير الملموسة يخضع تقييمها لتقديرٍ واسعٍ من المحاسب.

---

1 راجع في هذا الموضوع:

Kohler, Hervé, Christine Pochet, and Yves Gendron. "Networks of interpretation: An ethnography of the quest for IFRS consistency in a global accounting firm." Accounting, Organizations and Society (2021).

2 للمراجعة في الفقه العربي:

ملو العين، علاء، ومليجي، مجدي، محددات تطبيق حوكمة الشركات وأثرها على مستوى جودة المعلومات المحاسبية - حالة المملكة العربية السعودية، مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة - جامعة طنطا، العدد 3، عام 2012، الصفحة 89.

ثانياً: مدير شركة التدقيق على الحسابات

تتمتَّع شركة التدقيق بصلاحياتٍ واسعةٍ داخل الشركة التي تُراقِب حساباتها، والسبب يرجع بالأساس إلى طبيعة العمل الرقابي والتقييمي من شركة التدقيق المحاسبية.

فالمحاسب في شركة التدقيق هو مُدقِّقُ حساباتٍ خارجيٍّ، لم يساهمْ في صياغة التقارير المالية، ولم يضعْ رؤيته وتقديره لأصول الشركة في بياناتها المالية.

بالتالي، فإنَّ المحاسب المُدقِّق يقوم بدورٍ يستلزم الموضوعية والنزاهة[1]، إلى جانب الرؤية الثاقبة للأخطاء والتجاوزات التي قد يَرتَكِبُهَا المحاسب أو شركة الخدمات المحاسبية التي كانت قد أعدَّت الحسابات في الشركة، لهذا فقد قيل أنَّ تنظيم وإدارة شركة المحاسبة تُؤثِّرُ في نجاح التدقيق المالي[2].

وفي ظلِّ هذه البيئة الحساسة لنشاط رقابة الحسابات، يمكن لمدير شركة التدقيق أن يتدخَّل في عمل الشركاء المحاسبِيْن المُدقِّقِيْن كالتالي:

- **بالنسبة للتدقيق في البيانات المالية الدورية**[3]، فإنَّ المحاسب المدقق قد يرى وجود اختلافٍ بهامشٍ واسعٍ بين المركز المالي الحقيقي للشركة التي يتمُّ تدقيق حساباتها، وبين بياناتها المالية المكتوبة على الورق[4].

لكن مدير شركة التدقيق قد يفرض على المحاسب الشريك أن يُصَادِقَ على البيانات المالية التي لا تعكس المركز المالي الحقيقي للشركة، على اعتبار أنَّ هامش الاختلاف بين الحقيقة والورق ليس بالواسع، وأنَّه اختلافٌ بسيطٌ جداً لا يُذكَر.

- **أمَّا بالنسبة للتدقيق في التقارير المالية غير الدورية**، فهنا يمكن أن يكون لمدير شركة التدقيق مصلحة في السماح لشركة مُعيَّنةٍ بإصدار أسهمٍ بهدف مواجهة استحواذٍ إلزاميٍّ أو ما شابه من

---

1 راجع في هذا الموضوع، لدى:

Savitri, Enni. "Coorporate governance mechanism and the moderating effect of independency on the integrity of financial reporting." Investment management and financial innovations 13, Iss. 4 (2016), page 68.

2 راجع:

Yuniati, Yuniati, Sofia Koeswayo Poppy, and Khristianty Fitriyah Fury. "THE INFLUENCE OF ORGANIZATION AND GOVERNANCE OF PUBLIC ACCOUNTING FIRM AND POLICY DETERMINATION OF FEE ON AUDIT QUALITY." In Proceeding International Conference of Business, Accounting and Economy (ICBAE UMP 2018). 2018.

3 راجع في فكرة استقلال المدقِّق ضمن شركة المحاسبة، لدى:

Antle, Rick, Paul A. Griffin, David Teece, and Oliver E. Williamson. "An economic analysis of auditor independence for a multi-client, multi-service public accounting firm." Multi-Service Public Accounting Firm (October 20, 1997) (1997).

4 راجع:

راشد، محمد إبراهيم محمد، أثر حجم وتدوير منشأة مراقب الحسابات على ممارسات إدارة الأرباح المحاسبية والحقيقية: دراسة تطبيقية على الشركات المقيدة بالبورصة المصرية، مجلة الإسكندرية للبحوث المحاسبية، جامعة الإسكندرية، المجلد 4، العدد 1، يناير 2020.

الوضعيات المالية[1]، فهنا قد يجد المحاسب المدقِّق نفسها تحت سلطةٍ غير مشروعةٍ عليه من المدير في شركة التدقيق[2].

المطلب الثاني: كيف يمكن مواجهة تدخلات مدير الشركة عبر مبدأ حرية الممارسة المحاسبية؟

لقد جاء في لائحة شركات المحاسبة، المبادئ المُلزِمَة التالية:

- **شركة المساهمة المهنية (خدمات أو رقابة):**

"لا يجوز أن تتضمَّن سلطة مجلس إدارة الشركة المهنية المساهمة ما يخلُّ باستقلالية المساهمين في ممارستهم لمهنة تقديم خدمات محاسبية أو مراقبة الحسابات"[3].

- **شركة التضامن والتوصية البسيطة والمسؤولية المحدودة (خدمات أو رقابة):**

"لا يجوز أن تتضمَّن سلطة المدير... ما يخلُّ باستقلالية الشركاء في ممارستهم لمهنة تقديم خدمات محاسبية أو مراقبة الحسابات"[4].

بناءً عليه، فإنَّ لائحة شركات المحاسبة لم تحظرْ فقط تدخُّل المدير في عمل المحاسبين الشركاء، بل فرضتْ نوعاً من القواعد الصارمة على صياغة الأنظمة الداخلية لشركة المحاسبة؛ بحيث لا يجوز النص في هذه الأنظمة على أية صلاحياتٍ واسعةٍ من مدير الشركة على الشركاء خلال ممارسة لمهنهم.

لكن النص الذي جاءت به لائحة المحاسبة تناول فقط الصلاحيات الواردة في: "النظام الأساسي" لشركة المحاسبة المساهمة[5]، بينما لم تنصْ اللائحة على مكان ورود صلاحيات المدير بخصوص باقي شركات المحاسبة المهنية غير المساهمة[6].

وعلى اعتبار أنَّ عقد الشركة المهنية قد ينصَّ على صلاحيات مديرها، فهل يمكن اعتبار القاعدة الواردة في لائحة الشركات المهنية نوعاً من تقييد حرية التعاقد؟ وما تأثير ذلك على حرية الممارسة لكلِّ محاسبٍ شريكٍ؟

الحقيقة، أنَّ أي مدير شركة محاسبة يمكن له أن يتمسَّك بعقد الشركة، خاصَّةً إذا كان عقد الشركة مُستَقِلاً عن نظامها الأساسي؛ لذلك من الأفضل أن يتمَّ إرفاق النظام الأساسي للشركة مع العقد.

---

1 العبيدان، هشام، ممارسة مهنة المحاسبة عبر شركة مهنية (حوكمة المصالح المتعارضة)، صحيفة مال الاقتصادية، السعودية، مقال منشور بتاريخ 25 يوليو 2021.

2 قد يكون ذلك نتيجة نفوذ الشركات متعددة الجنسيات، راجع في هذه الفكرة لدى:

Massoud, Marc, and Eunsup Daniel Shim. "Corporate Governance, Public Accounting Firm and Multinational Corporation: The US SOX Act Perspective." (2006).

3 المادة 15، لائحة شركات المحاسبة.

4 المادة 16، لائحة شركات المحاسبة.

5 المادة 15، لائحة شركات المحاسبة.

6 المادة 16، لائحة شركات المحاسبة.

الخاتمة

تعتبر فكرة شركة المحاسبة فكرة رائدة على مستوى الانتقال نحو العمل المؤسسي الجماعي في المهن، وبشكلٍ خاصٍ في مهنة تحتاج إلى الكثير من المتابعة والدقة مثل مهنة المحاسبة.

لكن هذا الانتقال يجب أن يكون مدروساً ومقترناً بانتشار ثقافة الحوكمة، وإلاَّ طغت المصالح الشخصية للمحاسبين الشركاء على مصلحة الشركة من جهة، أو تسلط المدير على هؤلاء المحاسبين من جهة أخرى.

وفي الكويت، ما تزال مهنة المحاسبة تُمارَس في إطار المشاريع الفردية التي تُعانِي في الكثير من الأحيان من ضعف التمويل أو الخبرة، أمَّا إذا انتشرت ثقافة العمل الجماعي، فإنَّ الكثير من العقبات التي تُواجِه هذه المهنة سيتم تذليلها، وأهمُّها مشاكل ضغط العمل، وانخفاض السيولة، وغيرها.

لكن حتى يكون استشراف المستقبل المهني للمحاسبة دقيقاً وناجحاً، يجب أن يترافَق إنشاء الشركات المهنية مع تطبيق معايير الحوكمة الرشيدة، وذلك بشكلٍ خاصٍ في احترام مصلحة الشركة ووضعها في مستوى أعلى من مصالح الشركاء الفردية، وفي احترام إدارة الشركة للرؤية المهنية لكلِّ محاسب شريك.

النتائج

1. ينشأ تعارض المصالح المحاسبي في شركة الخدمات المالية إذا كان أحد الشركاء طرفاً ذا علاقة مع أحد عملاء الشركة التي يتم إعداد تقاريرها المالية.
2. ينشأ تعارض المصالح المحاسبي في شركة مراقبة الحسابات إذا كان أحد الشركاء طرفاً ذا علاقة مع شركة الخدمات المالية التي أعدت التقارير المطلوب تدقيقها، أو مع أحد عملاء الشركة صاحبة الحسابات المدققة.
3. تعارض المصالح المخفي وغير المباشر لا يمكن أن يواجهه مبدأ توحيد الممارسة المهنية في شركات الخدمات المحاسبية.
4. تكون مخاطر تعارض المصالح المخفي وغير المباشر مضاعفة في شركات المراقبة المحاسبية، حيث يكون مبدأ توحيد الممارسة المهنية مشلولاً خلال مواجهتها.
5. مدير شركة المحاسبة قد يتجاوز هامش التقدير الذي يتمتع به الشريك كمحاسب، ولذلك يجب تكريس مبدأ حرية الممارسة المهنية.
6. مدير شركة الخدمات المحاسبية قد يتدخل في عمل الشريك المحاسب خلال إعداد التقارير المالية.
7. مدير شركة الرقابة على الحسابات من الممكن أن يتدخل بعمل التدقيق المحاسبي، خاص إذا كانت له مصالح.

8. يمكن اعتبار أنَّ اللائحة الكويتية بشأن تنظيم شركات المحاسبة قد انتبهت إلى أهمِّ مسألتَين تخصَّان حوكمة تأسيس وممارسة هذه المهنة من خلال شركة، لكن كان ينقصها تنظيم تفاصيل العمل المحاسَبِي بما يراعي طبيعة هذه المهنة.

التوصيات

1. إصدار نظام خاص بتعارض المصالح في شركات المحاسبة المهنية بحيث يعمل على اكتشاف ومعالجة حالات الأطراف ذوي العلاقة بين شركة المحاسبة وعملائها، أو مع شركات المحاسبة الأخرى.
2. فرض إنشاء لجان دائمة في شركة الخدمات المحاسبية بغرض:
   - مراجعة الأطراف ذوي العلاقة بين الشركاء المحاسبين والعملاء.
   - التحقيق في المصالح غير المباشرة لدى اكتشاف أية مخالفة جسيمة في إعداد التقارير المالية بما يخدم مصلحة أحد الأطراف بشكل واضح.
3. فرض إنشاء لجان دائمة في شركة مراقبة الحسابات بغرض:
   - مراجعة الأطراف ذوي العلاقة بين الشركاء المراقبين وبين الجهات الخاضعة للرقابة.
   - مراجعة الأطراف ذوي العلاقة بين الشركاء المراقبين وبين شركات الخدمات المحاسبية التي تقوم على إعداد التقارير المالية الخاضعة للمراقبة والتدقيق.
   - التحقيق في المصالح غير المباشرة بمجرد اكتشاف أية مخالفة لقواعد مراقبة التقارير المالية أو المصادقة على تقارير تم إعدادها بشكل مخالف للأصول المحاسبية.

فرض قاعدة تلزم إرفاق عقد شركة المحاسبة المهنية بالنظام الأساسي لها، بما يتضمن عدم جواز تدخل المدير في النشاط المهني للشركاء.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- **بعيو**، محمد الهادي، مهنة المحاسبة والمراجعة: هل يجوز مزاولتها ضمن إطار الشركة المساهمة، دراسات في الاقتصاد والتجارة، جامعة بنغازي، ليبيا، المجلد 9، العدد 1، عام **1973**.

- **التميمي**، محفوظ، حوكمة الشركات والقوائم المالية، مجلة المحاسبة، الجمعية السعودية للمحاسبة، السنة 17، العدد 57، عام **2013**.

- **جاسم**، فاروق إبراهيم، الشركة غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 8، العدد 29، مارس **2020**.

- **حنفي**، محمد أحمد، الآثار المترتبة على إدارة الأرباح، مجلة المحاسبة، الجمعية السعودية للمحاسبة، السنة 21، العدد 62، عام **2019**.

- **الحيان**، عبد الله، حوكمة الشركات، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 22، يناير/يوليو **2010**.

- **راشد**، محمد إبراهيم محمد، أثر حجم وتدوير منشأة مراقب الحسابات على ممارسات إدارة الأرباح المحاسبية والحقيقية: دراسة تطبيقية على الشركات المقيدة بالبورصة المصرية، مجلة الإسكندرية للبحوث المحاسبية، جامعة الإسكندرية، المجلد 4، العدد 1، يناير **2020**.

- **صقر**، أحمد علي غازي، أثر جودة عملية المراجعة على الإدارة الحقيقية للأرباح: دراسة تطبيقية، مجلة البحوث التجارية، جامعة الزقازيق، مصر، المجلد 38، العدد 1، عام **2016**.

- **العبيدان**، هشام، ممارسة مهنة المحاسبة عبر شركة مهنية (حوكمة المصالح المتعارضة)، صحيفة مال الاقتصادية، السعودية، مقال منشور بتاريخ 25 يوليو **2021**.

- **فراج**، منال، دور الإفصاح في تفعيل حوكمة الشركات وأثره على تحسين جودة التقارير المالية - دراسة ميدانية، المجلة المصرية للدراسات التجارية، كلية التجارة - جامعة المنصورة، المجلد 34، العدد 4، عام **2010**.

- **ملو العين**، علاء، و**مليجي**، مجدي، محددات تطبيق حوكمة الشركات وأثرها على مستوى جودة المعلومات المحاسبية - حالة المملكة العربية السعودية، مجلة التجارة والتمويل، كلية التجارة - جامعة طنطا، العدد 3، عام **2012**.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

Antle, Rick, Paul A. Griffin, David **Teece**, and Oliver E. **Williamson**. "An economic analysis of auditor independence for a multi-client, multi-service public accounting firm." Multi-Service Public Accounting Firm (October 20, 1997) (1997).

- **Clark**, Woodrow W., and Istemi **Demirag**. "Enron: the failure of corporate governance." Journal of Corporate Citizenship 8 (**2002**).

- **Empson**, Laura. "Organizational identity change: managerial regulation and member identification in an accounting firm acquisition." Accounting, Organizations and Society 29, no. 8 (**2004**).

- **Kohler**, Hervé, Christine **Pochet**, and Yves **Gendron**. "Networks of interpretation: An ethnography of the quest for IFRS consistency in a global accounting firm." Accounting, Organizations and Society (**2021**).

- **Massoud**, Marc, and Eunsup Daniel **Shim**. "Corporate Governance, Public Accounting Firm and Multinational Corporation: The US SOX Act Perspective." (**2006**).

- **Paminto**, Ardi, Yana **Ulfah**, Muhammad **Ikbal**, Irwansyah **Irwansyah**, and Dio Caisar **Darma**. "Structure of Corporate Governance Important to Reduce Manipulation of Financial Statement: The Empirical Studies in the Indonesia Context." International Journal of Advanced Science and Technology 29, no. 4 (**2020**).

- **Pickering**, Mark Edward. "Accounting firm partners to public corporation employees: An exploration of implications and responses in a failed accounting company." Journal of Accounting & Organizational Change (**2015**).

- **Prayogo**, Bambang, and Sukrisno **Agoes**. "Role of audit regulation on the effect of corporate governance and audit quality on earnings management." OIDA International Journal of Sustainable Development 10, no. 10 (**2017**).

- **Savitri**, Enni. "Coorporate governance mechanism and the moderating effect of independency on the integrity of financial reporting." Investment management and financial innovations 13, Iss. 4 (**2016**).

- **Shafer**, William E., Margaret CC **Poon**, and Dean **Tjosvold**. "An investigation of ethical climate in a Singaporean accounting firm." Accounting, Auditing & Accountability Journal (**2013**).

- **Song**, Delang, Fan **Wu**, and Yan Zhou **Liu**. "Study on the Factors and Measures of Audit Independence for Accounting Firm——Taking 30 Accounting Firms in Chengdu for Instance." DEStech Transactions on Environment, Energy and Earth Sciences peee (**2016**).

- **Jenkins**, J. Gregory, Donald R. **Deis**, Jean C. **Bedard**, and Mary B. Curtis. "Accounting firm culture and governance: A research synthesis." Behavioral Research in Accounting 20, no. 1 (**2008**).

- **Xian-zheng**, Tu. "Study on the Quality of Independent Audit Governance———A View of Listed Company and Accounting Firm paired System." Journal of Guizhou Commercial College (**2010**).

- **Yuniati**, Yuniati, Sofia Koeswayo **Poppy**, and Khristianty Fitriyah **Fury**. "THE INFLUENCE OF ORGANIZATION AND GOVERNANCE OF PUBLIC ACCOUNTING FIRM AND POLICY DETERMINATION OF FEE ON AUDIT QUALITY." In Proceeding International Conference of Business, Accounting and Economy (ICBAE UMP **2018**).

ثالثاً: الأحكام القضائية:

- Reves v. Ernst & Young, United States Supreme Court, **March 3, 1993**.

- ESTATE OF NASH BY NASH v. Grand Haven, Court of Appeals of Michigan, **October 10, 2017**.

- IN RE CANNAVEST CORP. SECURITIES LITIGATION, United States District Court, S.D. New York, **March 31, 2018**.

حوكمة الإدارة في شركات المحاماة المهنية الكويتية (حصرية الممارسة والاستقلال المهني)

Governance in Kuwaiti Law Firms (Exclusive Practice & Professional Independence)

أ. هشام عماد العبيدان (كلية القانون الكويتية العالمية KILAW)

Hesham Emad Al-Obaidan (The Kuwait International College of Law (KILAW).

Abstract

This research deals with the professional work of the law firms, where the conflict of interests and powers move to high levels.

Conflict of interest acquires greater importance and sensitivity in the law firm than in the rest of the firms, whether commercial or professional. The reason is that the law firms in itself is a profession that conflicts with the judicial interests during litigation before the judiciary.

In Kuwait, the Companies Law No. 1/2016 allowed the establishment of professional companies, and then a special regulation was issued to organize professional law firms in 2020.

Therefore, it was necessary to study the regulation for the regulation of professional law firms to view the conflict of interests and powers, in order to provide constructive criticism and propose appropriate solutions to the image of governance presented by these regulations.

Keywords: *Professional Firm, Law Firm, Conflict of Interest, Exclusivity of Practice, Professional Independence, Governance*.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوعاً مُرتَبِطاً بالعمل المهني للمحاماة، حيث ينتقل تعارض المصالح والصلاحيات إلى مستوياتٍ أعلى وفُرَصٍ مُختَلِفَةٍ بعد أن يتحوَّل شكل المشروع المهني من مكتب محاماةٍ فرديٍّ إلى شركة محاماةٍ تضمُّ عدداً من الشركاء.

يكتسب تعارض المصالح أهميةً وحساسيةً أكبر في شركة المحاماة عن باقي الشركات سواءً أكانت تجاريةً أم مهنيةً؛ والسبب أنَّ المحاماة بحدِّ ذاتها هي مهنة تعارض المصالح القضائية خلال الخصومة أمام القضاء.

وفي الكويت، سمح قانون الشركات رقم 2016/1 بتأسيس شركاتٍ مهنيةٍ، ثم صدرت لائحةٌ خاصَّةٌ بتنظيم شركات المحاماة المهنية في عام 2020.

بالتالي، كان لا بدَّ من دراسة لائحة تنظيم شركات المحاماة المهنية من زاوية تعارض المصالح والصلاحيات، بغاية تقديم النقد البناء واقتراح الحلول المناسبة لصورة الحوكمة التي طرحتها هذه اللائحة.

الكلمات المفتاحية: *الشركة المهنية، شركة المحاماة، تعارض المصالح، حصرية الممارسة، الاستقلال المهني، الحوكمة.*

المقدمة

يُواجِهُ المحامي العديد من الصعوبات خلال إدارة عمله المهني من خلال مكتبه الفردي؛ فهو يتحمَّل التكاليف، ويعمل في المحكمة، وفي النهاية قد يضيع جهده وعمره ضمن عملٍ محدودٍ من حيث التمويل والمستقبل.

بينما في إطار شركة المحاماة كشركةٍ مهنيةٍ[1]، فإنَّ توزيع العمل بين الشركاء يُقلِّلُ من الوقت الذي تَستَهلِكُهُ مهنة المحاماة، كما أنَّ تحوُّل المحامي إلى شريكٍ يَجعَلُ منه صاحب حصَّةٍ في شركةٍ، يمكن له بيعها ثم تؤول إلى ورثته، وإذا كان وريثه محامياً فيمكن أن يحلَّ محلَّه في هذه الحصَّة.

1 راجع في تنظيم الشركات المهنية بصفة عامة لدى:

الحبيني، فهد محمد، الشركة المهنية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 39، العدد 3، عام 2015، الصفحة 91.

وهكذا، تتحوَّل مهنة المحاماة في إطار الشركة ذات الشخصية الاعتبارية[1] إلى نشاطٍ غير محدودٍ من حيث الوقت والتمويل والنمو الاقتصادي[2]، بالمقارنة مع العمل المُقيَّد زمنياً ومالياً للمحامي الفرد.

في المقابل، يُحيطُ بشركة المحاماة الكثير من الإشكاليات المُرتَبِطَة بتعارض المصالح التي يَحْمِلُهَا المحامون الشركاء معهم، فهؤلاء لا يُقدِّمون سيولةً في رأس المال فقط، بل يُقدِّمون عملاً ضمن خصوماتٍ قضائيةٍ أمام المحاكم.

هذه الخصومات هي جوهر عمل المحامي، وهي في نفس الوقت المُسبِّب الرئيسي لتعارض المصالح بين الشركاء في شركة المحاماة.

والأمر الأكثر خطورة على مستقبل شركة المحاماة، هو طريقة إدارتها، حيث إنَّ تدخُّل مدير هذه الشركة في عمل الشركاء المحامين يعني تحوُّل المحامي إلى موظَّفٍ مُقيَّد الإرادة في ممارسة المهنة، وهذا ما قد يُسبِّب ضعفاً في حرية المحامي خلال ترافعه أمام المحام، وهو ما يتعارض مع هامش التقدير والارتجال الذي يجب أن يتمتَّع به المحامي[3]، فمن المُفتَرَض أنَّه أهلٌ لهذا بالنظر إلى شروط القيد في جمعية المحامين[4].

هذه الإشكاليات الحسَّاسة على جودة عمل ومستقبل شركة المحاماة، واجهتها اللائحة التنفيذية الخاصة بشركات المحاماة الكويتية لعام 2020 عبر فرض مبدأَيْن بغرض فرض حوكمة لتعارض المصالح، وهما:

- **"حصرية الممارسة"**: أي أنَّ المحامي لا يجوز له ممارسة المهنة إلاَّ من خلال الشركة، وعدم جواز الاشتراك في غيرها، وهكذا يتمُّ محاصرة تعارض المصالح القضائية التي يُمثِّلها المحامون الشركاء.
- **"الاستقلال المهني"**: فلا يجوز لإدارة شركة المحاماة أن تتدخَّل في ممارسة الشريك المحامي للمهنة، وهكذا يحظى الشركاء بالاستقلال المطلوب خلال مُمارسَتِهم لِمِهنَتِهم.

بالتالي، فإنَّ هذَيْن المبدأَيْن يُشكِّلَا معاً ضمانةً لحوكمة تعارض مصالح بين الشريك المحامي في مواجهة باقي الشركاء المحامين من جهةٍ، وبين هذا الشريك في مواجهة مصلحة الشركة كشخصيةٍ اعتباريةٍ من جهةٍ أخرى.

أهداف البحث

---

1 ترافع شركة المحاماة باسمها الشخصي وليس باسم الشركاء المحامين فيها، ينظر كمثال في القضاء الأمريكي:

Burton v. Kohn Law Firm, SC, United States Court of Appeals, Seventh Circuit, August 9, 2019.

2 ينظر حول هذه الفكرة لدى:

Sander, Richard H., and E. Douglass Williams. "A little theorizing about the big law firm: Galanter, Palay, and the economics of growth." Law & Social Inquiry 17, no. 3 (1992), page 391.

3 يشير بعض الفقه القانون إلى ضرورة قيام المحامي في شركة المحاماة بأبحاث قانونية، وهذا ما يضمن وجود معين من الرؤية القانونية للمحامي في الشركة تسمح له بالارتجال وحسن التقدير. ينظر:

Meyer, Patrick. "Law firm legal research requirements for new attorneys." Law Libr. J. 101 (2009), page 297.

4 آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، شروط المحامي: مادة نظامية، وزارة العدل السعودية، المجلد 9، العدد 36، عام 2007، الصفحة 290.

1. توضيح مبدأَيْ حصرية الممارسة والاستقلال المهني في إطار مواجهة تعارض المصالح ضمن شركة المحاماة المهنية.
2. تحليل ونقد القواعد المرتبطة بالمبدأَيْن المذكورَيْن في لائحة شركات المحاماة الكويتية.
3. استقراء مدى اتِّفاق قواعد اللائحة المذكورة مع حوكمة تعارض المصالح.
4. استنتاج مجموعةٍ من التوصيات الكفيلة بسدِّ الثغرات في هذه اللائحة.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث من حساسية مهنة المحاماة على تطبيق القانون في المحاكم وعلى روح العدالة؛ حيث إنَّ انتشار حالات تعارض المصالح في أروقة شركات المحاماة سيؤدِّي إلى الإضرار بمسيرة العملية القضائية عبر محاباة بعض العملاء الموكِّلين على حساب آخرين وفق تعارض المصالح الناشئ في الشركة، وهذا ما يضرُّ بالعدالة ويطعن في نية المشاركة بين المحامين الشركاء.

منهج البحث

- **المنهج الوصفي**؛ بغاية وصف الأفكار المرتبطة بمبدأَيْ حصرية الممارسة الاستقلال المهني.
- **المنهج التحليلي النقدي**؛ حيث نقوم بتحليلٍ نقديٍّ لقواعد لائحة شركات المحاماة الكويتية، ونستنتج الثغرات التي فيها، ونُقدِّم الحلول المناسبة.
- **المنهج الاستقرائي**؛ بغرض الوصول إلى نتيجةٍ واحدةٍ من كلِّ تفاصيل هذا البحث، ألا وهي توافق قواعد لائحة شركات المحاماة المهنية مع حوكمة الشركات بخصوص تعارض المصالح.
- **المنهج الاستنتاجي**؛ بغرض استنتاج الحلول الممكنة لمواجهة حالات تعارض المصالح.

مصطلحات البحث

- **الشركة**؛ شركة محاماة مهنية.
- **الشريك المحامي**؛ هو المحامي الشريك في شركة محاماةٍ مهنيةٍ.
- **تعارض المصالح**؛ ذلك التعارض الذي قد يحدث خلال نشاط الشركة بين مصلحة المحامي الشريك وبين مصلحة الشركة أو الشركاء.
- **مبدأ الحصرية**؛ حصرية ممارسة مهنة المحاماة من خلال الشركة.
- **صلاحيات المدير**؛ الصلاحيات التي يتمتَّع بها مدير الشركة على الشركاء خلال ممارستهم لمهنة المحاماة.
- **مبدأ الاستقلال المهني**؛ استقلال المحامي الشريك في ممارسة المهنة من خلال الشركة.

إشكالية البحث

" ما هي الثغرات في قواعد لائحة شركات المحاماة الكويتية فيما يخصُّ تعارض مصالح الشركاء المحامين ضمن الشركة؟"

مُخطَّط البحث

المبحث الأول: مجابهة تعارض المصالح عبر مبدأ حصرية الممارسة

المطلب الأول: الفرص الواقعية لتعارض المصالح في شركة المحاماة

المطلب الثاني: حوكمة الممارسة في شركة المحاماة وفق مبدأ الحصرية

المبحث الثاني: مجابهة سلطات مدير الشركة عبر مبدأ الاستقلالية المهنية

المطلب الأول: تجاوز مدير شركة المحاماة لصلاحياته

المطلب الثاني: حوكمة استقلال الشركاء في ممارسة المهنة

المبحث الأول: مجابهة تعارض المصالح عبر مبدأ حصرية الممارسة

حيث إنَّ تعارض المصالح المطلوب مُعَالَجَتِهِ في هذا البحث، هو تعارض المصالح المهنية في شركة المحاماة[1]، وحيث إنَّ حصرية الممارسة هو مبدأٌ مهنيٌّ مفروضٌ لمواجهة تعارض المصالح في نفس الشركة، فإنَّنا سنرى تعارض المصالح في مهنة المحاماة (المطلب الأول)، ثم مبدأ الحصرية في ممارسة المهنة من خلال شركة المحاماة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الفرص الو اقعية لتعارض المصالح في شركة المحاماة

يمكن أن ينشأ تعارض المصالح في شركة المحاماة إمَّا بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر.

أولاً: تعارض المصالح المباشر

يمكن تصنيف تعارض المصالح في مهنة المحاماة على أنَّه موقفٌ تقليديٌّ يتعامل معه المحامون كلَّ يومٍ في المحاكم؛ فالمحامي يتخاصم بالوكالة مع محامٍ آخر، وهكذا تجري الأمور حتى تحسم المحكمة موضوع الدعوى.

1 يجب على المرفق المهني أن ينضبط في إطار تنظيم إداري قادر على مواجهة تعارض المصالح، ينظر في غرفة التجارة كنموذج للمرفق المهني لدى: الفارسي، أحمد حمد، غرفة تجارة وصناعة الكويت كمرفق عام مهني: دراسة في أساليب التنظيم الإداري، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 35، العدد 2، مارس 2011، الصفحة 15.

هذا هو التعارض التقليدي المشروع في مهنة المحاماة، وهو واقعٌ طبيعيٌّ لا يحتاج إلى مواجهةٍ؛ لأنَّه مجرى العمل الطبيعي لمهنة المحاماة.

لكن تعارض المصالح بالمفهوم السلبي الذي قد يُخالِف معايير الحوكمة ويُعرِّضُ الشركة لخطر الإفلاس[1]، هو تعارض المصالح داخل العمل المؤسَّسي لمهنة المحاماة؛ أي داخل أروقة شركة المحاماة التي تحتوي على عددٍ من المحامين الشركاء في الوقت الذي يحمل كلٌّ منهم مصالحه الشخصية التي تتعارض مع مصلحة الشركة كشخصٍ اعتباريٍّ، وتتعارض أيضاً مع مصالح باقي الشركاء.

وهكذا، يبدو التعارض السلبي في المصالح داخل شركة المحاماة مُدمِّراً لشؤونها المالية[2] ومستقبلها، وقد يأخذ هذا التعارض أحد شكلَيْن:

- **مصلحة المحامي الشريك مباشرة ضدَّ مصلحة الشركة**؛ كأن يقوم محامي بالترافع لمصلحة أحد الأشخاص الذين يمتلكون شركة مقاولاتٍ، وهي في نفس الوقت خصمٌ لإحدى شركات المحاماة، ثم يُصبِحُ المحامي شريكاً في شركة المحاماة التي ما تزال خصمه في المحكمة، هكذا يُصبحُ تعارض المصالح مباشراً.
- **مصلحة المحامي الشريك مباشرة ضدَّ مصلحة أحد الشركاء**؛ المثال التقليدي لهذه الحالة من التعارض يكمن في اتِّفاق محاميين على إنشاء شركة محاماةٍ، وهم في نفس الوقت خصومٌ أمام المحكمة في بعض الدعاوى.

ثانياً: تعارض المصالح غير المباشر

تحمل الخصومات القضائية الكثير من التفاصيل التي تؤدِّي بشكلٍ غير مباشرٍ إلى تعارض المصالح، فالمحامي قد يعمل على خصوماتٍ تضمُّ أشخاصاً اعتباريةً وطبيعيةً لها فروعٌ من حيث الارتباطات والتحالفات وعلاقات القرابة والخصومة أيضاً.

بهذه الطريقة، تكون المصالح متشابكةً أمام المحامي، بحيث يتوجَّب عليه اختيار مصلحة الشخص الذي وَثَقَ فيه ومَنَحَهُ الوكالة.

وما يحدث عندما يُصبِحُ المحامي شريكاً في شركة محاماة؛ هو أنَّ المحامي يُصبِحُ جزءاً من مصلحةٍ كبرى هي مصلحة الشركة كشخصٍ اعتباريٍّ، لذلك على المحامي أن يراعي جميع مصالح مُوكِّلي الشركة.

---

1 راجع في إفلاس شركات الأشخاص:

العنزي، فيصل خلف ضاح، الصعوبات القانونية الناشئة عن إفلاس شركات الأشخاص: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن، نوقشت عام 2011.

2 "... firm finances...". see:

Metropolitan Life Ins. Co. v. Glenn, Supreme Court of United States, June 19, 2008.

رغم ذلك قد ينشأ تعارض مصالحٍ غير مباشرٍ، كالتالي:

- **مصلحة المحامي الشريك بشكلٍ غير مباشرٍ ضدَّ مصلحة الشركة:** كأن يقوم المحامي الشريك بالتظاهر بأنَّه يترافع لمصلحة الشركة ضدَّ شركة استخراجٍ للنفط، فيما يكون محامي هذه الشركة خصمه في الظاهر ومُسخَّراً منه في الباطن؛ أي يكون المحامي الشريك مُمَارِسَاً للمهنة بشكلٍ صريحٍ وظاهرٍ لمصلحة شركة المحاماة وبشكلٍ مَخفِيٍّ مُستَتِرٍ لمصلحة الشركة النفطية.

وهكذا يستطيع المحامي الشريك أن يسير بالدعوى كيفما يشاء؛ مُستغلاً اختباء تعارض المصالح خلف الاتفاق المَخفِيّ بينه وبين محامي الشركة الخصم لشركة المحاماة.

وقد تكون مصلحة الشريك المحامي مع شركة استخراج النفط أكبر بكثيرٍ من مصلحته مع شركة المحاماة المهنية، ولذلك قد يقوم بالإضرار بمصلحة شركته المهنية في مقابل خدمة مصلحته مع الشركة النفطية.

- **مصلحة المحامي الشريك بشكلٍ غير مباشرٍ ضدَّ مصلحة أحد الشركاء:** يمكن أن تحدث هذه الحالة، وفق صورتَيْن:

  - أن يكون الشريك المحامي خصماً مع أحد شركائه قبل إنشاء الشركة في دعوى ذات قيمةٍ مرتفعةٍ، ثم يقوم أحد المحامين باعتزال الوكالة، ويقوم الآخر بالتظاهر بأنَّه قد تنازل عن الوكالة في ذات الدعوى، لكنه في الحقيقة يعمل عليها بشكلٍ مُستترٍ من خلال محامٍ آخر.
  - أن يعمل كلٌّ من المحاميَيْن الشريكَيْن لمصلحة موكِّلين آخرين بشكلٍ مُستَترٍ، ثم تحدث حالة تعارض مصالحٍ مُستَترٍ بينهما.

في مثل هذه الحالات المباشرة وغير المباشرة من تعارض المصالح، يبدو أنَّ الحلَّ يتمثَّل في اعتزال المحامين للوكالات التي تتعارض مع مصلحة الشركة أو التي كانت تحمل خصومةً فيما بينهم قبل إنشاء الشركة.

لكن تكمن المشكلة فيما إذا بقيت حالة تعارض المصالح مَخفِيَّةً، واستفاد منها المحامي بشكلٍ غير مشروعٍ عبر تسريب الأدلَّة أو الشهود من دعوى لأخرى وفق مصلحته الشخصية،[1] وقد تحدث حالات تعارض المصالح بخاصَّة إذا كانت شركة المحاماة مرخصَّة بتقديم استشارات لعملائها، فقد يحاول المحامي تقديم استشارات في مصلحته الشخصية عبر قناع الشركة[2].

1 ينظر في حالة واقعية بحثها القضاء الأمريكي تم فيها اختلاس معلومات من شركة محاماة:

"As evidence that O'Hagan traded on the basis of nonpublic information misappropriated from his law firm...". See:

United States v. O'hagan, United States Supreme Court, June 25, 1997.

2 ينظر حول منازعة تخص شركة محاماة تقدم استشارات حسمها القضاء الأمريكي عام 2020:

Taylor Lohmeyer Law Firm PLLC v. US, United States Court of Appeals, Fifth Circuit., April 24, 2020.

في مثل هذه الحالات، ستُصْبِحُ مصالح الشركة والشركاء لعبةً في يدي المحامين اللذين يستغلُّون مراكزهم كشركاءٍ في شركة المحاماة على حساب مصلحة الشركة والشركاء.

بناءً عليه، كان لابدَّ من مبدأٍ قانونيٍّ صريحٍ يَحْظُرُ حالة تعارض المصالح هذه، فكان مبدأ حصرية الممارسة.

المطلب الثاني: حوكمة الممارسة في شركة المحاماة وفق مبدأ الحصرية

ينحصر معنى مبدأ الحصرية في حصر ممارسة المحامي الشريك ضمن إطار شركة المحاماة التي ينتمي لها، فلا يجوز له الاشتراك في شركة محاماة أخرى، كما لا يجوز له ممارسة المهنة بشكلٍ فرديٍّ من خلال مكتبه الخاص مثلما كان عليه الأمر قبل أن يدخل شريكاً في شركة المحاماة[1]، وهو ما أقرَّته اللائحة التنفيذية لقانون الشركات[2]، وكذلك لائحة شركات المحاماة المهنية[3]، وهذا يتَّفق مع أخلاقيات ممارسة المهنة أيضاً[4].

وقد تمَّ ابتكار مبدأ الحصرية حتى يتواجه مع الحالات المُمكنة لتعارض المصالح في شركة المحاماة سواءً أكان هذا التعارض مباشراً أولاً، وغير مباشر ثانياً.

أولاً: مواجهة مبدأ الحصرية مع تعارض المصالح المباشر

يمكن لمبدأ الحصرية أن يَتَواجَهُ مع تعارض المصالح المباشر وفق الصورتَيْن التاليتَيْن:

- حصرية الممارسة ضدَّ الممارسة الفردية (اندماج المكاتب في شركة واحدة[5])؛ على اعتبار أنَّه لا يجوز للمحامي ممارس المهنة بشكلٍ مزدوجٍ من خلال شركة ومكتبٍ خاصٍّ؛ فإنَّ مبدأ الحصرية يفرض على المحامي دمج مكتبه في الذمة المالية لشركة المحاماة، على أن تنتقل الدعاوى التي يعمل عليها إلى الشركة، وهكذا تتمُّ مواجهة تعارض المصالح المباشر.

لذا، يكون على المحامي الشريك في هذه الحالة اعتزال الوكالة عن أية شركة خصم لشركة المحاماة التي أصبح شريكاً فيها؛ لأنَّ مبدأ الحصرية يفرض على المحامي أن يُمارِسَ المهنة من خلال الشركة فقط، فلا يمكن له أن يستمرَّ بالترافع بشكلٍ فرديٍّ عن خصم للشركة.

---

1 ينظر في تجربة الجزائر فيما يخص تنظيم مهنة المحاماة، لدى:

سعيدان، علي، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيات المهنة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 39، العدد 2، عام 2002، الصفحة 75.

2 المادة 50، اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 2016/1، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 287 لعام 2016.

3 المادة 15، لائحة شركات المحاماة المهنية، الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة رقم 161 لعام 2020.

4 ينظر حول هذه الأخلاقيات، لدى:

Ribstein, Larry E. "Ethical Rules, Agency Costs, and Law Firm Structure." Virginia Law Review (1998), page 1707.

5 ينظر في موضوع تنظيم مكاتب المحاماة لدى:

الحوتان، عبد الرحمن بن عبد الله، الإدارة العامة للمحاماة: مكاتب المحاماة والتحديات، وزارة العدل السعودية، المجلد 7، العدد 27، عام 2005.

- حصرية الممارسة ضدَّ الاشتراك في أكثر من شركة (اندماج شركات المحاماة في شركة واحدة[1]):

على اعتبار أنَّ مبدأ الحصرية يفرض على المحامي حصر ممارسته للمهنة من خلال شركة محاماةٍ واحدةٍ، فإنَّ المحامي الشريك لا يجوز له أن يَشتَرِكَ في أكثر من شركةٍ واحدةٍ للمحاماة، وبهذه الطريقة يكون مبدأ الحصرية في مواجهة تعارض المصالح المباشر.

بناءً عليه، إذا كان المحامي شريكاً في شركة محاماة (أ) وهي خصمٌ لشركة محاماة (ب)، ورَغِبَ الشريك بالمساهمة في الشركة (ب) فعليه بالخروج من الشركة (أ) أولاً، ثم التحوُّل إلى الشركة (ب)، وبهذه الطريقة تتمُّ مواجهة تعارض المصالح.

هذا هو دور مبدأ الحصرية في مواجهة تعارض المصالح المباشر، وهو الدور التقليدي غير الكافي، بسبب إمكانية حدوث تعارض غير مباشرٍ يَجدُرُ بهذا المبدأ مواجهته أيضاً.

ثانياً: مواجهة مبدأ الحصرية مع تعارض المصالح غير المباشر

سنرى كيف تكون مواجهة مبدأ الحصرية ضدَّ تعارض المصالح غير المباشر[2]، سواءً أكان التعارض بسبب الممارسة الفردية أم الاشتراك في أكثر من شركةٍ.

- حصرية الممارسة ضدَّ الممارسة الفردية (اندماج المكاتب في شركة واحدة): في هذه الحالة يستطيع المحامي الشريك أن يستمرَّ بالعمل في مكتب المحاماة الخاصِّ به، ليس باسمه الشخصي، ولكن من خلال محامٍ مستترٍ.

في هذه الحالة فرضت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات عدم جواز ممارسة المهنة بشكلٍ مستترٍ[3]، لكن هذا الحظر يَصعُبُ تطبيقه إذا لم يتمَّ اكتشاف حالة التسخير من المحامي الشريك للمحامي الظاهر المُسخَّر لمصلحة الشريك[4].

---

1 ينظر حول موضوع اندماج شركات المحاماة لدى:

Krishnan, C. N. V., and Ronald W. Masulis. "Law firm expertise and merger and acquisition outcomes." The Journal of Law and Economics 56, no. 1 (2013), page 189.

2 ينتشر تطبيق مبدأ الحصرية مع انتشار ثقافة شركات المحاماة، ينظر حول هذا الموضوع لدى:

Chambliss, Elizabeth. "Measuring law firm culture." In Special Issue Law Firms, Legal Culture, and Legal Practice. Emerald Group Publishing Limited, 2010.

وكذلك بعد عشر سنوات لدى:

Horton, Fabian. "Technology and Innovation Special Edition: Law firm culture: Technology and your firm." LAW INSTITUTE JOURNAL 94, no. 4 (2020), page 40.

3 المادة 50، اللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

4 ينظر في تقاطع هذه الفكرة مع مفهوم الرشوة في القطاع الخاص، لدى:

الشبلي، عبد الله راشد، والحسيني، بدر ناصر، الرشوة في الشركات نظريا وواقعيا: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون البريطاني، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية – جامعة الكويت، السنة 46، العدد 179، ديسمبر 2020، الصفحة 157.

- حصرية الممارسة ضدَّ الاشتراك في أكثر من شركةٍ (اندماج شركات المحاماة في شركةٍ واحدةٍ)؛

في هذه الحالة يكون على الشريك المحامي احترام مبدأ الحصرية فيما يخصُّ عدم جواز الاشتراك في شركة محاماةٍ أخرى، لكن ما يمكن أن يُثِيرَ تعارض المصالح حتى في ظلِّ تطبيق الحصرية، هو ما يلي:

- اشتراك المحامي في أكثر من شركة محاماةٍ عبر محاميين مُسخَّرين لمصلحة المحامي الشريك المستتر.
- اشتراك المحامي في شركاتٍ تجاريةٍ عبر شركاء مُسخَّرين، في الوقت التي تكون فيها هذه الشركات التجارية خصمٌ لشركة المحاماة.

بالتالي، لا يبدو مبدأ الحصرية قادراً على مواجهة تعارض المصالح غير المباشر، فهو يبقى مبدأً نظرياً لا يمكن الاعتماد على حسن تطبيقه.

الأمر الذي يوصلنا إلى نتيجةٍ واضحةٍ مفادها أنَّ شركة المحاماة، حتى تحمي نفسها من الشركاء ذوي المصالح المتعارض، فيجب عليها أن تُحيط نشاطها التشغيلي بمعايير الحوكمة عبر أنظمةٍ داخليةٍ صارمةٍ تخصُّ مواجهة تعارض المصالح فيها، بحيث يقوم على تطبيق هذه الأنظمة لجان مراجعةٍ تعمل بشكلٍ دائمٍ على استكشاف مصالح الشركاء المباشرة وغير المباشرة.

المبحث الثاني: مجابهة سلطات مدير الشركة عبر مبدأ الاستقلالية المهنية

في مقابل الإشكاليات الحسَّاسة التي يُثِيرُهَا تعارض المصالح في شركة المحاماة، والتي يتمُّ مواجَهَتُهَا عبر تطبيق مبدأ الحصرية في الممارسة المهنية، فإنَّنا نجد إشكاليةً أكثر عمقاً في الواقع العملي لتسيير هذه الشركة.

ألا وهي ضرورة ضمان استقلال المحامي الشريك في ممارسة مهنته[1] من خلال الشركة في مقابل سلطة مدير الشركة على هذا الشريك، وهي الإشكالية التي يتمُّ مقابلتها من خلال مبدأ الاستقلالية المهنية بغرض حوكمة صلاحيات المدير.

حتى نُعالِج هذه الإشكاليات بشكلٍ عميقٍ، علينا دراسة اتِّساع صلاحيات مدير شركة المحاماة (المطلب الأول)، ثم مبدأ استقلالية الشريك المحامي في ممارسة المهنة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجاوز مدير شركة المحاماة لصلاحياته

بغاية دراسة صلاحيات مدير شركة المحاماة من حيث اتساعها، علينا دراسة حدود هذه الصلاحيات أولاً، وحالات الخروج عنها ثانياً.

---

1 ينظر في تقاليد مهنة المحاماة لدى:

الحوتان، عبد الرحمن بن عبد الله، الإدارة العامة للمحاماة: استجداء العمل المهني ونيله من شرف المهنة وتقاليدها، وزارة العدل السعودية، المجلد 8، العدد 31، عام 2006.

أولاً: حدود صلاحيات مدير شركة المحاماة

مدير شركة المحاماة في النهاية هو مدير شركةٍ لها شخصيَّتها الاعتبارية المستقلَّة؛ فهو ليس بمدير مكتب محاماةٍ، والفرق الأساسي يكمن في أنَّ مدير الشركة يقوم بإدارة ملفَّات التقاضي بما يخدم مصلحة الشركة ككيانٍ اعتباريٍّ مستقلٍّ.

وهذا يُحتِّمُ على المدير أن يَضَعَ في حسبانه أنَّه لا يُدِيرُ ملكه الشخصي، بل يُدِيرُ ملكيةً مشتركةً بين عددٍ من المحامين، ويمكن أن تقوم مسؤوليَّته في حال صدور قراراتٍ غير صائبةٍ سبَّبت أضراراً للشركة أو الشركاء أو الغير.

ويمكن تقسيم حدود صلاحيات مدير الشركة وفق قواعد الحوكمة التي تخضع لها الشركة، إلى ما يلي:

- **الحدود القانونية**: وهي تعني الخضوع للمواد الملزمة في قانون الشركات، ولائحته التنفيذية، ولائحة شركات المحاماة.
- **الحدود الاتفاقية**: فيما لا يُخالِف نصوص القانون، فقد أكَّدت اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 2016/1 على أنَّ من البنود الأساسية لعقد الشركة المهنية هو سلطات المدير[1]. فيما نصَّت لائحة شركات المحاماة لعام 2020 على أنَّ عقد الشركة هو الوثيقة التي تضع حدود صلاحيات في حالة الشركة المساهمة[2]، وحدود صلاحيات مدير أو مدراء الشركة في باقي الأشكال القانونية لشركة المحاماة[3].
- **الحدود الإدارية**: وهي تعني عدم التعدِّي على صلاحيات الجمعية العامة في الشركة، مثل اعتماد بياناتها المالية السنوية (الجمعية العامة العادية)، أو تعديل عقد الشركة (الجمعية العامة غير العادية)، حتى تكون إدارة الشركة على أعلى مستوى[4].
- **الحدود المهنية**: وهي حدود المدير في إطار ممارسة الشريك المحامي لمهنته.

---

1 المادة 44-6، اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم 2016/1.

2 المادة 13، لائحة شركات المحاماة المهنية.

بخصوص المساهمة في الشركات الأجنبية وفق القانون الكويتي، راجع:

المطيري، عبد الرحمن حمود بخيت، المساهمة في الشركات الأجنبية: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، المجلد 37، العدد 3، سبتمبر 2013، الصفحة 127.

3 المادة 14، نفس اللائحة.

4 ينظر حول شركات النخبة للمحاماة لدى:

Chayes, Abram, and Antonia H. Chayes. "Corporate counsel and the elite law firm." Stanford Law Review (1985), page 277.

ثانياً: خروج المدير عن حدود صلاحياته

يمكن للمدير أن يخرج عن حدود صلاحياته ويكسر حدود الحوكمة الإدارية التي تفرضها الشركة[1]، كما يلي:

- **كسر الحدود القانونية**، وهنا يكون المدير أمام خرقٍ للقانون قد يَستَتْبِعُ مسؤوليَّته المدنية أمام الغير أو الشركة أو الشركاء، وأيضاً مسؤوليَّته الجزائية، ومسؤوليَّته التأديبية أمام جمعية المحامين[2].

كأن يقوم المدير بالتوقيع باسم الشركة مُمارِسَاً صلاحيَّته بتمثيلها، فيشتري ويبيع باسمها ويطلب القروض، ذلك قبل صدور ترخيص ممارسة المهنة للشركة من جمعية المحامين، ففي هذه الحالة يكون كيان الشركة المستقلّ عدماً، لأنَّ شخصيَّتها الاعتبارية لا تنشأ[3] إلاَّ بعد الترخيص لها من جمعية المحامين وقيدها في السجل المهني لدى وزارة التجارة والجمعية[4].

- **كسر الحدود الاتفاقية**، وفي هذه الحالة يكون المدير أمام خرقٍ للعقد، قد يؤدِّي إلى إلزامه بالرجوع عن تصرفاته وإصلاح الأضرار التي تسبَّب بها هذا الخرق، وتقديم التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية للشركاء الذين تضرَّروا من خرق العقد.

فمثلاً، إذا نصَّ عقد الشركة على أنَّ لكلّ شريكٍ نسبةً من الأرباح تتناسب مع الأتعاب دخلت الشركة بفضل عملائه القادمين معه من مكتب المحاماة السابق على تأسيس الشركة[5]، فإذا تَجَاهلَ المدير هذا البند في العقد، ثم أَمَرَ المحاسب أن يُوزّع الأرباح بالتساوي فيما بين الشركاء[6].

في هذه الحالة، يكون المدير قد خَالَفَ العقد، وهو ما قد يُقِيمُ مسؤوليَّته تجاه الشريك المذكور.

---

1 "... self-governance...". see:

Warth v. Seldin, Supreme Court of United States, June 25, 1975.

2 راجع:

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، شرعية تأديب المحامين والعقوبات المقررة عليهم، وزارة العدل السعودية، المجلد 11، العدد 44، عام 2009، الصفحة 270.

3 ينظر في موضوع تأسيس شركة المحاماة لدى:

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، تكوين شركة مهنية للمحاماة، وزارة العدل السعودية، المجلد 10، العدد 38، عام 2008، الصفحة 272.

4 المادة 5، لائحة شركات المحاماة المهنية.

5 على الرغم من أن شركة المحاماة ليست بشركة تجارية، إلا أنَّها تبقى مشروعاً ربحياً وليس خيرياً، راجع في هذا الموضوع لدى:

جاسم، فاروق إبراهيم، الشركة غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 8، العدد 29، مارس 2020، الصفحة 515.

6 ينظر حول توزيع الأرباح في شركة المحاماة لدى:

Gilson, Ronald J., and Robert H. Mnookin. "Sharing among the human capitalists: An economic inquiry into the corporate law firm and how partners split profits." Stanford law review (1985), page 313.

- **كسر الحدود الإدارية**؛ وهنا يكون المدير مُعرَّضاً للمساءلة أمام الجمعية العامة للشركة، وقد تُقامُ عليه المسؤولية الشخصية بسبب خَرقِهِ لقواعد إدارة الشركة وفق درجة المخالفة[1].

كأن يقوم المدير باعتماد البيانات السنوية دون الرجوع للجمعية العامة بغرض الاستعجال بالإجراءات.

- **كسر الحدود المهنية**؛ وهو ما يعني تجاوز المدير لحدوده عبر فرض الأوامر والتوجيهات لباقي الشركاء المحامين خلال مُمَارَسَتِهِم لِمِهنَتِهِم.

وهنا بيت القصيد، فقد يقوم المدير بتوجيه المحاميين الشركاء لديه بأسلوبٍ صارمٍ؛ بحيث يتدخَّل في تقديرهم للمرافعات وكيفية ممارسة المهنة.

بالنسبة لكسر الحدود القانونية والاتفاقية والإدارية، فإنَّ مخالفات مدير الشركة تكون واضحةً، وحقوق الأطراف المُتضرِّرة مضمونةً بموجب نصوصٍ صريحةٍ في قانون الشركات واللوائح الصادرة بمقتضاه. لكن فيما يخصُّ كسر الحدود المهنية، تبقى المسألة غامضةً من حيث معنى وأثر استقلال المحامي في ممارسة المهنة.

المطلب الثاني: حوكمة استقلال الشركاء في ممارسة المهنة

يمكن القول بأنَّ مهنة المحاماة هي مهنة تقديرٍ وتدبيرٍ قبل أن تكون للقيام بالأعمال الإدارية التقليدية؛ فالمحامي مسؤولٌ تجاه مُوكِّله للتقاضي بالنيابة عنه، وهذا ما يستتبع ضرورة مَنحِهِ هامشاً من التقدير في ممارسة المهنة، هذا الهامش يفرض استقلال المحامي في ممارسته المهنية، وهذا يندرج ضمن حوكمة تنظيم ممارسة المهنة.

سنرى من خلال هذا المبحث، حدود مبدأ استقلال المحامي الشريك في ممارسة المهنة أولاً، ثم تجاوز هذه الحدود ثانياً.

أولاً: حدود مبدأ استقلالية الشريك المحامي

بعد أن أكَّدت لائحة شركات المحاماة المهنية على ضرورة بيان صلاحيات المدير من خلال عقد الشركة، سواءً أكان المدير شخصاً أم مجلس إدارة وفق طبيعة الشركة، فقد أكَّدت هذه اللائحة على ألاَّ تتجاوز صلاحيات إدارة الشركة لحدود استقلال الشريك في ممارسة مهنة المحاماة[2].

لكن اللائحة لم توضِّح معنى هذا الاستقلال وحدوده، لذلك يُؤخَذُ المطلق على عمومه.

1 هذا بالإضافة إلى أنَّ المدير مسؤول مسؤولية شخصية عن أخطائه خلال ممارسة المهنة كمحامي. ينظر في إطار المسؤولية المدنية لدى: محمد، رايس، المسؤولية المدنية للمحامي، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 39، العدد 3، سبتمبر 2015، الصفحة 237.

2 المادتان 13 و14، لائحة شركات المحاماة المهنية.

بناءً عليه، فإنَّ حدود مبدأ استقلال المحامي في الممارسة يقف عندما ينتهي المحامي من أداء واجباته أمام المحكمة، ثم يرجع لموقع الشركة، عندها يكون للمدير تقديم توجيهات عامةٍ للمحامي تخصُّ نشاط الشركة في العموم ولا تَقترب من تفاصيل عمله على الملفَّات القضائية.

بهذه الطريقة، يضمن المحامي الشريك عدم تدخُّل المدير في شؤون عمله الأساسية، وعدم فرض وجهة نظرٍ غير مُقتنعٍ بها عليه، وهكذا يكون حق المحامي مكفولٌ بممارسة مهنته بكلِّ استقلالٍ ودون ضغوطٍ خارجيةٍ تؤثِّر على حُسن تقديره وتدبيره لاحتياجات مرافعاته التي يكون هو الأقدر بمعالجتها، وهذا ما يُشجِّعُ على تأسيس فروع لشركات محاماةٍ عالميةٍ بإدارةٍ واحدةٍ وإداراتٍ فرعيةٍ[1].

لكن بالمقابل، فإنَّ لمبدأ الاستقلالية في ممارسة المهنة ثمنٌ كبيرٌ على المحامي، وعلى الشركة ذاتها، حيث جاء نصُّ لائحة شركات المحاماة كالتالي:

"يكون كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية للمحاماة مسؤولاً بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال، وتكون الشركة مسؤولة عن أخطاء الشركاء أمام الغير، وذلك مع مراعاة قانون تنظيم المهنة المشار إليه" [2].

بالتالي، فإنَّ تطبيق مبدأ استقلالية المحامي في حوكمة ممارسة المهنة قد تؤدِّي إلى قيام المسؤوليات التالية:

- **مسؤولية الشريك الشخصية**؛ وهذا يعني أنَّ الشريك المحامي مسؤولٍ بكامل ذمَّته المالية عن أخطائه المهنية بغضِّ النظر عن الشكل القانوني للشركة، حتى وإن كانت شركة مسؤوليةٍ محدودةٍ[3]، وتكون هذه المسؤولية تجاه الغير والموكِّلين والشركاء والشركة بشخصيَّتها المستقلة[4].

بالتالي، فإنَّ المحامي بقدر ما يتمتَّع بحقِّ الاستقلال في الممارسة المهنية، بقدر ما يَحمِلُ ثِقلَ المسؤولية المهنية التي تنطلق أساساً من الاستقلال.

حيث إنَّ المحامي الشريك لا يستطيع مثلاً أن يَرمِي بثقل أخطائه المهنية على مدير الشركة، لأنَّ المحامي مستقلٌّ في ممارسة المهنة ولا يخضع في هذه الممارسة لأية توجيهاتٍ إداريةٍ تنفيذيةٍ[5].

---

1 ينظر حول النقاش المطروح عام 2021 لمستقبل فكرة شركات المحاماة العالمية، لدى:

Bata, Robert C. "The global law firm—is the idea still alive?." Modern Lawyer 5, no. 1 (2021): 42.

2 المادة 16، لائحة تنظيم شركات المحاماة المهنية.

3 ينظر في إشكالية مدة الشركة ذات الطبيعة المحدودة من حيث المسؤولية لدى:

الرشيدي، جديع فهد الفيلة، تجديد مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الكويتي: تعليق على حكم محكمة التميز الكويتية الصادر عن الدائرة التجارية الثالثة بتاريخ 18 / 12 / 2004 م، في الطعنين المقيدين في الجدول برقمي 637، 667 / 2002 م تجاري (3)، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر 2007، الصفحة 457.

4 ينظر كمثال حول إقامة شركة المحاماة لدعوى تعويض باسمها الشخصي أمام محكمة استئناف ولاية هيوستن الأمريكية:

Porter-Garcia v. Travis Law Firm, PC, Court of Appeals of Texas, Houston (1st Dist.), August 23, 2018.

5 راجع حول الإدارة التنفيذية في شركة المحاماة لدى:

فإذا قام المحامي بالطعن بعد فوات الميعاد، فإنَّ هذا الخطأ المهني الجسيم يتحمَّل مسؤولية تعويض الأضرار عنه المحامي المسؤول عن الدعوى في الشركة بكامل ذمَّته المالية، ولا يتحمَّل باقي الشركاء التعويض عن هذه الأضرار إلاَّ بقيمة حصصهم في الشركة إذا كانت محدودة المسؤولية.

لكن تبقى إشكالية تحديد المحامي المسؤول عن كلِّ دعوى بحدِّ ذاتها في شركة المحاماة ككيانٍ ذو شخصيةٍ اعتباريةٍ مُستقلَّةٍ، ويمكن أن يتمَّ هذا التحديد عبر قرينة الحضور وتقديم المرافعات والمستندات، فهذه القرينة هي التي تعني أنَّ هذا المحامي هو المسؤول بشكلٍ شخصيٍّ عن هذه الدعوى[1].

- **مسؤولية الشركة عن أخطاء الشريك**؛ على اعتبار أنَّ المحامي الشريك يقوم بتمثيل شخصية الشركة الاعتبارية عندما يترافع باسمها، فإنَّ عبء المسؤولية يرزح على الشركة أيضاً في كلِّ ذمَّتها المالية.

وهذا ما يعني أنَّ مبدأ استقلال المحامي في ممارسة المهنة قد تدفع الشركة ثمنه، الأمر الذي يُوجِبُ على مدير الشركة أن يتحرَّك حتى يحمي الشركة من المسؤولية عن أخطاء المحامين الشركاء فيها.

لكن كيف يمكن للمدير أن يتحرَّك لحماية الشركة إذا كان ممنوعاً من التدخُّل في ممارسة المهنة من الشريك المحامي؟

الحقيقة، يبدو أنَّ الحل الأمثل لهذه الإشكالية هو إلزام الشريك المحامي بتقديم تقريرٍ شهريٍّ للمدير بمجريات الدعاوى التي يستلمها المحامي، فإذا استشعر المدير إمكانية وجود أخطاءٍ أو تجاوزاتٍ من هذا المحامي، فهنا يمكن للمدير سحب الدعوى منه، ووضعها في عهدة محامٍ آخرٍ.

ففي هذه الحالة، لن يتمَّ تجاوز مبدأ الاستقلالية في الممارسة المهنية، ولن يتمَّ اتِّخاذ مصلحة الشركة ذريعةً حتى يتدخَّل المدير في شؤون ممارسة المهنة، وفي المقابل لن يُترك الشريك المحامي حتى يضرَّ بالشركة بسبب أخطائه المهنية بذريعة مبدأ الاستقلالية المذكور.

الخاتمة

تعتبر شركة المحاماة محلاً خصباً لتعارض المصالح، كما أنَّ طبيعة العمل القانوني تفرض وجود حرية كبيرة للمحامي في ممارسة هذه المهنة، ذلك في مواجهة سلطة مدير الشركة.

كل هذه التناقضات والإشكاليات فرضت وجود مبدأي حصرية الممارسة والاستقلال المهني في شركة المحاماة، لكن هذين المبدأين يحتاجان إلى مزيد من القواعد التنظيمية، وتبدو التفاصيل فيما يلي:

Macdonald, Anne. "Law firm success—the (not so) secret ingredient? Your executive team." Modern Lawyer 5, no. 1 (2021), page 47.

1 ينظر في النظام السعودي لدى:

البوزيدي، محمد البشير، المسؤولية المدنية للمحامي بين الفقه ونظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الزيتونة، تونس، نوقشت عام 2005.

النتائج

1. ينشأ تعارض المصالح في شركة المحاماة بسبب إمكانية ممارسة مهنة المحاماة عبر أكثر من طريقةٍ من خلال المكتب الخاص أو الشركة.
2. يُساعِدُ مبدأ الحصرية في مواجهة تعارض المصالح المباشر بين الشريك المحامي وبين الشركة والشركاء، لكن أثر هذا المبدأ محدودٌ جداً خلال مواجهة تعارض المصالح غير المباشر.
3. يمكن لمدير شركة المحاماة تسيير الشركة إدارياً بالشكل الأمثل، وله في ذلك مطلق الصلاحيات بما لا يتعارض مع القوانين أو عقد الشركة أو مبادئ الإدارة.
4. ليس لمدير الشركة أن يُوجِّهَ المحاميين الشركاء خلال ممارستهم لمهنة المحاماة.
5. يُساهِمُ مبدأ الاستقلالية المهنية في حفظ تقاليد مهنة المحاماة وحوكمة ممارستها، ويمنع مدير الشركة من فرض سلطةٍ غير مهينةٍ على المحامي، لكن هذا المبدأ في المقابل يضع الشركة تحت خطر تحمُّل مسؤولياتٍ جرَّاء أخطاء المحامي الشريك.

التوصيات

فرض قواعدٍ جديدةٍ في لائحة شركات المحاماة المهنية، كالتالي:

1. على الشريك المحامي توخّي الحذر من حدوث أية حالات تعارضٍ مصالح مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ ضدَّ الشركة أو الشركاء، تحت طائلة المسؤولية الشخصية عن الأضرار التي قد تُسبّبها حالات تعارض المصالح.
2. يجب على شركة المحاماة أن تضع الأنظمة الداخلية التالية:
   - نظام تعارض المصالح.
   - نظام العلاقة بين المدير والشركاء.
3. يجب أن تُشكِّل شركة المحاماة لجنة مراجعةٍ من أعضاءٍ مستقلّين عن عضوية مجلس الإدارة بحيث تعمل على استكشاف أية مصالحٍ مباشرةٍ أو غير مباشرةٍ للشركاء بما يتعارض مع مصلحة الشركة أو الشركاء، وترفع اللجنة تقاريرها بشكلٍ دوريّ إلى الجمعية العامة.
4. فرض واجبٍ على كلّ محامٍ شريكٍ بتقديم تقريرٍ دوريّ عن مجريات الأمور في الدعاوى التي في عهدته.
5. فرض واجبٍ على مدير الشركة بمراجعة تقارير المحامين الشركاء، مع مَنحِهِ حقَّ إبداء الملاحظات.
6. إتاحة صلاحية تحويل الدعاوى من عهدة محامٍ لآخرٍ وفق تقدير مدير الشركة لمصلحتها إذا بدرت من المحامي أخطاء جسيمة في ممارسة عمله، ومن هذه الأخطاء الإهمال أو تفويت الفرص في المرافعات بما يؤدي إلى خسارة درجة من درجات التقاضي.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- **آل خنين**، عبد الله بن محمد بن سعد:

- شروط المحامي: مادة نظامية، وزارة العدل السعودية، المجلد 9، العدد 36، عام **2007**.
- تكوين شركة مهنية للمحاماة، وزارة العدل السعودية، المجلد 10، العدد 38، عام **2008**.
- شرعية تأديب المحامين والعقوبات المقررة عليهم، وزارة العدل السعودية، المجلد 11، العدد 44، عام **2009**.

- **البوزيدي**، محمد البشير، المسؤولية المدنية للمحامي بين الفقه ونظام المحاماة السعودي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة الزيتونة، تونس، نوقشت عام **2005**.

- **جاسم**، فاروق إبراهيم، الشركة غير الربحية في قانون الشركات الكويتي رقم 1 لسنة 2016، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، المجلد 8، العدد 29، مارس **2020**.

- **الحوتان**، عبد الرحمن بن عبد الله:

- الإدارة العامة للمحاماة: مكاتب المحاماة والتحديات، وزارة العدل السعودية، المجلد 7، العدد 27، عام **2005**.
- الإدارة العامة للمحاماة: استجداء العمل المهني ونيله من شرف المهنة وتقاليدها، وزارة العدل السعودية، المجلد 8، العدد 31، عام **2006**.

- **الحبيني**، فهد محمد، الشركة المهنية في القانون الكويتي، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 39، العدد 3، عام **2015**.

- **الرشيدي**، جديع فهد الفيلة، تجديد مدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة في القانون الكويتي: تعليق على حكم محكمة التمييز الكويتية الصادر عن الدائرة التجارية الثالثة بتاريخ 18 / 12 / 2004 م، في الطعنين المقيدين في الجدول برقمي 637، 667 / 2002 م تجاري (3)، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 31، العدد 4، ديسمبر **2007**.

- **سعيدان**، علي، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقيات المهنة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 39، العدد 2، عام **2002**.

- **الشبلي**، عبد الله راشد، و**الحسيني**، بدر ناصر، الرشوة في الشركات نظريا وواقعيا: دراسة مقارنة بين القانون الكويتي والقانون البريطاني، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية – جامعة الكويت، السنة 46، العدد 179، ديسمبر **2020**.

- **العنزي**، فيصل خلف ضاح، الصعوبات القانونية الناشئة عن إفلاس شركات الأشخاص: دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة آل البيت، الأردن، نوقشت عام **2011**.

- **الفارسي**، أحمد حمد، غرفة تجارة وصناعة الكويت كمرفق عام مهني: دراسة في أساليب التنظيم الإداري، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 35، العدد 2، مارس **2011**.

- **محمد**، رايس، المسؤولية المدنية للمحامي، مجلة الحقوق – جامعة الكويت، المجلد 39، العدد 3، سبتمبر **2015**.

- **المطيري**، عبد الرحمن حمود بخيت، المساهمة في الشركات الأجنبية: دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، المجلد 37، العدد 3، سبتمبر **2013**.

ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية

- **Bata**, Robert C. "The global law firm—is the idea still alive? " Modern Lawyer 5, no. 1 (**2021**).

- **Chambliss**, Elizabeth. "Measuring law firm culture." In Special Issue Law Firms, Legal Culture, and Legal Practice. Emerald Group Publishing Limited, **2010**.

- **Chayes**, Abram, and Antonia H. **Chayes**. "Corporate counsel and the elite law firm." Stanford Law Review (**1985**).

- **Gilson**, Ronald J., and Robert H. Mnookin. "Sharing among the human capitalists: An economic inquiry into the corporate law firm and how partners split profits." Stanford law review (**1985**).

- **Horton**, Fabian. "Technology and Innovation Special Edition: Law firm culture: Technology and your firm." LAW INSTITUTE JOURNAL 94, no. 4 (**2020**).

- **Krishnan**, C. N. V., and Ronald W. **Masulis**. "Law firm expertise and merger and acquisition outcomes." The Journal of Law and Economics 56, no. 1 (**2013**).

- **Macdonald**, Anne. "Law firm success—the (not so) secret ingredient? Your executive team." Modern Lawyer 5, no. 1 (**2021**).

- **Meyer**, Patrick. "Law firm legal research requirements for new attorneys." Law Libr. J. 101 (**2009**).

- **Ribstein**, Larry E. "Ethical Rules, Agency Costs, and Law Firm Structure." Virginia Law Review (**1998**).

- **Sander**, Richard H., and E. Douglass **Williams**. "A little theorizing about the big law firm: Galanter, Palay, and the economics of growth." Law & Social Inquiry 17, no. 3 (**1992**).

ثالثاً: الأحكام القضائية

- Warth v. Seldin, Supreme Court of United States, **June 25, 1975**.

- United States v. O'hagan, United States Supreme Court, **June 25, 1997**.

- Metropolitan Life Ins. Co. v. Glenn, Supreme Court of United States, **June 19, 2008**.

- Porter-Garcia v. Travis Law Firm, PC, Court of Appeals of Texas, Houston (1st Dist.), **August 23, 2018**.

- Burton v. Kohn Law Firm, SC, United States Court of Appeals, Seventh Circuit, **August 9, 2019**.

- Taylor Lohmeyer Law Firm PLLC v. US, United States Court of Appeals, Fifth Circuit., **April 24, 2020**.

علاقة مجلس إدارة شركة المساهمة مع الإدارة التنفيذية -بين قيود التركُّز الإداري، وتجاوز حدود اللامركزية- (دراسة في لائحة الحوكمة السعودية)

The Relationship of the Board of Directors of the Shareholding Company with the Executive Management -The Constraints of Administrative Concentration & Transcend the Limits of Decentralization- (A study in the Saudi Governance Regulations)

أ. هشام عماد العبيدان (كلية القانون الكويتية العالمية)

Hesham Emad Al-Obaidan (The Kuwait International College of Law - KILAW).

Abstract

The research cam be summarized in the point where the powers of the Board of Directors touch with the competencies of the executive management of shareholding companies listed on the Saudi Tadawul market, which is governed by the governance regulation issued by the Saudi Capital Market Authority (CMA) with its latest update in 2021.

Where we have studied two problematic cases that affect the idea of concentration of administrative decision by the Board of Directors on the one hand, and transcend the limits of decentralization by executive management the other hand.

We came to the conclusion that the Saudi Governance Regulations need to define lines of contact between the Board of Directors and the executive management; this takes into account administrative decentralization without overriding this decentralization.

Keywords: Shareholding Company, Board of Directors, Executive Management, the Saudi Capital Market Authority (CMA), Governance.

الملخص

يتلخَّص موضوع البحث في نقطة تماس صلاحيات مجلس الإدارة مع اختصاصات الإدارة التنفيذية؛ ضمن العلاقة التي تنشأ بينهما خلال إدارة شركات المساهمة المدرجة في سوق تداول السعودية، والتي تحكُمُها لائحة الحوكمة الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بآخر تحديث لها عام 2021.

حيث قمنا بدراسة حالتَيْن إشكاليَّتَيْن تؤثّران على فكرة تركُّز القرار الإداري من جهةٍ، وتجاوز حدود اللامركزية من جهةٍ أخرى، وهما؛

- الحالة الأولى، هي إمكانية تأثير الإدارة التنفيذية على قرار مجلس الإدارة عبر آلية الاقتراح التي يمتلِكُهَا الأعضاء التنفيذُيون قبل إصدار القرار، والتي يمكن أن تتحوَّل إلى أساس اتِّخاذ القرار الإداري في حالة تواكل مجلس الإدارة.
- والحالة الثانية، هي حالة تنفيذ القرار من الإدارة التنفيذية بعد إصداره من مجلس الإدارة، حيث يمكن أن تذهب الإدارة التنفيذية خلال إجراءات التنفيذ بعيداً عن الغاية من القرار بفعل صلاحياتها.

وقد خرجنا بنتيجة مفادها أنَّ لائحة الحوكمة السعودية بحاجةٍ إلى تحديد خطوط التماس بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛ ذلك بما يُراعِي اللامركزية الإدارية ودون تجاوز الغاية من هذه اللامركزية.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة، مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، هيئة السوق المالية السعودية، الحوكمة.

المقدمة

يُعتَبَر التعاون والتناغم بين السلطات الإدارية من أساسيات العمل الإداري في شركة المساهمة؛ فلا يمكن لمجلس الإدارة أن يتَّخذ من القرارات ما فيه مصلحة الشركة إذا لم يكنْ على اتصالٍ وثيقٍ بالإدارة التنفيذية.

وبالمقابل، لا يمكن للإدارة التنفيذية أن تقوم بدورها العملي بتسيير نشاط الشركة إذا لم تكنْ علاقتها بمجلس الإدارة هي علاقة ثقةٍ وتشاورٍ وتسخيرٍ للخبرات المتراكمة.

لكن هذا التعاون والتناغم والثقة لا تعني تلاشي المراتب الإدارية التي تفصل مجلس الإدارة عن الإدارة التنفيذية التي تمَّ تعيينها من المجلس ذاته؛ فالمجلس يقوم بتعيين الإدارة التنفيذية[1] حتى تَنزِلَ إلى أرض الواقع وتقوم بتنفيذ قراراتها، وليس لكي تتجاوز هذه القرارات.

1 وقد يتمُّ تعيين بعض أعضاء مجلس الإدارة في الإدارة التنفيذية، وهكذا تحدُثُ حالة العضوية المُتعدِّدة. راجع:

لكن من وجهة نظر الإدارة التنفيذية، فإنَّ المساهمة في إصدار القرار الإداري عبر اقتراحه، أو التوسُّع بمعانيه ونطاقه لدى تنفيذه؛ فيه شيءٌ من اللامركزية الإدارية التي تحتاجها شركة المساهمة، وإلاَّ لكانت الإدارة التنفيذية بحاجةٍ للرجوع إلى مجلس الإدارة في كلِّ صغيرةٍ وكبيرةٍ.

بناءً عليه، يأتي بحثنا حتى يُوضِّحَ النقطة التي يجوز فيها للإدارة التنفيذية أن تُوسِّعَ من صلاحياتها وتُكَافِحَ تركُّز القرار الإداري بهدف نشر ثقافة اللامركزية في الشركة[1]، في مقابل النقطة التي تبدأ فيها هذه الإدارة بتجاوزِ حدود اللامركزية ومخالفةِ صلاحياتها القانونية واللائحية[2].

أهداف البحث

1. دراسة لائحة حوكمة الشركات السعودية بغرض تقييم الصلاحيات الممنوحة لكلٍّ من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛ وهكذا سيتمُّ توضيح ما إذا كانت هذه القواعد تفرض مركزيةً شديدةً على الإدارة التنفيذية أو -على العكس من ذلك-، ستسمح بتجاوز حدود اللامركزية.
2. تحديد نقطة التماس المثالية بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية التي لا يجوز للأخيرة تجاوزها، وإلاَّ تكون قد تجاوزت صلاحياتها وبدأت بالسيطرة غير المشروعة على الشركة.
3. اقتراح مجموعةٍ من التعديلات على قواعد لائحة الحوكمة السعودية بما يجعل من صلاحيات الإدارة التنفيذية لامركزيةً ومنضبطةً في آنٍ معاً.

أهمية البحث

تظهر أهمية البحث، من أنَّ تحقيق الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛ سيؤدِّي إلى:

- القدرة على ضبط المنظومة الإدارية في الشركة؛ حيث إنَّ قدرة قواعد الحوكمة على تحقيق التوازن بين صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سيؤدَّي إلى انتشار حالةٍ من الانضباط الإداري في الشركة، ستنعكس على شكل جودةٍ في الأداء، وارتقاءٍ على معايير الحوكمة، وامتثالاً لأخلاقيات العمل الإداري.

الشتوي، محمد عبد الله، العلاقة بين خصائص الشركة والعضوية المتعددة في مجلس إدارة الشركات المساهمة: بيئة الأعمال السعودية نموذجاً، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، المجلد 24، العدد 3، سبتمبر 2017، الصفحة 363.

وقد يحدث أن تشترك إدارة الشركة الأم مع الشركات التابعة بالإدارة التنفيذية كما جاء في حيثيات الحكم:

LAND & SEA PETROLEUM HOLDINGS, INC., District Court of Appeal of Florida, Fourth District, May 26, 2021.

1 راجع في هذه الفكرة:

فراج، شمس مرغني علي، المركزية والنظم الإدارية الأخرى دراسة مقارنة، مجلة العدالة، وزارة العدل الإماراتية، المجلد 10، العد 36، يوليو 1983، الصفحة 47.

2 ينظر:

الزامل، علي بن سعد، مركزية اللامركزية؟ مجلة الخدمة المدنية، وزارة الخدمة المدنية السعودية، العدد 352، يونيو 2007، الصفحة 32.

- القدرة مكافحة التركُّز الإداري المبالغ فيه؛ حيث يتمُّ منح الإدارة التنفيذية في الشركة المساحة الكافية للإبداع والانطلاق في تنفيذ القرارات، وتنشيط حركة الشركة، وتحسين جودة عملها ومنتجاتها.
- مكافحة ممارسات استغلال المناصب التنفيذية؛ أي مكافحة المبالغة في اللامركزية، عبر منع ظهور سلطةٍ تنفيذيةٍ مُتسلِّطةٍ على جميع الصلاحيات الإدارية بما فيها صلاحيات مجلس الإدارة ذاته الذي عيَّنها.

إشكالية البحث

"كيف يمكن ضبط العلاقة بين الصلاحيات الإدارية والتنفيذية بما يضمن رفع مستوى اللامركزية وعدم تسلُّط الإدارة التنفيذية في شركة المساهمة؟"

مصطلحات البحث

الشركة: شركة المساهمة العامة المدرجة في سوق تداول السعودية.

لائحة الحوكمة أو اللائحة: لائحة الحوكمة الخاصة بشركات المساهمة المدرجة والصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية.

الإدارة العليا: مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

المركزية: تركُّز القرار الإدارة في يد مجلس الإدارة.

اللامركزية: مساحة القرار الممنوحة للإدارة التنفيذية على حساب مجلس الإدارة.

مُخطَّط البحث

سنقوم بدراسة الصلاحيات الإدارية والتنفيذية وتجاذُبَاتِهَا بشكلٍ واقعيٍّ متسلسلٍ؛ منذ مرحلة اقتراح القرار من الإدارة التنفيذية وإقرار هذا الاقتراح من مجلس الإدارة (المبحث الأول)، إلى مرحلة إصدار القرار الإداري من مجلس الإدارة، وتنفيذه عبر الإدارة التنفيذية (المبحث الثاني)؛ كما يلي:

المبحث الأول: اقتراح القرار الإداري.. بين التوصية وفرض النفوذ

المطلب الأول: اقتراح القرار من الإدارة التنفيذية

المطلب الثاني: إقرار الاقتراح من مجلس الإدارة

المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإداري.. بين الانضباط والتسلُّط

المطلب الأول: إصدار القرار من مجلس الإدارة

المطلب الثاني: تنفيذ القرار من الإدارة التنفيذية

المبحث الأول: اقتراح القرار الإداري.. بين التوصية وفرض النفوذ

تنشأ خلال مرحلة اقتراح القرار الإداري إشكاليةٌ أساسيةٌ تنفيذاً لفكرة اللامركزية؛ حيث تقوم الإدارة التنفيذية بتسهيل عمل مجلس الإدارة على شكل مقترحٍ بقرارٍ إداريّ.

في هذه المرحلة لا تتَّخذ السلطة التنفيذية قراراً، بل تَقُومُ بالتمهيد لهذا القرار عبر التوصية؛ فإن كان نفوذ الإدارة التنفيذية قوياً، قد تستطيع فرض رأيها على مجلس الإدارة عبر هذه التوصية.

وهنا تظهر صورة من صور اللامركزية (المطلب الأول)، ثم يكون للمجلس إقرار هذا المقترح أو إهماله؛ وهنا قد تنشأ حالة من تركُّز القرار الإداري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اقتراح القرار من الإدارة التنفيذية

عندما نتحدَّث عن اقتراحات الإدارة التنفيذية، فنحن لسنا بصدَدِ صلاحيةٍ بسيطةٍ تمرُّ مرور الكرام على مجلس الإدارة، بل نحن نتحدَّث عن تقارير مدروسةٍ ودقيقةٍ وهادفةٍ إلى إرشاد مجلس الإدارة إلى اتِّخاذ القرار الأنسب وفقاً للواقع الذي تراه الإدارة التنفيذية.

سنتعمَّق أولاً في صور الاختصاص الإداري الذي يمنح الإدارة التنفيذية صلاحية اقتراح القرار الإداري، ثم نرى ثانياً كيف تبدو الصورة إذا أساءت السلطة التنفيذية استخدام صلاحية الاقتراح.

أولاً: كيف تبدو صلاحية اقتراح القرار الإداري من الإدارة التنفيذية؟

تُعتَبَر سلطة اتِّخاذ القرار سلطةً حسَّاسة جداً على نشاط الشركة وتشغيل رأسمالها، في الوقت الذي لا يكون جميع المساهمين على قدر الوعي المطلوب في الجمعية العامة.

كما أنَّ هذه السلطة حسَّاسة على استمرار مجلس الإدارة في المنصب؛ كونه هو مَن يتَّخذ القرار المركزي في الشركة، فإذا بالغ المجلس في تمسُّكه بالقرار، كان قراره مركزياً جداً؛ وهذا يعدُّ من: "أمراض القيادة"[1].

في المقابل، تكون الإدارة التنفيذية هي الأقدر على مشاهدة تفاصيل المسائل والظروف الواقعية للموضوعات التي يجب أن تتَّخذ الإدارة العليا فيها قراراً ما وفق هذا الأسلوب الحديث من القيادة[2]؛ وذلك لأنَّ

1 كاظم، حسين رمزي، أمراض القيادة ومخاطر مركزية الإدارة، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية السعودية، المجلد 20، العدد 4، أبريل 1988، الصفحة 4.

2 العبودي، محسن محمد عبد الحميد، أساليب القيادة الإدارية الحديثة بين المركزية واللامركزية، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية السعودية، المجلد 17، العدد 4، أبريل 1985، الصفحة 80.

الإدارة التنفيذية هي التي تتعامل بشكلٍ يوميٍ ومباشرٍ مع العاملين والعملاء بخصوص كلّ ما يتعلّق بنشاط الشركة، ثم تَرفَعُ تقاريرها إلى مجلس الإدارة[1].

لهذا، فقد ارتأت لائحة الحوكمة أن تمنح الإدارة التنفيذية اختصاصاتٍ لامركزيةٍ؛ بحيث يكون للقرار الإداري مرونةً أكبر واتّصالاً أعمق بالواقع، وهكذا يُصبحُ للإدارة التنفيذية اقتراح قراراتٍ هامَّةٍ وجوهريةٍ في الشركة، والتي قد يحتاج بعضها موافقة الجمعية العامة للشركة.

حيث نجد أنَّ صلاحية الاقتراح وفق لائحة الحوكمة تطالُ كلاً من:

الهيكل الرأسمالي، واستراتيجية الشركة، ونفقاتها الرأسمالية الرئيسية، والهياكل التنظيمية والوظيفية، سياسة وأنواع المكافآت التي تُمنح للعاملين، والسياسات الداخلية، وسياسة تفويض الأعمال، والصلاحيات التي يمكن أن يتمَّ تفويضها إلى الإدارة التنفيذية، وإجراءات اتّخاذ القرار ومدة التفويض[2].

وإذا أمعنَّا نظرنا إلى هذه المسائل الجوهرية التي تملك الإدارة التنفيذية صلاحية الاقتراح فيها[3]، لوجدنا أنَّ كيان الشركة ابتداءً من أول تشغيل لرأسمالها وحتى حلها وتصفيتها، سيكون من منطلق مقترحات الإدارة التنفيذية[4].

ففي الوقت الذي يُفترَضُ فيه أن يكون تطبيق صلاحية الاقتراح ضمن نطاق التفاهم المشترك بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية[5]، والمشاركة التنفيذية في اتِخاذ القرار بشكلٍ غير مباشرٍ[6]، إلاَّ أنَّ الخطر الأكبر على مستقبل الشركة يكون في حال قامت الإدارة التنفيذية باستخدام هذه الصلاحية بغرض السيطرة على الشركة[7].

---

1 المادة 26-17، لائحة الحوكمة السعودية.

ينظر في تطور عمل الإدارة التنفيذية لدى:

Choi, Soki, Ingalill Holmberg, Jan Löwstedt, and Mats Brommels. "Executive management in radical change—The case of the Karolinska University Hospital merger." Scandinavian Journal of Management 27, no. 1 (2011), page 11.

2 المادة 26-17، لائحة الحوكمة السعودية.

3 راجع:

طاهر، وليد عبد القادر، التمييز بين الإدارة العامة والإدارة العامة التنفيذية، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة السعودية، السنة 34، العدد 1، عام 1994، الصفحة 7.

4 يمكن أن تستعين الإدارة التنفيذية بخبرة تقوم بالتوصية لها، ثم تقوم هذه الإدارة بالتوصية إلى مجلس الإدارة، راجع في حيثيات الدعوى:

Aulick v. Skybridge Americas, Inc., United States Court of Appeals, Eighth Circuit, June 19, 2017.

5 العبد القادر، عبد الرحمن بن عبد المحسن، أهمية الفهم المشترك بين الرئيس والمرؤوس لواجبات ومسؤوليات الوظيفة، مجلة الخدمة المدنية، وزارة الخدمة المدنية السعودية، العدد 348، فبراير 2007، الصفحة 5.

6 حسن، نبيل توفيق، المشاركة في اتخاذ القرارات، مجلة التنمية الإدارية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، السنة 4، العدد 16، يوليو 1982، الصفحة 22.

7 راجع بخصوص الإدارة التنفيذية:

ثانياً: كيف تبدو الصورة إذا أساءت السلطة التنفيذية استخدام صلاحية الاقتراح؟

إذا افترضنا أنَّ مجلس الإدارة كان مُهمِلاً أو مُرتبطاً بمصالحٍ مخفيةٍ مع الإدارة التنفيذية، فكيف ستكون النتيجة حينئذٍ؟

بالتأكيد ستسيطر الإدارة التنفيذية على الشركة[1] تحت اسم تطبيق اللامركزية[2]، وسيُصبِحُ دور مجلس الإدارة رمزياً لا أكثر في إقرار الاقتراحات، ثم تحويلها إلى قراراتٍ، وهكذا ستسير الشركة بالاتِّجاه الذي رسمتهُ لها الإدارة التنفيذية بدقَّةٍ، دون مراعاةٍ لمسألة تراتبية القرار الإداري، ودون ضمانٍ لأن تكون الاقتراحات في مصلحة الشركة حتى، وسنعود إلى فكرة: "الوهن الإداري"[3].

في مثل هذا السيناريو السلبي من تطبيق الحوكمة، ستتحوَّل قواعد الفصل بين المناصب في الشركة التي اعتمدتها لائحة الحوكمة، ستتحوَّل هذه القواعد إلى مجرَّد حبرٍ على ورق.

حيث قالت هذه القواعد بعدم جوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة مع أيِّ منصبٍ تنفيذيٍّ في الشركة، سواءً أكان الرئيس التنفيذي ذاته أو العضو المنتدب من المجلس أو المدير العام، وذلك بموجب قاعدة من النظام العام لا يجوز لنظام الشركة مخالَفَتِهَا، وإذا نصَّ هذا النظام على ما يُخالِفُ هذه القاعدة اعتُبِرَ النصُّ المُخالِف كأن لم يكنْ.

وعلى الرغم من هذه القاعدة، فإنَّ الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب قادرين على تمرير ما يشاؤون من قراراتٍ في غير مصلحة الشركة لخدمة مصالحِهِم الشخصية أو مصالح الأطراف ذوي العلاقة بهم، كلُّ ذلك بسبب إطلاق العنان لصلاحية اقتراح القرارات الجوهرية.

المطلب الثاني: إقرار الاقتراح من مجلس الإدارة

بعد أن تقوم الإدارة التنفيذية بالاقتراح، يكون على مجلس الإدارة دراسة هذا الاقتراح والاهتمام به وتحديد ما إذا كان صائباً، فإذا تجاوزت درجة الاحترام لهذا الاقتراح الحدَّ المنطقي، وأصبح الاقتراح عبارةٌ عن قرارٍ غير

Londoño, J., Jon Jarvis, Nik Lopoukhine, and M. Mapesa. "Leadership and executive management." LM Worboys G., Protected Area Governance and Management (2015), page 353.

1 "... executive management control...". see:

LUPIENT CHEVROLET, INC. v. GENERAL MOTORS LLC, United States District Court, D. Minnesota, January 21, 2020.

2 ينظر لدى:

أبو العز، عبد الباسط علي، اللامركزية بين النظرية والتطبيق، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد 100، العدد 491، يوليو 2008، الصفحة 263.

3 المصري، احمد محمد عبد الرحمن، الوهن الإداري، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، المجلد 28، العدد 3، يناير 1996، الصفحة 82.

مباشرٍ لن يستطيع مجلس الإدارة أن يَحِيدَ عنه، فهنا نكون بصدد تسلُّط السلطة اللامركزية (الإدارة التنفيذية) على السلطة المركزية (مجلس الإدارة).

سنبحث أولاً إشكالية إقرار اقتراح الإدارة التنفيذية بالنظر إلى طبيعة الاقتراح ذاته، ثم ثانياً في كيفية تعارض المبالغة في الاعتماد على صلاحية الاقتراح مع القواعد العامة في التراتبية الإدارية الخاصة بالشركة.

أولاً: كيف يتمُّ إقرار اقتراح الإدارة التنفيذية بالنظر إلى طبيعة الاقتراح ذاته؟

إذا نظرنا في الصلاحيات الممنوحة للإدارة التنفيذية من باب الاقتراح، لوجدناها قد تصل إلى حدود الهيكل الرأسمالي للشركة.

فإذا مسَّ الاقتراح تعديل رأسمال الشركة، فإنَّ إقرار هذا التعديل يحتاج إلى قرارٍ من الجمعية العامة غير العادية للشركة[1]؛ مثل زيادة رأسمال الشركة أو خفضه أو تعديل احتياطيات الشركة، وغيرها[2].

بهذه الطريقة، تستطيع الإدارة التنفيذية اقتراح مسألةٍ تخصُّ تعديل رأسمال الشركة على مجلس الإدارة بموجب تقريرٍ ماليٍّ مُسبَّبٍ[3]، ثم يَرفَعُ المجلس ذات الاقتراح على شكل تقريرٍ إلى الجمعية العامة[4] بعد أن يتمَّ دعوَتُهَا إلى الاجتماع[5].

أمَّا بخصوص الهياكل التنظيمية والوظيفية التي لا تؤثِّر على رأس المال، فإنَّ اتِّخاذ القرار فيها يُعتَبَر دَاخِلاً في إطار مسؤوليات مجلس الإدارة[6]، حتى أنَّنا نجد أنَّ لائحة الحوكمة قد منحتْ مجلس الإدارة ذات الصلاحيات التي سمحت للإدارة التنفيذية باقتراحها[7].

---

1 المادة 88، نظام الشركات السعودي.

2 المادة 11، لائحة الحوكمة السعودية.

3 ينظر بخصوص إعادة النظر في وظائف الإدارة التنفيذية لدى:

Agustina, E., and H. Prasetyo. "Reconsidering functions and roles of corporate executive officer: Legal and managerial dilemmas between employee executive, trustee, and fiduciary duty." International Journal of Innovation, Creativity and Change 9, no. 11 (2019), page 179.

4 راجع بخصوص دور الجمعية العامة أو الهيئة العامة لدى:

شاوى، أحمد، وهادي، علي، الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد 12، العدد 42، سبتمبر 2019، الصفحة 29.

5 المادة 90، نظام الشركات السعودي.

المادة 13-ج، لائحة الحوكمة السعودية.

6 المادة 75، نظام الشركات السعودي.

ينظر بخصوص مسؤولية مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة لدى:

صبيح، نبيل محمد أحمد، والسعيد، منصور فرج، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها عن ديونها في حالة الإفلاس، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 31، الجزء 1، عام 2016، الصفحة 381.

7 قارن المادة 26، بالمادة 22-1 من لائحة الحوكمة السعودية.

وهكذا، تقوم الإدارة التنفيذية باقتراح قرارٍ مُسبَّبٍ مرفقٍ بتقرير إلى مجلس الإدارة في مسالة تقع ضمن إطار صلاحيات المجلس، وبعد إقرار الاقتراح يتم اعتماد رؤية الإدارة التنفيذية على أساس أنَّ الرؤية التنفيذية تهدف إلى تحقيق الجودة في نشاط الشركة[1].

بالتالي، نجد أنَّ لائحة الحوكمة ومن قبلها نظام الشركات أغفلوا مسألة اعتماد الاقتراح من الإدارة التنفيذية؛ من حيث التنظيم المُفصَّل.

ثانياً: كيف تتعارض المبالغة في الاعتماد على صلاحية الاقتراح مع القواعد العامة في التراتبية الإدارية الخاصة بالشركة؟

نتساءل هنا:

ألم يقمْ المشرع بإقرار الجمعية العامة حتى يحمي حقوق المساهمين؟

فكيف تتحوَّل هذه الجمعية إلى أداة إصدار قراراتٍ جاهزةٍ من الإدارة التنفيذية، والتي تتحوَّل بهذه الطريقة من سلطةٍ لامركزيةٍ إلى مركزيةٍ مخفيةٍ مُسَيطِرَةٍ على الشركة بكلّ وضوحٍ.

ألا يتمُّ تعيين أعضاء مجلس الإدارة من الجمعية العامة حتى يقوموا بتسيير أمور الشركة من باب الثقة والأمانة؟

فكيف يقبل مجلس الإدارة على نفسه أن يتحوَّل من سلطة قرارٍ مركزيةٍ إلى أداةٍ في يد السلطة التنفيذية اللامركزية المُسَيطِرَةِ على الشركة[2]؟

في الواقع تبدو الثغرة التنظيمية الواضحة بصدد صلاحية اقتراح القرار من الإدارة التنفيذية، في آلية إقرار هذا الاقتراح؛ فيجب أن تقوم الجمعية العامة بمناقشةٍ جديةٍ وإحالة الموضوع على لجانٍ مُستقلَّةٍ لبحث الاقتراح قبل إقراره.

فلا يجدر بمجلس الإدارة إقرار أيّ اقتراحٍ قبل القيام بتحليلٍ شخصيٍّ من أعضائه، ودراسة معطيات تقرير الإدارة التنفيذية بشكلٍ نقديٍّ، وإذا لزم الأمر، يجب على المجلس رفع الموضوع لجمعيةٍ عامةٍ غير عاديةٍ.

كما يمكن أن يتمَّ التحضير للمقترح بشكلٍ مشتركٍ بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، فيمكن دمج الاجتماعات التي تسبق تقديم هذه الاقتراحات مع اجتماعات إقرارها.

---

1 شين، دو يونج، كالينوسكي، جون أبو العينين، جابر العبيدي، محمد بن أحمد الهندي، وحيد بن أحمد، جوانب تنفيذية حاسمة في إدارة الجودة الكلية، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة السعودية، السنة 39، العدد 1، أبريل 1999، العدد 203.

2 ينظر في قرار الإدارة التنفيذية لدى:

Tang, Victor, Kevin Otto, and Warren Seering. "Introducing Executive-Management Decisions." In Executive Decision Synthesis, pp. 3-61. Springer, Cham, 2018.

وفي جميع الأحوال، لا يجب أن يدفع السعي نحو اللامركزية إلى ترك السلطة المركزية لمسؤوليَّتها، والاتِّكال على الإدارة التنفيذية عبر تبنِّي رؤيتها كيفما كانت، واللحاق بها أينما ذهبت.

حيث إنَّ مثل هذا الأسلوب الإداري هو أسلوبٌ قاصرٌ عن تقديم أية إضافةٍ للشركة، وسيجعل منها عبارةً عن منصَّة استغلالٍ لمصلحة الإدارة التنفيذية[1]، والأطراف ذوي العلاقة بها.

وفي نهاية هذا المبحث، يمكن تحديد مسؤوليات الإدارة التنفيذية في حال تجاوزها لصلاحية الاقتراح عبر نفوذها، كالتالي:

- **المسؤولية التأديبية**: أمام الشركة والشركاء عن سوء إدارة العمليات التنفيذية، واستغلال المركز لتحقيق المصالح؛ إذا كان الاقتراح في غير مصلحة الشركة. ويَشتَرِكُ مجلس الإدارة في تحمُّل أعباء هذه المسؤولية في حالة مشارَكَتِهِ بالممارسة أو إهماله القيام بمهامِهِ في دراسة المقترحات كما تُوجِبُ عليه الأصول الإدارية للشركات.
- **المسؤولية المدنية**: عن كلِّ قرارٍ مُقتَرَحٍ قد سبَّب ضرراً للشركة أو الشركاء. ويَشتَرِكُ مجلس الإدارة في تحمُّل أعباء هذه المسؤولية إذا ثبت اشتراكُهُ في الخطأ؛ أي إذا كان متواطئاً مع الإدارة التنفيذية أو أهمل دراسة المقترح كما يَفرِضُ عليه المركز الإداري.
- **المسؤولية الجزائية**: في حال ثبوت واقعةٍ جرميةٍ، مثل التلاعب المحاسبي؛ فقد يقوم الرئيس التنفيذي باقتراح قرارٍ يَهدف إلى التعتيم عن ضعف الواردات عبر تسجيل وارداتٍ وهميةٍ، فإذا تمَّ اتِّخاذ هذا القرار يكون الرئيس التنفيذي فاعِلاً لجريمة التلاعب، ويكون رئيس مجلس الإدارة مُشتَرِكاً معه؛ لأنَّه يُوقِّع على مصادقة الحسابات للواقع[2].

المبحث الثاني: تنفيذ القرار الإداري.. بين الانضباط والتسلُّط

في هذه المرحلة من البحث، ننتقل إلى دراسة ما بعد الاقتراح وإقراره من الإدارة العليا[3] أو الجمعية العامة، ألا وهي مرحلة تنفيذ القرار الإداري؛ وهي المهمَّة الأساسية المُلقَاةِ على عاتق الإدارة التنفيذية.

---

1 يمكن أن تسعى الإدارة التنفيذية في هذه الحالة أيضاً إلى زيادة تعويضاتها بالنظر إلى زيادة دورها في إدارة الشركة. ينظر لدى:
أبو سالم، سيد سالم محمد، تأثير قوة المدير التنفيذي الأول على تكاليف الوكالة: دراسة اختبارية على الشركات المساهمة المصرية، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس - كلية التجارة - قسم المحاسبة والمراجعة، المجلد 23، العدد 4، عام 2019. وكذلك:
حسن، محمد فيصل، تأثير خصائص مجلس الإدارة، أداء الشركة وهياكل الملكية على تعويضات الإدارة التنفيذية، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد 41، العدد 3، سبتمبر 2021، الصفحة 149.

2 المادة 126-3، نظام الشركات السعودي.

3 يستخدم القضاء الأمريكي مصطلح: "الإدارة العليا" "Senior Management"، راجع:
Setzer v. OMEGA HEALTHCARE INVESTORS, INC., United States Court of Appeals, Second Circuit, August 3, 2020.

والإدارة التنفيذية لدى قيامها بتنفيذ القرار لا تكون مجرَّد سلطةٍ عمياءٍ، بل إنَّها تُقدِّم لمستها خلال هذا التنفيذ، الأمر الذي قد يتطوَّر إلى درجة مبالغٍ فيها، وهكذا قد تُحَوِّرُ الإدارة التنفيذية في القرار المطلوب منها تنفيذه فقط.

ويمكننا تفنيد ما يحصل في هذه المرحلة من تجاذباتٍ بين مركزية اتِّخاذ القرار ولامركزية تنفيذه؛ عبر دراسة ما تتضمَّنه هذه المرحلة من تراتبيةٍ إداريةٍ؛ حيث يَصدُرُ القرار من مجلس الإدارة كسلطةٍ مركزيةٍ (المطلب الأول)، ثم تكون مسؤولية تنفيذه على الإدارة التنفيذية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إصدار القرار من مجلس الإدارة (سلطة مركزية)

تبدأ العملية الإدارة بصدور قرارٍ من مجلس الإدارة، لكن هذه الصلاحية المجردة قد تُخفِي وراءَهَا عدداً من الصلاحيات الجزئية، والتي قد يُوكِلُهَا النظام إلى الإدارة التنفيذية، وهكذا تبدأ المبالغة في اللامركزية.

سنتعمَّق أولاً في محاور السلطة المركزية لمجلس الإدارة، ثم نرى ثانياً كيف ينتقل التركز الإداري بالتفويض إلى الإدارة التنفيذية.

أولاً: كيف تبدو محاور السلطة المركزية لمجلس الإدارة؟

بالإضافة إلى الصلاحيات الواردة بالاقتراح من الإدارة التنفيذية كما جاء في المبحث الأول، فإنَّ مجلس الإدارة في شركة المساهمة يَملِكُ أوسع الصلاحيات في إدارة الشركة وفق نظام الشركات السعودي[1].

ومن ضمن هذه الصلاحيات ما ذكرته لائحة الحوكمة، حيث يَملِكُ مجلس الإدارة:

- وضع أنظمةٍ وضوابطٍ للرقابة الداخلية، والإشراف العام عليها[2]؛ وهي صلاحيةٌ أساسيةٌ وجوهريةٌ في تطبيق معايير الحوكمة ضمن كوادر الشركة[3]، ويُصدِرُ المجلس قرارته بهذا الإطار. حيث يستطيع المجلس إصدار أنظمة الشركة الداخلية؛ مثل نظام تعارض المصالح وسياساتها[4]، والمراجعة المالية والمحاسبية[5]، وإدارة المخاطر[6]، والإفصاح[7]، والمكافآت[8]، وغيرها.

1 المادة 75-1، نظام الشركات السعودي.

2 المادة 22-2، لائحة الحوكمة السعودية.

3 راجع:

فوزي، محمد، حوكمة مجلس الإدارة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد 25، العدد 3، سبتمبر 2017، الصفحة 27.

4 المادتان 22-2-أ، و22-4، لائحة الحوكمة السعودية.

5 المادة 22-2-ب، نفس اللائحة.

6 المادة 22-2-ج.

7 المادة 22-5.

8 المادة 22-14.

- من أهمّ صلاحيات المجلس التي يَصدِرُ بموجبها قراراته، تشكيل لجان الشركة؛ وهي عبارةٌ عن لجانٍ مُتخصِّصةٍ بعملٍ مُعيَّنٍ تنبثق من المجلس وتعمل تحت إشرافه، وتُسهِّلُ أعماله عبر توزيع المهام تحت إشراف المجلس[1]؛ مثل لجنة الحوكمة، ولجنة المكافآت، ولجنة إدارة المخاطر[2]، وغيرها.
- لمجلس الإدارة صلاحية الإشراف على الإدارة المالية للشركة[3]، ومن ثم للمجلس إعداد القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة واعتمادها[4]؛ وهو في ذلك يضمن سلامة البيانات المالية والمحاسبية[5] التي يتوجَّب على الشركة الإفصاح عنها[6].
- يملك مجلس الإدارة وضع القيم والمعايير التي يتوجَّب احترامها داخل الشركة[7]، ووضع قنوات التواصل مع المساهمين، وعليه أن يقلب هذه الصلاحيات النظرية إلى وقائعٍ ملموسةٍ على أرض الواقع.

وفي سبيل محاربة التركُّز الإداري، فقد أكَّدت لائحة الحوكمة على عدم جواز الانفراد بالسلطة المُطلَقَة في الشركة، وعدم جواز الجمع بين مَنصِبَيْ رئيس مجلس الإدارة وأيّ منصبٍ تنفيذيٍّ آخرٍ في الشركة[8].

ثانياً: كيف ينتقل التركُّز الإداري بالتفويض إلى الإدارة التنفيذية؟

بالغت لائحة الحوكمة في دعم فكرة اللامركزية الإدارية؛ فعلى الرغم من أنَّ صلاحيات مجلس الإدارة تُعتَبَر من قبيل الاختصاصات، فهو الذي يُقرِّر بموجبها تحت مفهوم العناية والولاء للشركة[9]، إلاَّ أنَّ لائحة الحوكمة قد سمحت للمجلس تفويض لجان أو جهات أو أفراد ببعض اختصاصاته تفويضاً خاصاً ومُحدَّد المدة[10].

هذا التفويض[11] من المجلس هو في الواقع أكبر بابٍ لانتقال النفوذ من السلطة المركزية إلى اللامركزية، لكن في ظلِّ عدم وجود آلية وضوابط واضحةٍ للتفويض، فإنَّ السلطة اللامركزية المفوَّضة بالصلاحيات قد تُصبِحُ

---

1 المادة 22-13.

2 ينظر في قطاع العمليات المصرفية الإلكترونية، لدى:

هيئة تحرير مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد 12، العدد 3، الأردن، سبتمبر 2003، الصفحة 4.

3 المادة 22-6، لائحة الحوكمة السعودية.

4 المادة 22-9، نفس اللائحة.

5 راجع بخصوص هذا الموضوع لدى:

Eulerich, Marc, Joleen Kremin, and David A. Wood. "Factors that influence the perceived use of the internal audit function's work by executive management and audit committee." Advances in accounting 45 (2019).

6 المادة 22-11، لائحة الحوكمة السعودية.

7 المادة 22-15، نفس اللائحة.

8 المادة 24.

9 المادة 21-أ.

10 المادة 21-ب.

11 راجع في معنى التفويض بشكلٍ عامّ، وأثره على جودة المسار الإداري، لدى:

مُسَيطِرَةً على الشركة بشكلٍ فعليٍّ؛ وهكذا تنتقل اللامركزية من معيار للثِّقةِ في المرؤوسين[1]، وأداةٍ لمكافحة الروتين الإداري[2]، إلى أداةٍ من هؤلاء حتى يُسَيطِرُوا على الشركة بسبب المبالغة في اللامركزية[3].

حيث إنَّ لائحة الحوكمة قد منحت المجلس صلاحية وضع نظام تفويض الصلاحيات للإدارة التنفيذية[4]، ولم تنصَّ على قواعدٍ تنظيميةٍ في هذا الخصوص، الأمر الذي يسمح بانتقال السلطة فعلياً إلى الإدارة التنفيذية.

المطلب الثاني: تنفيذ القرار من الإدارة التنفيذية

بعد أن يُصبِحَ القرار الإداري نافِذَاً، يكون على الإدارة التنفيذية تحويلُهُ إلى واقعٍ، لكن هل يمكن لهذه الإدارة أن تُبَالِغَ في وضع لَمْسَتِهَا الشخصية على القرار خلال التنفيذ بما يَتَجَاوَزُ الصلاحيات التنفيذية؟

سنرى أولاً أبعاد الاختصاص الأساسي في تنفيذ القرار الإداري، ثم سنتعمَّق ثانياً في كيفية قيام مجلس الإدارة كسلطةٍ مركزيةٍ بالإشراف على العمل التنفيذي اللامركزي.

أولاً: كيف تبدو أبعاد الاختصاص الأساسي في تنفيذ القرار الإداري؟

حتى إذا تجاهلنا فكرة تفويض القرار الإداري من مجلس الإدارة كسلطةٍ مركزيةٍ إلى الإدارة التنفيذية كسلطةٍ لامركزيةٍ، فإنَّ الإدارة التنفيذية في الشركة تملك تنفيذ القرار الصادر عن مجلس الإدارة.

وهذا يعني أنَّ الإدارة التنفيذية تستطيع تطبيق رؤيتها الشخصية خلال مرحلة التنفيذ، كالتالي:

- تطبيق أنظمة الشركة الداخلية بما يتَنَاسَب مع تفسير الإدارة التنفيذية، خاصَّة في حالات الغموض أو احتمال النص المذكور في النظام لأكثر من معنى.
- إعداد القوائم المالية عبر الإدارة المالية التنفيذية وبإشراف المدير المالي[5] بالشكل الذي تراه مناسباً وفق معايير المحاسبة الدولية، وتملك الإدارة التنفيذية في هذا النطاق مجالاً واسعاً للتلاعب

العثمان، محمد بن عبد الله، وبوحوش، عمار حسين، تفويض السلطة وأثره على كفاءة الأداء، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، نوقشت في 2003.

1 العبد القادر، عبد الرحمن بن عبد المحسن، درجة المركزية: مقياس للثقة في المرؤوسين، مجلة الخدمة المدنية، وزارة الخدمة المدنية السعودية، العدد 221، ديسمبر 1996، الصفحة 3.

2 راجع:

Grand, Simon, and Daniel Bartl. "Making new strategic moves possible: How executive management enacts strategizing routines to strengthen entrepreneurial agility." In Routine Dynamics in Action: replication and transformation. Emerald Publishing Limited, 2019.

3 العبد القادر، عبد الرحمن بن عبد المحسن، المبالغة في منح الثقة للمرؤوسين أو حجبها عنهم تسيء للرئيس والمرؤوس والعمل، مجلة الخدمة المدنية، وزارة الخدمة المدنية السعودية، العدد 220، نوفمبر 1996، الصفحة 3.

4 المادة 23-2، لائحة الحوكمة السعودية.

5 وهنا يخضع موظفي الإدارة المالية لتوجيهات المدير المالي، ولذلك يسأل عن أخطائهم. راجع في فكرة التوجيه:

المحاسبي؛ خاصَّة أنَّ أعضاء مجلس الإدارة قد لا يكونوا من المختصِّين، وأنَّ جهات التدقيق قد تمرُّ عليها بعض التلاعبات بالنظر لكونها جهاتٌ خارجيةٌ لا تعرف بواطن الأمور في الشركة.

في المقابل، يُسألُ مجلس الإدارة عن أيِّ خطأٍ أو تلاعبٍ محاسبيٍّ في الشركة، كونه السلطة المُشرِفَة على الإدارة المالية التنفيذية، وقد أكَّد على ذلك نظام الشركات عبر نصٍّ صريحٍ يَفرِضُ على رئيس مجلس الإدارة التوقيع على وثائق الشركة المالية، بالاشتراك مع الرئيس التنفيذي والمدير المالي[1]، وهكذا ستكون المسؤولية مشتركةً عليهم جميعاً[2] في حال ثبوت أية ممارسات غير مشروعة خلال إعداد القوائم المالية؛ لأنَّ التوقيع على هذه القوائم يُنشِئُ قرينةً على علم الشخص المُوقِّعِ بأيِّ خطأٍ طالما أنَّه قد صادق بتوقيعه على دقَّة البيانات.

ثانياً: كيف يقوم مجلس الإدارة كسلطةٍ مركزيةٍ بالإشراف على العمل التنفيذي اللامركزي؟

بالمقابل، فقد فرضت لائحة الحوكمة على مجلس الإدارة واجب الإشراف على الإدارة التنفيذية بشكلٍ لاحقٍ لإصدار القرار الإداري وتنفيذه، حيث يجب على المجلس:

- التحقُّق من أنَّ الإدارة التنفيذية تعمل وفق السياسات المُعتَمَدَة.
- عقد اجتماعات مع الإدارة التنفيذية لبحث مجريات العمل، والاطِّلاع على المعلومات التي تخصُّ نشاطات الشركة.
- وضع معايير أداءٍ للإدارة التنفيذية.
- مراجعة أداء الإدارة التنفيذية وتقويمه.

ويبدو أنَّ الغاية من هذا الإشراف اللاحق تتنافى مع فكرة التفويض، حيث يجب على المجلس القيام بالرقابة على الإدارة التنفيذية بشكلٍ شخصيٍّ.

العبد القادر، عبد الرحمن بن عبد المحسن، أثر توجهات الرئيس على المرؤوس، مجلة الخدمة المدنية، وزارة الخدمة المدنية السعودية، العدد 222، يناير 1997، الصفحة 3.

ينظر في تجربة الاتحاد الأوروبي، لدى:

Noja, Gratiela Georgiana, Mirela Cristea, Ioana Banaduc, Gheorghe Preda, and Constantin Stefan Ponea. "The Role of Employee Diversity, Inclusion and Development for Socially Responsible Management Strategies and Financial Performance of European Companies." In International Conference on Computational Methods in Experimental Economics, pp. 313-335. Springer, Cham, 2019.

1 المادة 126-3، نظام الشركات السعودي.

2 راجع:

العيسوى، مروة محمد، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في إطار نظام الشركات السعودي الجديد: دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 32، الجزء 1، عام 2017.

على الرغم من ذلك، فإنَّ آلية الرقابة على الإدارة التنفيذية لا يُمكِنُهَا ضبط انفلات اللامركزية وسَيطَرَتِهَا على الشركة[1].

فقد يكون أساس الوقائع التنفيذية الخاضعة للرقابة هو قرارٌ صادرٌ من الإدارة التنفيذية بتفويضٍ من مجلس الإدارة[2]، وهنا سيَصعُبُ على المجلس القيام بالإشراف والرقابة الجدية إذا لم يكنْ هو ذاتُهُ مُصدِرُ القرار، فهو -في هذه الحالة- لن يكون مُلمَّاً بأسباب القرار، وحيثياته، والظروف المحيطة به[3].

فحتى وإن كان القرار صادراً بشكلٍ مركزيّ من مجلس الإدارة، فإنَّ الرقابة على تنفيذ القرار، هي رقابةٌ لاحقةٌ لممارسات التنفيذ التي قد لا يتمُّ تدرك آثارها.

بالتالي، فإنَّ ما يضمن عدم تسلط الإدارة التنفيذية على الشركة باسم اللامركزية هو أمرَيْن: عدم السماح بتفويض الصلاحيات الجوهرية أولاً، وإنشاء لجنة مراجعةٍ يبدأ عملها بحضور اجتماعات الإعداد للقرار الإداري من مجلس الإدارة، وينتهي مع آخر نشاطٍ تنفيذيّ لهذا القرار ثانياً، كما أنَّ الوجود الدائم للجنة الحوكمة يلعب دوراً أساسياً في نجاح هذه الرؤية ثالثاً.

وفي نهاية هذا المبحث، يمكن تحديد مسؤوليات الإدارة التنفيذية في حال تجاوزها لصلاحية تنفيذ القرار، كالتالي:

- **المسؤولية التأديبية**: أمام الشركة والشركاء على سوء تطبيق العمليات التنفيذية، واستغلال المركز لتحقيق المصالح إذا تخلَّل التنفيذ ممارسات ليست في مصلحة الشركة. ويَشتَرِكُ مجلس الإدارة في تحمُّل أعباء هذه المسؤولية في حالة مشارَكَتِهِ بالممارسة أو إهماله القيام بمهامه في الرقابة وفق قواعد الحوكمة.
- **المسؤولية المدنية:** عن كل ممارسة تنفيذٍ تتسبَّب بضررٍ للشركة أو الشركاء. ويَشتَرِكُ مجلس الإدارة في تحمُّل أعباء هذه المسؤولية إذا ثبت اشتراكُهُ في الخطأ؛ أي إذا كان متواطئاً مع الإدارة التنفيذية أو أهمل الرقابة.

---

1 ينظر حول العناصر التي تؤثر في استراتيجية الشركة لدى:

Plugge, Albert, and Marijn Janssen. "Exploring determinants influencing a service-oriented enterprise strategy: An executive management view." In International Workshop on Global Sourcing of Information Technology and Business Processes, pp. 35-55. Springer, Cham, 2018.

2 راجع في تقييم الإدارة للمرؤوس، وتقويمه له:

العبد القادر، عبد الرحمن بن عبد المحسن، تقويم الرئيس لمجهود المرؤوس، مجلة الخدمة المدنية، وزارة الخدمة المدنية السعودية، العدد 119، أغسطس 1988، الصفحة 3.

3 هذا الإلمام الذي يتطلب مجهود إداري حتى للإجهاد، راجع:

SLAVÍK, Martin. "Stress Management and Coping Strategies in the Context of Executive Management." PhD diss., Vysoká škola ekonomická v Praze, 2019.

- **المسؤولية الجزائية**: في حال ثبوت واقعةٍ جرميةٍ، مثل النصب؛ فقد يقوم الرئيس التنفيذي بتحويل أرباح الشركة إلى حساباتٍ شخصيةٍ وليس إلى حسابات الشركة، وقد يكون مجلس الإدارة مشتركاً مع الرئيس التنفيذي.

الخاتمة

لا تبدو مهمَّة الفصل بين السلطات الإدارية في شركة المساهمة مهمَّةً بسيطةً بالمطلق، فالإشكالية الأساسية التي سبَّبت نوعاً من التداخل في السُّلطات هي التوجُّه المُبَالَغِ فيه نحو اللامركزية، والذي برَّر تفويض الصلاحيات الأساسية والجوهرية من مجلس الإدارة إلى الإدارة التنفيذية.

وحتى على صعيد القرارات التي تصدر بشكلٍ مركزيّ، فإنَّ تواكل المجلس أو افتقاره للتخصُّص أو عدم وجود خبرةٍ كافيةٍ لديه، سيعني اعتماده بشكلٍ شبه كاملٍ على إقرار اقتراحات الإدارة التنفيذية في قراراته الصادرة منه مباشرةً.

وفي الحقيقية، إنَّ هذه الظواهر لا تمتُّ لمفهوم اللامركزية بصلةٍ، بل إنَّها عبارةٌ عن ضعفٍ في المنظومة الإدارية، بحيث يتنقل التركُّز الإداري من سلطةٍ لأخرى دون وجود أية مرونةٍ أو حوارٍ خلال مراحل إصدار القرار.

وهكذا، لن تُحقِّق الشركة أو المساهمين أيَّ فائدةٍ من انتقال التركُّز الإداري إلى الإدارة التنفيذية، لأنَّها ستكون هي المُهَيمِنَةِ على القرار، وقد تستغلُّ نفوذَهَا هذا لتحقيق مصالحها الشخصية المُتَعَارِضَة مع مصلحة الشركة.

بناءً عليه، فإنَّ حوكمة الفصل بين المناصب الإدارية هو أمرٌ ضروريٌّ لإنشاء لامركزيةٍ مدروسةٍ في الشركة؛ بحيث تضمن مرونة اتِّخاذ القرار وحُسن التقدير خلال تنفيذه من جهةٍ، وتُكافِحُ التركُّز الإداري سواءً من أعلى سلَّم الإدارة أم من أدناه من جهةٍ أخرى.

النتائج

1. صلاحية الاقتراح من الإدارة التنفيذية هي آليةٌ لامركزيةٌ، لكنَّها قد تتحوَّل إلى وسيلةٍ للسيطرة والمركزية المخفيَّة من تلك الإدارة في حالة تواكل إدارة الشركة العليا وجمعيتها العامة عبر إقرار الاقتراحات دون مساهمةٍ حقيقيةٍ في إدارة الشركة.
2. القيود المدروسة على إقرار اقتراحات الإدارة التنفيذية لا تُعَرقِلُ اللامركزية، بل تحميها من تحوُّل السلطة اللامركزية إلى مركزيةٍ جديدةٍ.

3. نقطة التماس بين لامركزية اقتراح القرار الإداري في الشركة وبين مركزية صدوره؛ هي مصلحة الشركة التي يجب على الإدارة العليا في الشركة السَّعي إليها، ويجدر بجمعية المساهمين المناقشة في سبيلها.

4. نقطة التماس بين مركزية صدور القرار الإداري وبين لامركزية تنفيذه؛ هي عدم جواز الخروج عن الغاية والمَقصَد من القرار الصادر عن المجلس، وعدم جواز تفويض الإدارة التنفيذية بإصدار القرارات الجوهرية.

التوصيات

1. عدم اعتماد اقتراح الإدارة التنفيذية من مجلس الإدارة في المسائل التي تحتاج إلى قرارٍ من الجمعية العامة، إلاَّ بعد إعداد تقريرٍ خاصٍّ من المجلس، بغاية إعادة النظر في هذا الاقتراح عبر دراسةٍ واقعيةٍ.

2. فرض لائحة الحوكمة لقواعدٍ خاصَّةٍ بالفصل بين السلطات في الشركة؛ كالتالي:

- حصر صلاحية الاقتراح من الإدارة التنفيذية في شخص الرئيس التنفيذي والمدير المالي.
- حصر المواضيع التي يحقُّ للإدارة التنفيذية اقتراح القرارات فيها ضمن الصلاحيات التي تختصُّ بها؛ أي ضمن المسائل المالية التخصُّصية أو أمور التسيير الواقعية التفصيلية بعد تقديم دراسةٍ علميةٍ واضحةٍ.
- إلغاء إمكانية التفويض بإصدار القرار الإداري من مجلس الإدارة إلى الإدارة التنفيذية في المسائل التالية:
  - إصدار الأنظمة الداخلية للشركة.
  - تأسيس اللجان.
  - الإشراف على الإدارة المالية.

3. إنشاء لجنة مراجعةٍ شاملةٍ من أعضاء مجلس الإدارة المستقلِّين عن تعارض المصالح[1] ومن غير التنفيذيِّين؛ بحيث تكون مهمَّتُهَا إعداد تقاريرٍ لمجلس الإدارة عن أسباب وظروف اقتراح ثم اتِّخاذ كلّ قرارٍ إداريٍّ مركزيٍّ من المجلس أو لامركزيٍّ بالتفويض، وبعدها مرافقة مراحل تنفيذه، وتنبيه المجلس بشكلٍ فوريٍّ عن أية ملاحظاتٍ سلبيةٍ أو ممارساتٍ غير مشروعةٍ تنشأ في ظلّ مسيرة تنفيذ هذا القرار.

1 راجع حديثاً:

Abakumova, Ekaterina B. "Conflict of Interest in Corporate Legal Relations Involving a Single-Member Executive Body of a Business Entity." Russ. J. Econ. & L. (2021), page 529.

4. اعتبار لجنة الحوكمة لجنةً إلزاميةً في الشركة لمراقبة وتحديث أنظمة اتِّخاذ وتنفيذ القرار فيها.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- **أبو سالم**، سيد سالم محمد، تأثير قوة المدير التنفيذي الأول على تكاليف الوكالة: دراسة اختبارية على الشركات المساهمة المصرية، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس - كلية التجارة - قسم المحاسبة والمراجعة، المجلد 23، العدد 4، عام **2019**.

- **أبو العز**، عبد الباسط علي، اللامركزية بين النظرية والتطبيق، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد 100، العدد 491، يوليو **2008**.

- **حسن**، محمد فيصل، تأثير خصائص مجلس الإدارة، أداء الشركة وهياكل الملكية على تعويضات الإدارة التنفيذية، المجلة العربية للإدارة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المجلد 41، العدد 3، سبتمبر 2021.

- **حسن**، نبيل توفيق، المشاركة في اتِّخاذ القرارات، مجلة التنمية الإدارية، الجهاز المركزي المصري للتنظيم والإدارة، السنة 4، العدد 16، يوليو **1982**.

- **الزامل**، علي بن سعد، مركزية اللامركزية؟، مجلة الخدمة المدنية، وزارة الخدمة المدنية السعودية، العدد 352، يونيو **2007**.

- **شاوى**، أحمد، وهادي، علي، الأحكام القانونية لإدارة شركة المساهمة من قبل هيئتها العامة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، المجلد 12، العدد 42، سبتمبر **2019**.

- **الشتوي**، محمد عبد الله، العلاقة بين خصائص الشركة والعضوية المتعددة في مجلس إدارة الشركات المساهمة: بيئة الأعمال السعودية نموذجاً، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت - مجلس النشر العلمي، المجلد 24، العدد 3، سبتمبر **2017**.

- **شين**، دو يونج، كالينوسكي، جون أبو العينين، جابر العبيدي، محمد بن أحمد الهندي، وحيد بن أحمد، جوانب تنفيذية حاسمة في إدارة الجودة الكلية، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة السعودية، السنة 39، العدد 1، أبريل **1999**.

- **صبيح**، نبيل محمد أحمد، والسعيد، منصور فرج، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها عن ديونها في حالة الإفلاس، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 31، الجزء 1، عام **2016**.

- **طاهر**، وليد عبد القادر، التمييز بين الإدارة العامة والإدارة العامة التنفيذية، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة السعودية، السنة 34، العدد 1، عام **1994**.

- **العبد القادر**، عبد الرحمن بن عبد المحسن:

- تقويم الرئيس لمجهود المرؤوس، مجلة الخدمة المدنية، وزارة الخدمة المدنية السعودية، العدد 119، أغسطس **1988**.
- المبالغة في منح الثقة للمرؤوسين أو حجبها عنهم تسيء للرئيس والمرؤوس والعمل، مجلة الخدمة المدنية، وزارة الخدمة المدنية السعودية، العدد 220، نوفمبر **1996**.
- درجة المركزية: مقياس للثقة في المرؤوسين، مجلة الخدمة المدنية، وزارة الخدمة المدنية السعودية، العدد 221، ديسمبر **1996**.
- أثر توجيهات الرئيس على المرؤوس، مجلة الخدمة المدنية، وزارة الخدمة المدنية السعودية، العدد 222، يناير **1997**.
- أهمية الفهم المشترك بين الرئيس والمرؤوس لواجبات ومسؤوليات الوظيفة، مجلة الخدمة المدنية، وزارة الخدمة المدنية السعودية، العدد 348، فبراير **2007**.

- **العبودي**، محسن محمد عبد الحميد، أساليب القيادة الإدارية الحديثة بين المركزية واللامركزية، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية السعودية، المجلد 17، العدد 4، أبريل **1985**.

- **العثمان**، محمد بن عبد الله، وبوحوش، عمار حسين، تفويض السلطة وأثره على كفاءة الأداء، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، الرياض، نوقشت في **2003**.

- العيسوي، مروة محمد، المسئولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة في إطار نظام الشركات السعودي الجديد: دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد 32، الجزء 1، عام **2017**.

- **فراج**، شمس مرغني علي، المركزية والنظم الإدارية الأخرى دراسة مقارنة، مجلة العدالة، وزارة العدل الإماراتية، المجلد 10، العد 36، يوليو **1983**.

- **فوزي**، محمد، حوكمة مجلس الإدارة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد 25، العدد 3، سبتمبر **2017**.

- **كاظم**، حسين رمزي، أمراض القيادة ومخاطر مركزية الإدارة، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية السعودية، المجلد 20، العدد 4، أبريل **1988**.

- **المصري**، احمد محمد عبد الرحمن، الوهن الإداري، مجلة الإدارة، اتحاد جمعيات التنمية الإدارية، المجلد 28، العدد 3، يناير **1996**.

- **هيئة تحرير مجلة الدراسات المالية والمصرفية**، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية - مركز البحوث المالية والمصرفية، المجلد 12، العدد 3، الأردن، سبتمبر **2003**.

ثانياً: المراجع باللغة الإنكليزية

Abakumova, Ekaterina B. "Conflict of Interest in Corporate Legal Relations Involving a Single-Member Executive Body of a Business Entity." Russ. J. Econ. & L. (**2021**).

- **Agustina**, E., and H. **Prasetyo**. "Reconsidering functions and roles of corporate executive officer: Legal and managerial dilemmas between employee executive, trustee, and fiduciary duty." International Journal of Innovation, Creativity and Change 9, no. 11 (**2019**).

- **Choi**, Soki, Ingalill Holmberg, Jan Löwstedt, and Mats Brommels. "Executive management in radical change—The case of the Karolinska University Hospital merger." Scandinavian Journal of Management 27, no. 1 (**2011**).

- **Eulerich**, Marc, Joleen **Kremin**, and David A. **Wood**. "Factors that influence the perceived use of the internal audit function's work by executive management and audit committee." Advances in accounting 45 (**2019**).

- **Grand**, Simon, and Daniel **Bartl**. "Making new strategic moves possible: How executive management enacts strategizing routines to strengthen entrepreneurial agility." In Routine Dynamics in Action: replication and transformation. Emerald Publishing Limited, **2019**.

- **Londoño**, J., Jon Jarvis, Nik **Lopoukhine**, and M. **Mapesa**. "Leadership and executive management." LM Worboys G., Protected Area Governance and Management (**2015**).

- **Noja**, Gratiela Georgiana, Mirela **Cristea**, Ioana **Banaduc**, Gheorghe **Preda**, and Constantin Stefan **Ponea**. "The Role of Employee Diversity, Inclusion and Development for Socially Responsible Management Strategies and Financial Performance of European Companies." In International Conference on Computational Methods in Experimental Economics, pp. 313-335. Springer, Cham, **2019**.

- **Plugge**, Albert, and Marijn Janssen. "Exploring determinants influencing a service-oriented enterprise strategy: An executive management view." In International Workshop on Global Sourcing of Information Technology and Business Processes, pp. 35-55. Springer, Cham, **2018**.

- **SLAVÍK**, Martin. "Stress Management and Coping Strategies in the Context of Executive Management." PhD diss., Vysoká škola ekonomická v Praze, **2019**.

- **Tang**, Victor, Kevin Otto, and Warren Seering. "Introducing Executive-Management Decisions." In Executive Decision Synthesis, pp. 3-61. Springer, Cham, **2018**.

ثالثاً: أحكام القضاء

- Aulick v. Skybridge Americas, Inc., United States Court of Appeals, Eighth Circuit, **June 19, 2017**.

- LUPIENT CHEVROLET, INC. v. GENERAL MOTORS LLC, United States District Court, D. Minnesota, **January 21, 2020**.

- Setzer v. OMEGA HEALTHCARE INVESTORS, INC., United States Court of Appeals, Second Circuit, **August 3, 2020**.

- LAND & SEA PETROLEUM HOLDINGS, INC., District Court of Appeal of Florida, Fourth District, **May 26, 2021**.

حساسية منصب الرئيس التنفيذي على مستوى حوكمة شركات المساهمة (دراسة في أنظمة الشركات والحوكمة السعودية)

The Sensitivity of the Chief Executive Officer (CEO) Position At the Level of Corporate Governance (A Study in the Saudi Companies System & Governance)

أ. هشام عماد العبيدان (قانون الشركات من كلية القانون الكويتية العالمية)

Hesham Emad Al-Obaidan (The Kuwait International College of Law - KILAW).

Abstract

The topic of the research is to address the expansion of the CEO of the listed companies' powers in the Kingdom of Saudi Arabia, which has become a realistic sensitivity to the future of these companies.

In order to develop a proposed framework for rules that take into account corporate governance, we delved into the CEO's ability to make a decision by looking at his statutory powers on the one hand, and the ability of this CEO to deviate from these powers in order to achieve illegitimate personal interests on the other hand.

At the end of the research, we reached a set of results, as: the CEO can make a deep power in the company over his regular power by giving suggestions about substantive decisions to the board of directors.

While, one of the most important recommendations we reach that the board of directors must give a reasons why to believe in the substantive suggestions of the CEO.

Keywords: CEO, Board of Directors, Shareholding Company, Listed Company, Governance, Capital Markets, Abuse of Office, Conflict of Interest.

الملخص

يتلخَّص موضوع البحث في معالجة اتِّساع صلاحيات الرئيس التنفيذي لشركات المساهمة المدرجة في المملكة العربية السعودية؛ بما بات يُشكِّل حساسيةً واقعيةً على مستقبل هذه الشركات.

وبغرض وضع إطارٍ مُقترحٍ لقواعدٍ تُرَاعِي حوكمة الشركات، قمنا بالتعمُّق في قدرة الرئيس التنفيذي على اتِّخاذ القرار من خلال البحث في صلاحياته النظامية من جهةٍ، وفي قدرة هذا الرئيس على الانحراف بهذه الصلاحيات بهدف تحقيق مصالحٍ شخصيةٍ غير مشروعةٍ من جهةٍ أخرى.

وقد توصَّلنا في نهاية البحث إلى مجموعةٍ من النتائج، من أهمِّها: أنَّه يمكن للإدارة التنفيذية بقيادة رئيسها تشكيل نفوذٍ في الشركة يتجاوز صلاحيات التنفيذ من خلال اقتراح القرارات الجوهرية.

فيما كان من أهمِّ التوصيات التي خرجنا بها؛ فَرْضُ واجب على مجلس الإدارة بكتابة تقرير مُسبَّب عن أيِّ قرارٍ إداريٍّ يتَّخذه بناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي أو أيٍّ من أعضاء الإدارة التنفيذية.

الكلمات المفتاحية: الرئيس التنفيذي، مجلس الإدارة، شركة المساهمة، شركة مدرجة، حوكمة، أسواق المال، استغلال المنصب، تعارض المصالح.

المُقدِّمة

يظهر الرئيس التنفيذي لشركة المساهمة بمظهر الشخص الأكثر نفوذاً ضمن الشركة في الواقع، وهذا ما يَجعَلُ منه الشخص القادر على تحريك شخصية الشركة بالطريقة التي يُريد.

فعلى الرغم من أنَّ سلطة مجلس إدارة الشركة تعلو فوق الرئيس التنفيذي، إلاَّ أنَّ هذا الرئيس هو الذي يُترجم السياسة العامة النظرية للشركة التي يضعها مجلس الإدارة على أرض الواقع، ولهذا تبدو صلاحيات الرئيس التنفيذي أكثر أهميةً من الناحية الواقعية.

وعلى الرغم من ذلك، فقد حاول المنظم السعودي وضع الإطار العام لإدارة شركات المساهمة وفق ما يُراعِي مبادئ الحوكمة الإدارية الحديثة، إلاَّ أنَّ نظام الشركات السعودي ولائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية لم يُعالِجَا موضوع الرئيس التنفيذي بالتفصيل المطلوب، في الوقت الذي أغرقت هذه التنظيمات في وضع قواعد تخصُّ مجلس الإدارة.

وبالمقابل، فإنَّ قدرة الرئيس على تحريك الشركة وتحقيق أهدافها هي رهنٌ بمدى اتِّساع صلاحياته، وعدم عرقلته بقيود مركزية تؤخِّر اتِّخاذ القرار الإداري أو تَمْنَعُهُ[1].

أهداف البحث

1. تحديد الكيفية التنظيمية التي تسمح للرئيس التنفيذي بتبوُّء منصبٍ حسَّاسٍ في شركة المساهمة المدرجة.
2. توضيح مدى اتِّساع أو غموض صلاحيات الرئيس التنفيذي من خلال معالجة سلطته المتاحة على الشركة.
3. تسليط الضوء على الفراغات أو الثغرات التنظيمية التي تَسمَحُ للرئيس التنفيذي باستغلال منصبه الحسَّاس.
4. وضع رؤيةٍ دقيقةٍ للحلول التنظيمية التي تَسمَحُ بمواجهة هذه الإشكالية.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث من خلال تأثير منصب الرئيس التنفيذي على جودة الأداء الإداري للشركة، وإمكانية الارتقاء بمستوى حوكمة الشركات بالنظر إلى إحاطة هذا المنصب بقيودٍ واقعيةٍ تَمْنَعُ استغلال المصالح.

حيث إنَّ الرئيس التنفيذي قادر على بناء نفوذٍ عميقٍ في الشركة يتجاوَزُ مَوقِعَهُ الوظيفي، بما يَسمَحُ له بإدارة الشركة باتِّجاه مصلحته الشخصية، وهذا يعني انتشار الفساد، واستغلال المناصب الوظيفية، وفشل فئةٍ كبيرةٍ من مشاريع الأعمال؛ وهنا تأخذ الدراسة أهميةً خاصَّةً في التصدِّي لهذه الوقائع بمقترحاتٍ تَضْبِطُ مسيرة الإدارة التنفيذية التي يَقودها هذا الرئيس الإداري.

منهج البحث

- **المنهج الوصفي**؛ بغرض تحليل الصلاحيات الممنوحة للرئيس التنفيذي بغرض بيان حساسية منصبه على إدارة الشركة.
- **المنهج النقدي**؛ بغرض توضيح الثغرات والعيوب في النصوص التنظيمية.
- **المنهج الاستنتاجي**؛ بغرض استنتاج الصورة المناسبة للقواعد التي تُنظِّم من صلاحيات الرئيس التنفيذي.

1 ينظر في تأثير الرئيس التنفيذي على أداء الشركات، لدى:

Core, John E., Robert W. Holthausen, and David F. Larcker. "Corporate governance, chief executive officer compensation, and firm performance." Journal of financial economics 51, no. 3 (1999), page 371.

إشكالية البحث

"كيف يمكن حوكمة نفوذ الرئيس التنفيذي، وضمان مرونة اتِّخاذ القرار الإداري في نفس الوقت؟"

مخطط البحث :المبحث الأول: قدرة الرئيس التنفيذي على اتخاذ القرارات الجوهرية

المطلب الأول: التأثير على القرارات من خلال الاقتراحات الجوهرية

المطلب الثاني: التأثير على العمليات التنفيذية من خلال الصلاحيات الجوهرية

المبحث الثاني: قدرة الرئيس التنفيذي على استغلال سلطته باتخاذ القرارات

المطلب الأول: تضليل مجلس الإدارة وجمعية المساهمين

المطلب الثاني: تفضيل المصالح الشخصية خلال عمليات الشركة

المبحث الأول: قدرة الرئيس التنفيذي على اتخاذ القرارات الجوهرية

يمكن تقسيم القدرة الفعلية للرئيس التنفيذي على اتِّخاذ القرارات الجوهرية في شركة المساهمة إلى مرحلتَيْن:

أولاً: التأثير على القرارات من خلال الاقتراحات الجوهرية (المطلب الأول).

ثانياً: التأثير على العمليات التنفيذية من خلال الصلاحيات الجوهرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :التأثيرعلى القرارات من خلال الاقتراحات الجوهرية

لا تتضمَّن صلاحية اقتراح القرارات الاستراتيجية أية سلطةٍ نظريةٍ في الشركة[1]، لكن هذه الصلاحية تنطوي في الحقيقة على مركزٍ جوهريٍّ في الشركة.

سنرى الأساس النظامي لصلاحية اقتراح القرارات الاستراتيجية أولاً، ثم الأثر الفعلي لصلاحية اقتراح القرارات الجوهرية ثانياً.

1 ينظر في صلاحيات الرئيس التنفيذي، لدى:

Petra, Steven T., and Nina T. Dorata. "Corporate governance and chief executive officer compensation." Corporate Governance: The international journal of business in society (2008).

أولاً: الأساس النظامي لصلاحية اقتراح القرارات الاستراتيجية

تَستَنِدُ صلاحية الاقتراح المذكورة بشكلٍ أساسيٍ على لائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية، حيث جاء في تعريفها للإدارة التنفيذية وكبار التنفيذيّين، أنَّهم الأشخاص المنوط بهم: "اقتراح القرارات الاستراتيجية وتنفيذها..."[1].

وهنا تَجتَمِعُ عدة محاورٍ؛ شركات المساهمة، وحوكمة الشركات، ودور الرئيس التنفيذي في تطبيق الحوكمة على الشركة[2]، أو ما أسماه القضاء الأمريكية بـ: "نظام الحوكمة"[3].

يمكننا تحليل هذه الصلاحية، كالتالي:

- **صلاحية اقتراح تشمل كامل الإدارة التنفيذية**؛ وهذا يعني أنَّ الرئيس التنفيذي هو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية التي يحقُّ لها اقتراح القرارات، وليس هو الوحيد القادر على ذلك، فيمكن للمدير المالي أو مدير شؤون العاملين أو مدير الأمن وغيرهم اقتراح القرارات.
- **اقتراح القرارات الاستراتيجية**؛ لا تنحصر صلاحية اقتراح القرارات في مجال الأمور التنفيذية اليومية، بل إنَّها تتجاوز نطاق العمل التنفيذي بكامله، وتصل حتى إلى درجة اقتراح القرارات الاستراتيجية التي تقع في صلاحيات مجلس الإدارة أو الجمعية العامة.

هذا التجاوز في نطاق الصلاحيات هو الذي دفع لائحة الحوكمة إلى وصف الصلاحية بالاقتراح، وليس الإرشاد أو التوجيه أو الإقرار.

- **وقوع القرار المقترح ضمن تخصُّص الإدارة التنفيذية**؛ وهنا تظهر حساسية صلاحية تقديم الاقتراح، حيث إنَّ قدرة الإدارة التنفيذية -برئاسة الرئيس التنفيذي- على الرؤية بعمقٍ في المسائل التنفيذية التخصصية، تَسمَحُ لهذه الإدارة التنفيذية بتقديم اقتراحات حسَّاسة لا يملك تجاهها مجلس الإدارة[4] أو الجمعية العامة[5] سوى الموافقة على المقترح واعتماده.

---

1 مادة 1، لائحة حوكمة شركات المساهمة الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 8-16-2017، المعدلة بقرار المجلس رقم 1-7-2021، الموافق لتاريخ 14-1-2021.

2 راجع هذه الفكرة، لدى:

Pucheta-Martínez, María Consuelo, and Carlos Chiva-Ortells. "Institutional shareholding as a corporate governance mechanism that drives Chief Executive Officer pay." BRQ Business Research Quarterly 23, no. 3 (2020), page 217.

3 "governance system". See:

In re Eletrobras Securities Litigation, United States District Court, S.D. New York, March 27, 2017.

4 بخصوص الإشكاليات المرتبطة بمجلس الإدارة في نظلم الشركات السعودي، راجع:

الحجيلي، محمد بن عمر، حوكمة تشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة في النظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة، فلسطين، المجلد 5، العدد 12، يونيو 2021، الصفحة 76.

5 بخصوص حقوق المساهم في الجمعية العامة لدى نظام الشركات السعودي، راجع:

فإذا افترضنا أنَّ الرئيس التنفيذي لشركةٍ غذائيةٍ اقترحَ على مجلس الإدارة تخفيض الإنتاج خلال فصل الخريف لانخفاض الطلب والخوف من كساد البضائع، فهنا قد يُسَارِعُ المجلس على الموافقة على هذا المقترح لأنَّ الرئيس التنفيذي أدرى بظروف السوق؛ فهو الذي تكون يده في العمل الفعلي، وهو القادر على معرفة حاجات السوق.

- **تنفيذ القرارات**؛ هنا تنتقل الإدارة التنفيذية من مرحلة الاقتراح النظري إلى مرحلة التنفيذ العملي، وإذا كانت تلك الإدارة هي التي قدَّمت المقترح؛ فهي الأجدر بتنفيذه.

من الواضح، أنَّ صلاحية الرئيس التنفيذي هي إحدى مظاهر التطوُّر في دور الإدارة التنفيذية[1]، وهو التطوُّر الذي قد وسَّع من نفوذ هذا الرئيس وجعل من منصبه أكثر حساسية على أداء الشركة.

ثانياً: الأثر الفعلي لصلاحية اقتراح القرارات الجوهرية

يُلاحَظُ من الأساس النظامي لصلاحيات اقتراح القرارات الجوهرية، أنَّ هذه الصلاحية لا تمتُّ بالوظيفة التنفيذية بصلةٍ، إلاَّ على صعيد الاستئناس بالرأي الواقعي.

وفي هذه الحالة، يُفترَض أن يكون لدى الشركة مجلس إدارة مُتخصِّصٍ ومُجْتَهِدٍ، لا يكتفي بالمصادقة على مُقتَرَحَات الإدارة التنفيذية، بل ينزل إلى الواقع، ويَدرس هذه المقترحات بشكلٍ فعليٍّ وعمليٍّ، كما يتوجَّب وجود جمعيةٍ عامةٍ حيةٍ في الشركة، يُساهِمُ فيها المساهمون، ليس فقط في رأس المال، بل أيضاً في النقاش وصنع القرار.

فإذا لم تكنْ الشركة على هذا المستوى الرفيع من الوعي والحوكمة، فإنَّ الإدارة التنفيذية -بقيادة رئيسها- بإمكانها التحكُّم بالشركة كما تشاء، وهكذا ينقلب المنصب التنفيذي إلى إداري بالنظر إلى حساسية اقتراح القرارات الجوهرية، لهذا فقد قيل أنَّ الرئيس التنفيذي قد تنتابه "النرجسية"[2].

بناءً عليه، يبدو موقف لائحة حوكمة الشركات المساهمة غامضاً ومفتوحاً أكثر من اللازم على رؤية الإدارة التنفيذية، دون إقرار ضمانات واقعية تكفل حسن اتِّخاذ القرار الإداري الأعلى واستقلاله عن الإدارة التنفيذية، ذلك بشكلٍ خاصٍّ إذا كانت جذور هذا القرار تتَّصل باقتراح الإدارة التنفيذية ذاتها.

الخثلان، راشد عبد الله، حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عام 2018، الصفحة 3.

1 ينظر في دراسة عن التغييرات التي طرأت في حوكمة الشركات البريطانية في الفترة ما بين عامي 1988-1993، لدى:

Conyon, Martin J. "Corporate governance changes in UK companies between 1988 and 1993." Corporate Governance: An International Review 2, no. 2 (1994), page 87.

2 Yook, Keun-Hyo, and Su-Yol Lee. "Chief executive officer narcissism and firm value: The mediating role of corporate social responsibility in the South Korean context." Corporate Social Responsibility and Environmental Management 27, no. 4 (2020), page 1709.

المطلب الثاني: التأثير على العمليات التنفيذية من خلال الصلاحيات الجوهرية

تُعتَبَر إدارة العمليات التنفيذية المهمَّة الأصلية للإدارة التنفيذية، حيث إنَّ الجمعية العامة التي انتخبت مجلس الإدارة، وضعتْ ثِقَتَهَا في هذا المجلس.

في المقابل، فإنَّ المجلس المُنْتَخَب هذا يقوم بتفويض صلاحياته التنفيذية لمجموعةٍ من المدراء بغاية تنفيذ قرارات المجلس وتطبيق سياساته في إدارة الشركة، هؤلاء المدراء –الذين عيَّنهم المجلس- يُشكِّلون في مجموعهم الإدارة التنفيذية التي يَقُودُهَا الرئيس التنفيذي.

وحتى نرى مدى حساسية منصب الرئيس التنفيذي في شركة المساهمة بالنظر إلى إدارة العمليات التنفيذية، علينا دراسة ضمان الاستقلال من خلال الفصل بين رئاسة الإدارة والتنفيذ أولاً، ثم بيان خطورة مهام الإدارة التنفيذية ثانياً.

أولاً: ضمان استقلال الرئيس التنفيذي ابتداءً من تعيينه و انتهاءً بالهيكل الإداري لممارسة مهامه

جاء في لائحة حوكمة شركات المساهمة أنَّ مجلس الإدارة هو مَن يتولَّى تشكيل الإدارة التنفيذية[1]، وهذا يعني أنَّ المجلس هو من يُسمِّي الرئيس التنفيذي دون بيان طريقة تسميته، وفي هذا النطاق فقد منحت لائحة الحوكمة دوراً هاماً لعضو مجلس الإدارة المستقل بتعيين الإدارة التنفيذية[2]، دون تحديد سقفٍ زمنيٍّ أعلى لاستمرار الرئيس التنفيذي في منصبه[3].

في الوقت الذي كان يمكن أن تنصَّ اللائحة على تحديد أغلبية أكبر من الأغلبية المطلقة لانتخاب الرئيس التنفيذي، خاصَّةً إذا كان مجلس الإدارة مُشكَّلاً من المؤسِّسين للشركة الذين ما يزال نفوذهم كبيراً عليها[4]، والذين قد يختارون رئيساً تنفيذياً من بينهم[5].

---

1 مادة 25، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

2 المادة 31-1، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

3 ينظر في تحديد مدة ولاية الرئيس التنفيذي كاستراتيجيةٍ للحوكمة، لدى:

Munyede, Paradzai. "Capping the tenure of CEOs as a Good Corporate Governance Strategy: Prospects and Challenges." Journal of Contemporary Governance and Public Policy 2, no. 1 (2021): 67.

4 ينظر في فكرة الحوكمة عندما يكون المدراء من المؤسِّسين، لدى:

Li, Feng, and Suraj Srinivasan. "Corporate governance when founders are directors." Journal of financial economics 102, no. 2 (2011), page 454.

5 ينظر في فكرة الرئيس التنفيذي المؤسِّس، لدى:

Abebe, Michael A., Pingshu Li, Keshab Acharya, and Joshua J. Daspit. "The founder chief executive officer: A review of current insights and directions for future research." Corporate Governance: An International Review 28, no. 6 (2020), page 406.

لكن صلاحية مجلس الإدارة في تعيين الإدارة التنفيذية ورئيسها ليستْ مطلقة فيما يخص الرئيس التنفيذي بشكلٍ خاصٍّ؛ حيث فرض المُنظِّم السعودي قاعدةً أساسيةً في منصب الرئيس هي عدم جواز الجمع بين رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي[1].

نستنتج من تحليل هذه القواعد الضمانات التالية:

- أنَّ لائحة الحوكمة كانت حريصةً على استقلال جهة تعيين الرئيس التنفيذي من حيث مشاركة الأعضاء المُستقلّين في الرأي بخصوص تعيين هذا الرئيس.
- أنَّ المُنظِّم السعودي كان حريصاً ابتداءً من نظام الشركات على الفصل بين المنصبين الأعلى في الشركة، وهما: رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي، وهذا بغرض ضمان درجة أعلى من الموضوعية في تنفيذ ما يُقِرُّه المجلس.

وعلى الرغم من هذه ضمانات الاستقلال بين سلطة الإدارة والتنفيذ، إلاَّ أنَّ ما يَحكُمُ الموضوع على أرض الواقع هو توزيع المهام بينهما.

وفي هذا الإطار نصت لائحة الحوكمة على ضرورة وضع هيكلٍ تنظيميٍّ للشركة بحيث يتمُّ تحديد الاختصاصات وتوزيع المهام بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ذلك بما يتَّفق مع أفضل ممارسات حوكمة الشركات ويُحسِّن كفاءة اتِّخاذ قرارات الشركة ويُحقِّق التوازن في الصلاحيات والسلطات بينهما[2].

وفي هذا الإطار نتساءل: مَن يضع الهيكل التنظيمي للشركة؟

في الواقع، لا تنصُّ عقود الشركات على فرض هيكلٍ تفصيليٍّ مُعَينٍ؛ لذلك تبدو المسألة هنا أقربُ ما تكون من صلاحيات مجلس الإدارة، فهو الذي يُعيِّن المدراء ويَرسُمُ هيكل الشركة الإداري.

بناءً عليه، يبدو أنَّ الهيكل التنظيمي للشركة يَلعَبُ دوراً جوهرياً في الواقع ليس على نطاق تعيين الرئيس التنفيذي، بل فيما يخصُّ ممارسته لمهامه التنفيذية، وهو ما يؤثِّر على تسيير أعمالها، ويُظهر مدى حساسية منصب الرئيس التنفيذي في حال لم يتمَّ وضع هيكلٍ تنظيميٍّ مُحْكَمٍ للشركة.

خاصةً إذا علمنا أنَّ من صلاحيات الإدارة التنفيذية ذاتها اقتراح هذا الهيكل التنظيمي على مجلس الإدارة كما سنرى.

1 المادة 81-1، نظام الشركات السعودي. ينظر أيضاً: المادة 24-ب، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

2 المادة 23، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

ثانياً: حساسية مهام الإدارة التنفيذية بقيادة رئيسها

تنشأ حساسية منصب الرئيس التنفيذي من خطورة مهام هذا المنصب، هذه الحساسية التي قال عنها القضاء الأمريكي حديثاً بأنَّ سمعة الرئيس التنفيذي تؤثِّر على حيوية الشركة[1]؛ وهو ما يشير إلى تأثير أداء الرئيس التنفيذي على الشركة من حيث النشاط المادي، والسمعة المعنوية.

تختلف حساسية مهام الرئيس باختلاف نوع المهمَّة، وفق ما يلي:

- **مهام الاقتراح**: وهي تنبع من الفكرة الأساسية بصلاحية اقتراح القرارات الجوهرية في الشركة؛ مثل الاستراتيجية[2]، والهيكل الرأسمالي[3]، والنفقات والأصول[4]، والهيكل التنظيمي والوظيفي[5]، وسياسة المكافآت[6] والسياسات الداخلية[7]، وحتى التوصية حيال القرارات الجوهرية التي تحتاج إلى قرار جمعيةٍ عامةٍ غير عاديةٍ[8].

لكن الصلاحية الأخطر في هذا المجال، كانت على صعيد قدرة الإدارة التنفيذية اقتراح سياسة تفويض الصلاحيات إليها وإجراءات اتِّخاذ القرار ومدة التفويض[9]، رغم أنَّ هذه الإدارة التنفيذية هي المُفَوَّضُ إليها، ولا يجوز أن تتدخَّل في اقتراح مثل هذه البنود ضمن التفويض.

- **مهام إعداد المعلومات**؛ وهي تتضمَّن نوعَيْن من الإفصاح الإلزامي الخاص لمجلس الإدارة فقط، وهما:

  - إعداد الإفصاح عن إمكانية التغييرات الجوهرية في الشركة والتوصيات حيالها: فيما يتعلَّق بتعديل رأس المال، وحلِّ الشركة، وتكوين الاحتياطي واستخدام أمواله وطريقة توزيع الأرباح الصافية[10].
  - إعداد التقارير الدورية المالية وغير المالية[11].

- **مهام التنفيذ**؛ وهي المهام الأصلية للإدارة التنفيذية، وتنقسم إلى:

---

1 "... the effect of a CEO's reputation on a large corporation's vitality...". See: Greenberg v. Spitzer, Supreme Court, Putnam County, March 6, 2020.

2 المادة 26-2، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

3 المادة 26-3، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

4 المادة 26-4، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

5 المادة 26-5، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

6 المادة 26-10، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

7 المادة 26-15، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

8 المادة 26-9، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

9 المادة 26-17، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

10 المادة 26-9، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

11 المادة 26-11، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

- تنفيذ السياسات والأنظمة الداخلية[1].
- تنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية[2]، بما يشمل تعارض المصالح، والأصول المحاسبية، وإدارة المخاطر، بما يَكْفَلُ المحافظة على هامش المخاطر المُحدَّد من مجلس الإدارة[3]، وتنفيذ قواعد الحوكمة[4]، وتنفيذ سياسات وإجراءات الإفصاح عن المعلومات الجوهرية[5].

وبالنظر بشكلٍ تحليليّ إلى مهام وصلاحيات الإدارة التنفيذية بقيادة رئيسها، يبدو أن الشركة تعمل بالاستناد على نفوذ الرئيس التنفيذي منذ التحضير للقرار، وإعداد معلوماته، وحتى تنفيذه.

كما أنَّ لائحة الحوكمة منحتْ الإدارة التنفيذية صلاحيات المراجعة وتطبيق الرقابة الداخلية والحوكمة، مع أنَّ هذه الصلاحيات يُفتَرَضُ أنَّها مُسلَّطَةٌ بالأساس على الإدارة التنفيذية، وكان يجدر حصرها في اللجان المستقلَّة التي يُشكِّلها مجلس الإدارة[6].

بناءً عليه، يبدو حجم نفوذ الرئيس التنفيذي مُتَضَخِّمَاً بالنظر إلى شمول صلاحيات الإدارة التنفيذية لحدودٍ شبه مطلقةٍ ضمن الشركة، وبالنظر إلى إمكانية تَوَاكِلُ مجلس الإدارة عن مراجعة اقتراحات الرئيس التنفيذي واعتمادها بشكلٍ روتينيّ.

ويعني التواكل في هذا المقام المصادقة على خطوات الرئيس التنفيذي دون مراجعةٍ فعليةٍ[7]، وقد يصل حال التواكل إلى مستوى أعلى؛ عندما يُسَلِّم مجلس الإدارة إلى دفة القيادة بشكلٍ تامٍّ للإدارة التنفيذية.

كلُّ هذا يفتح الباب واسعاً نحو إمكانية استغلال الرئيس التنفيذي لمنصبه كما سنرى.

---

1 المادة 26-1، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

2 المادة 26-6، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

3 المادة 26-14، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

4 المادة 26-7، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

5 المادة 26-8، لائحة حوكمة الشركات المدرجة.

وهذا الإفصاح قد يكون إلزامياً في حالة البيانات المالية الدورية أو المعلومات الجوهرية، وقد يكون أيضاً الإفصاح للجمهور طوعياً. وقد تبيَّن في دراسةٍ عن سوق الكويت للأوراق المالية لغاية عام 2007 وجود رابطٍ بين مجلس إدارة الشركة وقيامها بالإفصاح الطوعي. ينظر:

العنزي، فيصل صبار، تركيبة مجلس إدارة الشركة والإفصاح الطوعي في التقارير السنوية حالة الكويت، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، المجلد 18، العدد 1، يناير 2010، الصفحة 135.

6 وهنا تجدر الإشارة إلى ضرورة النظر في استقلال العضو إلى عدم وجود ازدواجية في العضوية لدى شركات أخرى، للتعمُّق في هذا الموضوع، راجع:

الشتوي، محمد عبد الله العلاقة بين خصائص الشركة والعضوية المتعددة في مجلس إدارة الشركات المساهمة: بيئة الأعمال السعودية نموذجاً، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، المجلد 24، العدد 3، سبتمبر 2017.

7 راجع في موضوع المراجعة الداخلية لدى:

العديم، خالد بن رشيد، أهمية الإعلان عن تغيير المراجع الخارجي للشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس، المجلد 21، العدد 2، عام 2017، الصفحة 223.

المبحث الثاني: قدرة الرئيس التنفيذي على استغلال سلطته باتخاذ القرارات

ننتقل من خلال هذا المطلب لدراسة الشقّ المُقَابِلِ لقدرة الرئيس التنفيذي على قيادة شركة المساهمة؛ حيث يستطيع الرئيس استغلال هذه القدرة بهدف تحقيق مصالحٍ شخصيةٍ له على حساب مصلحة الشركة والمساهمين.

يتمُّ هذا الاستغلال عبر أسلوبَيْن أساسيَّين، هما: تضليل الإدارة العليا وجمعية المساهمين (المطلب الأول)، تفضيل المصالح الشخصية خلال عمليات الشركة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تضليل مجلس الإدارة وجمعية المساهمين

إذا كان الرئيس التنفيذي لا يملك إصدار القرارات الإدارية الجوهرية، فهو يملك التمهيد لهذه القرارات؛ وهذا عبر أسلوب الإفصاح عن المعلومات ثم تقديم الاقتراحات.

بالتالي، يستطيع الرئيس التنفيذي تضليل مجلس الإدارة والجمعية العامة من خلال المراحل التالية:

أولاً: الإفصاح لمجلس الإدارة عن بيانات ومعلومات خاطئة ومضللة

على اعتبار أنَّ الرئيس التنفيذي هو قائد عمليات الشركة على أرض الواقع، فهو المُلْزَمُ بتقديم المعلومات لمجلس الإدارة عمَّا يجري في أروقة الشركة.

فإذا أراد الرئيس التنفيذي استصدار قرارٍ يَخدِمُ مصلحته الشخصية، يقوم بالتمهيد لهذا القرار؛ من خلال صلاحيته بالإفصاح عن المعلومات لمجلس الإدارة.

لنفرض أنَّ الرئيس التنفيذي يرغب بأن تُصدِرَ الشركة أسهماً جديدةً مُغَطَّاةً برأس المال المدفوع أو عبر زيادة رأس المال هذا، في هذه الحالة قد يبدأ الرئيس التنفيذي بالتمهيد لهذا القرار، عبر ما يلي:

- **بياناتٍ خاطئةٍ ومُضلِّلةٍ**؛ وهنا يُقدِّمُ الرئيس التنفيذي بالتعاون مع المدير المالي قوائماً محاسبيةً لا تعكس الحقيقة، بحيث تُشيرُ إلى وجود استقرارٍ في الشركة، في الوقت الذي تكون الشركة ذات مركزٍ ماليٍّ ضعيفٍ.
- **معلوماتٍ خاطئةٍ ومُضلِّلةٍ**؛ كأن يُشِيعَ وجود قيمةٍ تتعاظم للشركة من حيث إعادة النظر بأصولها المادية والمعنوية[1]، وأنَّ الطلب يزيد عليها، وهذا ما يُشجِّع على إصدار أسهمٍ جديدةٍ، في الوقت الذي لا تكون الحقيقة كذلك.

---

1 بخصوص الأصول المعنوية، راجع:

عبد الله، محمد إسماعيل عبد الواحد، أثر التطور في المحاسبة عن الأصول المعنوية على أساليب وتقرير المراجعة مع دراسة ميدانية، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم المحاسبة والمراجعة، مصر، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر 2011، الصفحة 533.

كلُّ هذه الإفصاحات التي يقوم بها الرئيس التنفيذي تهدف إلى تهيئة الظروف أمام قرارٍ قادمٍ بإصدار أسهمٍ جديدةٍ، ولكن كيف سيتمُّ ذلك دون وجود صلاحية للرئيس بإقرار الإصدار؟ ولماذا يسعى الرئيس لذلك أصلاً؟

ثانياً: تقديم اقتراح من الرئيس التنفيذي

بعد أن يقوم المدير التنفيذي بتهيئة الظروف لقرار زيادة الأسهم عبر الإفصاحات لمجلس الإدارة وفق المثال، فإنَّه يُقدِّم تقريراً مفصلاً يَقتَرِحُ في نهايته ضرورة إصدار الشركة لأسهمٍ جديدةٍ بغرض استغلال الفرصة الاستثمارية المواتية.

وفي هذه الحالة، بإمكاننا القول بأنَّ إمكانية اقتناع مجلس الإدارة بهذا الاقتراح ستكون إمكانيةً مرتفعةً جداً، بالنظر إلى ثقتها بالرئيس التنفيذي الذي تكون يده في الحياة العملية للشركة أكثر من أعضاء المجلس، هذا بالإضافة إلى إمكانية تواطؤ بعض أعضاء المجلس مع الرئيس التنفيذي.

وإذا احتاج الأمر قراراً من الجمعية العامة غير العادية في حالة زيادة رأس المال، فإنَّ مجلس الإدارة يستطيع تحقيق الأغلبية عبر استغلال نفوذه في الجمعية من جهةٍ، وعبر إقناع باقي المساهمين[1] بالاستناد على تقارير الرئيس التنفيذي واقتراحه المُسبَّب والواقعي من جهةٍ أخرى[2].

بالتالي، فإنَّ الرئيس التنفيذي يمكن أن يُحقِّقَ مبتغاه بسهولةٍ عبر استصدار قرارٍ بزيادة أسهم الشركة، ولكن ما هي الغاية من هذا الأمر؟ ماذا يمكن أن يستفيد الرئيس التنفيذي من هذه الزيادة؟

في الواقع، قد يعلم الرئيس التنفيذي بوجود جهةٍ ترغب بالاستحواذ على الشركة؛ مثل الشركات القابضة أو وجود رغبة لدى أحد كبار المساهمين في الشركة بزيادة نسبة ملكيَّته فيها[3].

بناءً عليه، فإنَّ الرئيس التنفيذي عبر إصدار أسهمٍ جديدةٍ يَصعُبُ على هذا المستحوذ المستقبلي مهمَّة تحقيق الأغلبية المطلوبة للاستحواذ، تلك التي تؤدِّي إلى تغيير إدارة الشركة، وبالتالي تغيير الرئيس التنفيذي.

---

1 ينظر لدى:

بن ويراد، أسماء، المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 28، سبتمبر 2018، الصفحة 39.

2 وهنا قد تلعب الاتفاقيات بين المساهمين دور البطولة، راجع في هذا الموضوع لدى:

عبد الباقي، خلفاوي، الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزار، العدد 43، يونيو 2015، الصفحة 235.

3 ينظر حول التأثير المتبادل بين الحوكمة وقدرة الشركة على الاستحواذ، لدى:

Awan, Tahira, Syed Zulfiqar Ali Shah, Muhammad Yar Khan, and Anam Javeed. "Impact of corporate governance, financial and regulatory factors on firms' acquisition ability." Corporate Governance: The International Journal of Business in Society (2020).

أي أنَّ الرئيس التنفيذي -وفق المثال- يُحَارِبُ المُستحوِذَ ليس لتحقيق مصلحة الشركة والمساهمين، بل بغرض البقاء في المنصب لأطول فترةٍ ممكنةٍ، بغضِّ النظر عمَّا قد يُسبِّبه الإصدار الجديد للأسهم من أضرارٍ ماليةٍ في توازن الشركة وقيمة سهمها في السوق.

في مثل هذه الوقائع، تبدو نصوص نظام الشركات ولائحة الحوكمة عاجزةً عن مواجهة استغلال المدير التنفيذي لصلاحياته في التمهيد للقرار عبر المعلومات، ثم توجيه الشركة إليه عبر الاقتراح.

فهنا يكون مجلس الإدارة والجمعية العامة في حالةٍ ناتجةٍ عن التواكل في دراسة الاقتراح، وبالتالي لا يمكن للنظام واللائحة أن تتدخَّل لإنقاذ شركة إدارتها العليا غير واعية للواقع تماماً.

المطلب الثاني: تفضيل المصالح الشخصية خلال عمليات الشركة

يستطيع الرئيس التنفيذي استغلال صلاحياته الأساسية في تنفيذ العمليات التنفيذية داخل الشركة حتى يُحرِّك شخصية الشركة بالاتِّجاه الذي يَخدُمُ مصلحته الشخصية، وإن أضرَّ ذلك بمصلحة الشركة.

ويمكن للرئيس التنفيذي أن يقوم بهذه الممارسة غير المشروعة مُستَغِلاً نفوذه وحساسية منصبه في الشركة، وفق ما يلي:

أولاً: استغلال صلاحية تنفيذ الأنظمة الداخلية

تشمل صلاحية تنفيذ الأنظمة الداخلية جميع ما يمكن أن يقوم به الرئيس التنفيذي بغرض تسيير أمور الشركة؛ من مقابلة عملاء، وإبرام اتفاقيات مع متعاقدين، ورقابة على مراحل تصنيع السلع أو تقديم الخدمات وتطويرهما، وغيرها من المهام التي يترأس تنفيذها الرئيس التنفيذي.

بهذه الطريقة، يمكن أن تتنوَّع طرق استغلال هذا الرئيس لحساسية منصبه وفق صور عديدة، أهمُّها:

- رفع الإنتاج أو خفضه وفقاً لما يريده أحد المنافسين المتواطئين مع الرئيس التنفيذي، أو تغيير خط الإنتاج وخريطة التوزيع في السوق وفق اتفاقياتٍ غير مشروعةٍ مع المنافسين، ثم عرض الموضوع على مجلس الإدارة على أنَّه أمرٌ واقعٌ اضطرَّت الشركة إليه بسبب الظروف القاهرة؛ مثل جائحة كورونا.
- تسريب أسرار الإنتاج للمنافسين.
- تخفيض جودة الإنتاج خدمةً للمنافسين.
- إبرام اتفاقيات مع مقاولين علاقة بالرئيس التنفيذي في مقابل نسبةٍ من أرباح المقاوَلة.
- شراء أسهم في الشركة قبل الإعلان عن توقيع عقود استراتيجية لتمويل الشركة أو تطوير إنتاجها، ثم بيع الأسهم بعد الإعلان عن هذا التعاقد، وبعد أن يرتفع سعر الأسهم بشكلٍ كبيرٍ.

- تحصيل تعويضاتٍ ومكافآتٍ خياليةٍ، لا تَعْكِسُ أداء الشركة[1]، وهذا الأسلوب يتنافى عن أصول حوكمة الشركات[2].
- توزيع أرباح لا تتوازى مع أداء الشركة عن طريق إخفاء الفائض بالتواطؤ مع المدير المالي. وفي هذا الموضوع خلصت دراسةٌ إداريةٌ تناولتْ سوق الأسهم السعودي نشرت عام 2019، إلى أنَّ: "آليات الحوكمة قيدت الاختيارات الإدارية الانتهازية للمديرين لإدارة الأرباح"[3].

مثل هذه الممارسات تؤدّي بالتأكيد إلى إيذاء المركز المالي للشركة، وهذا ما يُعمّق أية أزمةٍ ماليةٍ كانت الشركة تمرُّ بها أصلاً[4]، مثل الأزمات التي تسبَّبت بها جائحة كورونا لبعض الشركات بفعل الإغلاق الكلي أو الجزئي.

ثانياً: استغلال صلاحية تنفيذ الرقابة الداخلية

على اعتبار أنَّ لائحة حوكمة شركات المساهمة قد منحتْ الرئيس التنفيذي صلاحية تنفيذ أنظمة الرقابة الداخلية، فإنَّ هذا الرئيس الإداري قد أصبح مسؤولاً عن تنفيذ أنظمة الشركة وسياسات مجلس الإدارة،

---

1 ينظر في هذا الموضوع، لدى:

Sun, Jerry, Steven F. Cahan, and David Emanuel. "Compensation committee governance quality, chief executive officer stock option grants, and future firm performance." Journal of Banking & Finance 33, no. 8 (2009), page 1507-1519.

ينظر في تجربة السوق الأسترالية حول ذات الموضوع، لدى:

Lau, James, Philip Sinnadurai, and Sue Wright. "Corporate governance and chief executive officer dismissal following poor performance: Australian evidence." Accounting & Finance 49, no. 1 (2009), page 161.

2 ينظر في قضاء المحكمة العليا لولاية ديلور الأمريكية:

"... although the compensation committee's decision-making process fell far short of corporate governance...". See:

In re Walt Disney Co. Derivative Litigation, Supreme Court of Delaware, June 8, 2006.

3 الجربوع، منار منصور، والبراك، هشام بن محمد، ويوسف، حنان محمد إسماعيل، أثر حوكمة الشركات على العلاقة بين سلوك المدير التنفيذي وإدارة الأرباح: دراسة تطبيقية على الشركات المدرجة بسوق الأسهم السعودي، مجلة الإسكندرية للبحوث المحاسبية، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، قسم المحاسبة والمراجعة، المجلد 3، العدد 3، سبتمبر 2019، الصفحة 225.

4 راجع في الارتباط بين الضائقة المالية وحوكمة الشركات، لدى:

Elloumi, Fathi, and Jean-Pierre Gueyié. "Financial distress and corporate governance: an empirical analysis." Corporate Governance: The international journal of business in society (2001).

ينظر في القدرة على التنبُّؤ بالضائقة المالية للشركة بمستوى الحوكمة فيها، لدى:

Mariano, Sara Sofia Gomes, Javad Izadi, and Maurice Pratt. "Can we predict the likelihood of financial distress in companies from their corporate governance and borrowing?." International Journal of Accounting & Information Management (2021).

ينظر في دراسة تحص حالة ولاية سطيف الجزائرية:

كموش، عبد المجيد، أثر ممارسات حوكمة الشركات على التعثر المالي للشركات دراسة حالة عينة من الشركات بولاية سطيف، جملة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، عام 2020، الصفحة 124.

ومُكلَّفاً بالرقابة الداخلية في نفس الوقت؛ وهذا يُشكِّل نوعاً من الازدواجية في تنفيذ المهام[1]، خاصَّة فيما يتعلَّق بالرقابة على دقة الإفصاح عن بيانات ومعلومات الشركة من جهةٍ[2]، ومواجهة تعارض المصالح من جهةٍ أخرى[3].

وهذا في الواقع يُنشئُ حالةً من التناقض؛ فكيف يمكن لرئيس الإدارة التنفيذية أن يكون مسؤولاً عن التنفيذ ورقيباً على حسن التنفيذ في نفس الوقت؟

أليس الرئيس التنفيذي هو ذاته صاحب المصلحة الأكبر بمخالفة قواعد الشركة الداخلية عبر تفضيل مصالحه الشخصية على مصلحة الشركة؟

الحقيقة، أنَّ دراسة إدارية سعودية تناولتْ سوق "تداول" السعودي نشرت عام 2016، قد خلصتْ بشكلٍ واضحٍ من عينة الدراسات التي تمَّت معالجتها، بأنَّ هنالك: "أثر إيجابي ذي دلالة إحصائية لكلٍّ من وجود أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، والملكية المؤسَّسية على جودة المراجعة الخارجية"[4].

وهذا يدلُّ على ضرورة الفصل بين المهام الإدارية الرقابية التي تكون من طبيعة عمل مجلس الإدارة، وبين المهام الإدارية التنفيذية التي يقودها الرئيس التنفيذي.

بالتالي، فإنَّ مسؤولية الرئيس التنفيذي بتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية تفتح المجال أمام حدوث وقائع استغلالٍ، كالتالي:

- تجاهل بعض المصالح المُتَعَارِضَة للمدراء التنفيذيّين في الشركة؛ مثل المدير المالي الذي قد يسعى للمزيد من الحوافز والتعويضات[5]، في مقابل تغطية المدير المالي لبعض المصالح غير المشروعة للرئيس التنفيذي في الشركة.

---

1 ينظر في ازدواجية دور الرئيس التنفيذي من خلال تجربة السوق النيجيرية، لدى:

Ugwoke, Robinson O., Edith O. Onyeanu, and Charity N. Obodoekwe. "Duality role of chief executive officer (CEO) in corporate governance and performance of quoted companies in the Nigerian stock exchange: An appraisal of the perception of managers and accountants." Global Journal of Management and Business Research (2014).

2 وقد زاد من صعوبة التحديات المرتبطة بالإفصاح، تطبيق الإفصاح الإلكتروني. ينظر:

العنزي، باسم ممدوح محمد، أبو زر، عفاف إسحق، قياس إدراك مسؤولية مدققي الحسابات عن تنفيذ المتطلبات المهنية لبرامج التدقيق في ظل الإفصاح الإلكتروني للبيانات المالية الملخصة، مجلة إدارة الأعمال، جمعية إدارة الأعمال العربية، مصر، يونيو 2011، الصفحة 104.

3 ينظر كيف أكَّد القضاء الأمريكي أن تقنين مبادئ حوكمة الشركات هو الملاذ من تعارض المصالح:

"... codified judicially acknowledged principles of corporate governance to provide a limited safe harbor for corporate boards to prevent director conflicts of interest from voiding corporate action". See:

Cede & Co. v. Technicolor, Inc., Supreme Court of Delaware, October 22, 1993.

4 غريب، عادل ممدوح، أثر خصائص مجلس الإدارة والملكية المؤسسية في جودة المراجعة الخارجية في الشركات المساهمة السعودية: دراسة تطبيقية، مجلة الإدارة العامة، منشورات معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، السنة 56، العدد 3، أبريل 2016، الصفحة 494.

5 ينظر في حوافز المدير المالي، لدى:

- توجيه المدير المالي لإخفاء بعض المعلومات الجوهرية في البيانات المالية قبل الإفصاح عنها للجمهور.
- التغطية على تجاوز حدود المخاطر المالية المُحدَّدة من مجلس الإدارة بالتواطؤ مع المدير المالي.
- التغطية على مخالفات قواعد الحوكمة فيما يخصُّ العلاقة مع المساهمين مثلاً، واصطناع تقاريرٍ وهميةٍ للاجتماع بالمساهمين بغرض إظهار وجود تفاعل مع المساهمين.
- إنشاء لجانٍ تنفيذيةٍ وهميةٍ بغرض سحب مبالغٍ من خزينة الشركة على شكل أتعابٍ.
- التغطية على تأخير الإفصاح عن المعلومات الجوهرية السلبية مثلاً؛ حتى يَستَطِيعَ الرئيس التنفيذي وغيره من أصحاب النفوذ في الشركة بيع أسهمهم قبل أن يتمَّ الإفصاح عن المعلومات السلبية وانخفاض سعر السهم[1].

مثل هذه الممارسات الخطيرة تؤثّر بشكلٍ عميقٍ في أداء شركات المساهمة المدرجة، وقد ينتقل التأثير السلبي إلى السوق التي أدرجتْ هذه الشركات؛ وهكذا يكون على أنظمة الحوكمة أن تتدخَّل بغرض فرض ضماناتٍ بموجب الأنظمة.

وإذا أردنا النظر في الضمانات التي ساقها نظام الشركات لضمان المُسَاءلة عن قيادة العمليات التنفيذية، سنجد القاعدة التي تُلْزِمُ الرئيس التنفيذي بالتوقيع على القوائم المالية وتقرير نشاطها[2]؛ بغرض فرض المساءلة عليه إذا احتوت القوائم على بياناتٍ خاطئةٍ أو مُضلِّلةٍ.

وفي الواقع، قد تفيد هذه القاعدة في ضمان دقَّة البيانات المالية الصادرة عن الشركة، لكن باقي وقائع الاستغلال التي قد يُمَارِسُها الرئيس التنفيذي تبقى صعبة الاكتشاف؛ وهكذا قد يكون ردُّ فعل السوق سلبياً تجاه قواعد الحوكمة غير المؤثّرة على أرض الواقع[3]، فلا يرتدع المُخَالِفُون ولا تزداد ثقة الجمهور.

والسبب الأساسي من وراء قيام هذه الفرص الكبيرة للرئيس التنفيذي باستغلال منصبه الحسَّاس، هو أنَّ لائحة الحوكمة قد جعلتْ منه خصماً وحكماً في نفس الوقت فيما يخصُّ تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية.

Gore, Angela K., Steve Matsunaga, and P. Eric Yeung. "The role of technical expertise in firm governance structure: Evidence from chief financial officer contractual incentives." Strategic Management Journal 32, no. 7 (2011), page 771.

1 ينظر في التجاذب بين موضوع الإفصاح ونفوذ الرئيس التنفيذي في دراسة استهدفت السوق المصري، لدى:

عبده، إيمان محمد السعيد سلامة، أثر الإفصاح عن أداء الاستدامة على قيمة الشركة والقيود المالية لها ودور كل من نفوذ المدير التنفيذي وهيكل الملكية: دراسة تطبيقية، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم المحاسبة والمراجعة، المجلد 24، العدد 1، ربيع 2020.

2 المادة 126-3، نظام الشركات.

3 ينظر في فكرة ردّ فعل السوق تجاه أنظمة الحوكمة، لدى:

Larcker, David F., Gaizka Ormazabal, and Daniel J. Taylor. "The market reaction to corporate governance regulation." Journal of financial economics 101, no. 2 (2011): 431.

الخاتمة

لا يمكن للشركة أن تعمل إذا كان رئيسها التنفيذي يهدف من عمله إلى تحقيق مصالحه الشخصية أو التربُّح غير المشروع من منصبه؛ حيث إنَّ مثل هذه الممارسات ستؤدِّي بشكلٍ أكيدٍ إلى انخفاض المركز المالي للشركة.

وفي الواقع تكمن المشكلة الأساسية في نظام الشركات السعودي هو أنَّه أغفل بشكلٍ شبهِ تامٍّ تنظيم منصب الرئيس التنفيذي، فيما توسَّعت لائحة حوكمة الشركات المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية في منح الصلاحيات للإدارة التنفيذية بشكلٍ عامٍّ ولرئيسها.

حتى أنَّ لائحة الحوكمة قد منحتْ الإدارة التنفيذية صلاحية تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية وتعارض المصالح، مع أنَّ هذه الأنظمة هي بالأساس موجودةٌ حتى تُرَاقِبَ الإدارة التنفيذية ذاتها.

مثل هذه التناقضات في قواعد حوكمة الشركات لا تخدم شفافية عمل الشركات، وتفتح المجال أمام استغلالها، الأمر الذي قد يؤدِّي إلى خسارة المساهمين في قيمة استثمارهم، وانهيار مشاريع استراتيجية، بسبب عدم ضبط منصب الرئيس التنفيذي في شركات المساهمة بالنظر إلى حساسية هذا المنصب.

وهذا الواقع لا يَرتَبِطُ مع الطموح المنشود في رؤية المملكة 2030، تلك الرؤية التي تهدف إلى ترسيخ مبادئ حوكمة الشركات، والارتقاء بمستوى الإنجاز الإداري لشركات المساهمة بشكلٍ خاصٍّ؛ ففي الوقت الذي تَسْعَى فيه المملكة إلى أعلى مستويات الإدارة الرشيدة، يمكن أن يؤدِّي التساهل في ضبط منصب الرئيس التنفيذي للشركات أن يُعَرقِلَ هذا الطموح.

النتائج

1. يمكن للإدارة التنفيذية بقيادة رئيسها تشكيل نفوذٍ في الشركة يتجاوز صلاحيات التنفيذ من خلال اقتراح القرارات الجوهرية.
2. أغفلت لائحة الحوكمة كيفية تعيين الرئيس التنفيذي، واكتفتْ بالنص على أنَّ من صلاحيات مجلس الإدارة تعيين الإدارة التنفيذية بشكلٍ عامٍّ.
3. الصلاحيات والمهام الموكلة للإدارة التنفيذية أكبر من دورها في الشركة.
4. رغم عدم قدرة الرئيس التنفيذي على إصدار القرارات الجوهرية، إلاَّ أنَّه يستطيع استصدارها عبر استغلال صلاحيته بالإفصاح عن البيانات والمعلومات لمجلس الإدارة، ثم تقديم اقتراح مُسبَّبٍ ومنطقيٍّ مُستَنِدٍ على تلك البيانات والمعلومات.
5. يستطيع الرئيس التنفيذي استغلال صلاحياته التقليدية في إدارة عمليات الشركة باتِّجاه مصلحته الشخصية.
6. يمكن للرئيس التنفيذي أن يتواطأ مع العديد من المدراء التنفيذيِّين لدى عمله على أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة.

التوصيات

1. فَرْضُ واجب على مجلس الإدارة بكتابة تقرير مُسبَّب عن أيِّ قرارٍ إداريٍّ يتَّخذه بناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي أو أيٍّ من أعضاء الإدارة التنفيذية.
2. فَرْضُ أغلبية الثلثين فيما يخصُّ قرار مجلس الإدارة بتعيين الرئيس التنفيذي.
3. حَذْفُ صلاحيات الرقابة الداخلية والحوكمة من الإدارة التنفيذية، ومَنْحُهَا للجانٍ مُستقلَّةٍ تماماً، يُشكِّلها مجلس الإدارة.
4. فَرْضُ التزامٍ على لجنة المراجعة بضرورة دراسة وتحليل أيِّ مقترحٍ مُقدَّمٍ من الإدارة التنفيذية ورئيسها؛ من حيث البيانات والمعلومات التي استند عليها الاقتراح، ومن حيث منطقية وواقعية الاقتراح ذاته.
5. تحديد مهام الرئيس التنفيذي بشكلٍ منفصلٍ عن مهام الإدارة التنفيذية بشكلٍ عامٍّ.
6. إلغاء مهام الإدارة التنفيذية ورئيسها فيما يخصُّ أنظمة الرقابة الداخلية.
7. حصر العمل على حسن تطبيق أنظمة الرقابة الداخلية على لجنة المراجعة المُستقلَّة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- **بن ويراد**، أسماء، المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد 28، سبتمبر **2018**.

- **الجربوع**، منار منصور، **والبراك**، هشام بن محمد، **ويوسف**، حنان محمد إسماعيل، أثر حوكمة الشركات على العلاقة بين سلوك المدير التنفيذي وإدارة الأرباح: دراسة تطبيقية على الشركات المدرجة بسوق الأسهم السعودي، مجلة الإسكندرية للبحوث المحاسبية، جامعة الإسكندرية، كلية التجارة، قسم المحاسبة والمراجعة، المجلد 3، العدد 3، سبتمبر **2019**.

- **الحجيلي**، محمد بن عمر، حوكمة تشكيل مجلس إدارة الشركات المساهمة في النظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث غزة، فلسطين، المجلد 5، العدد 12، يونيو **2021**.

- **الخثلان**، راشد عبد الله، حقوق المساهم الإدارية في شركة المساهمة في نظام الشركات السعودي، مجلة الندوة للدراسات القانونية، عام **2018**.

- **الشتوي**، محمد عبد الله العلاقة بين خصائص الشركة والعضوية المتعددة في مجلس إدارة الشركات المساهمة: بيئة الأعمال السعودية نموذجاً، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، المجلد 24، العدد 3، سبتمبر **2017**.

- **عبد الباقي**، خلفاوي، الاتفاقيات بين المساهمين في شركة المساهمة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزار، العدد 43، يونيو **2015**.

- **عبد الله**، محمد إسماعيل عبد الواحد، أثر التطور في المحاسبة عن الأصول المعنوية على أساليب وتقرير المراجعة مع دراسة ميدانية، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم المحاسبة والمراجعة، مصر، المجلد 15، العدد 2، ديسمبر **2011**.

- **عبده**، إيمان محمد السعيد سلامة، أثر الإفصاح عن أداء الاستدامة على قيمة الشركة والقيود المالية لها ودور كل من نفوذ المدير التنفيذي وهيكل الملكية: دراسة تطبيقية، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس، كلية التجارة، قسم المحاسبة والمراجعة، المجلد 24، العدد 1، ربيع **2020**.

- **العديم**، خالد بن رشيد، أهمية الإعلان عن تغيير المراجع الخارجي للشركات المساهمة في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية، مجلة الفكر المحاسبي، جامعة عين شمس، المجلد 21، العدد 2، عام 2017.

- **العنزي**، باسم ممدوح محمد، **أبوزر**، عفاف إسحق، قياس إدراك مسؤولية مدققي الحسابات عن تنفيذ المتطلبات المهنية لبرامج التدقيق في ظل الإفصاح الإلكتروني للبيانات المالية الملخصة، مجلة إدارة الأعمال، جمعية إدارة الاعمال العربية، مصر، يونيو **2011**.

- **العنزي**، فيصل صبار، تركيبة مجلس إدارة الشركة والإفصاح الطوعي في التقارير السنوية حالة الكويت، المجلة العربية للعلوم الإدارية، جامعة الكويت، المجلد 18، العدد 1، يناير **2010**.

- **غريب**، عادل ممدوح، أثر خصائص مجلس الإدارة والملكية المؤسسية في جودة المراجعة الخارجية في الشركات المساهمة السعودية: دراسة تطبيقية، مجلة الإدارة العامة، منشورات معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، السنة 56، العدد 3، أبريل **2016**.

- **كموش**، عبد المجيد، أثر ممارسات حوكمة الشركات على التعثر المالي للشركات دراسة حالة عينة من الشركات بولاية سطيف، جملة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة المسيلة، الجزائر، المجلد 13، العدد 1، عام **2020**.

ثانياً: المراجع باللغة الإنكليزية

- **Abebe,** Michael A., Pingshu **Li**, Keshab **Acharya**, and Joshua J. **Daspit**. "The founder chief executive officer: A review of current insights and directions for future research." Corporate Governance: An International Review 28, no. 6 (**2020**).

- **Awan**, Tahira, Syed Zulfiqar Ali **Shah**, Muhammad Yar **Khan**, and Anam **Javeed**. "Impact of corporate governance, financial and regulatory factors on firms' acquisition ability." Corporate Governance: The International Journal of Business in Society (**2020**).

- **Elloumi**, Fathi, and Jean-Pierre **Gueyié**. "Financial distress and corporate governance: an empirical analysis." Corporate Governance: The international journal of business in society (**2001**).

- **Conyon**, Martin J. "Corporate governance changes in UK companies between 1988 and 1993." Corporate Governance: An International Review 2, no. 2 (**1994**).

- **Core**, John E., Robert W. **Holthausen**, and David F. **Larcker**. "Corporate governance, chief executive officer compensation, and firm performance." Journal of financial economics 51, no. 3 (**1999**).

- **Gore**, Angela K., Steve **Matsunaga**, and P. Eric **Yeung**. "The role of technical expertise in firm governance structure: Evidence from chief financial officer contractual incentives." Strategic Management Journal 32, no. 7 (**2011**).

- **Mariano**, Sara Sofia Gomes, et. al. "Can we predict the likelihood of financial distress in companies from their corporate governance and borrowing?." International Journal of Accounting & Information Management (**2021**).

- **Munyede**, Paradzai. "Capping the tenure of CEOs as a Good Corporate Governance Strategy: Prospects and Challenges." Journal of Contemporary Governance and Public Policy 2, no. 1 (**2021**).

- **Petra**, Steven T., and Nina T. **Dorata**. "Corporate governance and chief executive officer compensation." Corporate Governance: The international journal of business in society (**2008**).

- **Pucheta-Martínez**, María Consuelo, and Carlos **Chiva-Ortells**. "Institutional shareholding as a corporate governance mechanism that drives Chief Executive Officer pay." BRQ Business Research Quarterly 23, no. 3 (**2020**).

- **Sun**, Jerry, Steven F. **Cahan**, and David **Emanuel**. "Compensation committee governance quality, chief executive officer stock option grants, and future firm performance." Journal of Banking & Finance 33, no. 8 (**2009**).

- **Larcker**, David F., Gaizka **Ormazabal**, and Daniel J. **Taylor**. "The market reaction to corporate governance regulation." Journal of financial economics 101, no. 2 (**2011**).

- **Lau**, James, Philip **Sinnadurai**, and Sue **Wright**. "Corporate governance and chief executive officer dismissal following poor performance: Australian evidence." Accounting & Finance 49, no. 1 (**2009**).

- **Li**, Feng, and Suraj **Srinivasan**. "Corporate governance when founders are directors." Journal of financial economics 102, no. 2 (**2011**).

- **Ugwoke**, Robinson O., Edith O. **Onyeanu**, and Charity N. **Obodoekwe**. "Duality role of chief executive officer (CEO) in corporate governance and performance of quoted companies in the Nigerian stock exchange: An appraisal of the perception of managers and accountants." Global Journal of Management and Business Research (**2014**).

- **Yook**, Keun-Hyo, and Su-Yol **Lee**. "Chief executive officer narcissism and firm value: The mediating role of corporate social responsibility in the South Korean context." Corporate Social Responsibility and Environmental Management 27, no. 4 (**2020**).

ثالثاً: الأحكام القضائية

- Cede & Co. v. Technicolor, Inc., Supreme Court of Delaware, **October 22, 1993**.

- In re Walt Disney Co. Derivative Litigation, Supreme Court of Delaware, **June 8, 2006**.

- In re Eletrobras Securities Litigation, United States District Court, S.D. New York, **March 27, 2017**.

- Greenberg v. Spitzer, Supreme Court, Putnam County, **March 6, 2020**.

مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة

ISSN 2414-7931 DOI Prefix:10.33685/1545

© جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي